إصدارات ملتقى أهل اللغة

جني الثمر المستطاب من نظم قواعد الإعراب

صنعة
خُبيب بن عبد القادِر واضِح
عفا الله عنه

www.basmah.me

جنْيُ الثَّمَرِ الْمُسْتطابْ
مِن نَظْمِ قَوَاعِدِ الْإِعْرَابْ

✍ صَنْعَةُ ✍

خبيب بن عبد القادر واضح

عفا الله عنه

مكتبة لسان العرب
@lisanarb

شعارنا

وأفـضل العلـومِ علـمٌ يَقـتَرِبْ ... به الفـتىٰ مِـن ربِّـه في مـا يَجِـبْ
فلْيبــذُل الجُهــدَ بمــا يَزيــدُه ... نــورَ الهــدىٰ في كلِّ مــا يُفيــدُه
وبـــالأهمِّ فـــالأهمِّ ينـــتقي ... مِن كلِّ علـمٍ مـا يفيـدُ مـا بَـقيْ
فـــإنّ أنـــواعَ العلـــومِ تخـتلطْ ... وبعـضُها بـشرطِ بعـضٍ يـرتبطْ
وما حوى الغايـةَ في ألـفِ سـنَهْ ... شخصٌ؛ فخذْ مِن كلِّ فنٍّ أحسنَهْ
بحفـظِ مـتنٍ جـامعٍ للـرّاجِحِ ... تحُلُّــه علىٰ مفيـــدٍ ناصِــحِ
ثـمّ مع الفرصـةِ فابحـثْ عنْـهُ ... حقِّقْ، ودقِّـقْ مـا استفدتَّ منْـهُ
لٰكــنّ ذاك بــاختلافِ الفهــمِ ... مختلــفٌ، وبــاختلافِ العلــمِ
فالمبتـــدي كالفـــدمِ؛ لا يُطيـــقُ ... بحثًــا بعلـــمٍ وجهُـــه دقيـــقُ
ومَــن يكــن في فهمِــه بَــلادَهْ ... فلْيــصرفِ الوقــتَ إلى العبــاده
أو غيرِهـــا مِـــن كلِّ ذي ثـــوابِ ... ولو بحـسنِ القـصدِ في الأسـبابِ

«ألفيّة السّند» لمرتضًى الزَّبيديّ (ص: ١٦٦)

مُقَدِّمَة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلحمدُ لله وكفىٰ، وسلامٌ علىٰ عباده الّذين اصطفىٰ.

أمّا بعدُ ـ أسعدك اللهُ! ـ؛ فهٰذا رجزٌ يطالعك في عَقْدِ «قواعدِ الإعراب»، مَنَّ اللهُ تعالىٰ به، ومعه «تعليقٌ» موجَزٌ؛ كهيئةِ الشّرحِ، يفُكّ رموزَه، ويُبرِز كنوزَه ـ بإذن الله ـ.

والنّظمُ خادمٌ كتابَ «مُوصِل الطّلّاب إلىٰ قواعدِ الإعراب» للشّيخ خالدٍ الأزهريِّ ﷺ (ت: ٩٠٧)، يَضبِطُ علمَه، ويقرّب مَداه، ومِن أجلِ ذٰلك غلَب علىٰ «توضيحِه» سبيلُ الإجمالِ والتّعميم، إحالةً على «الموصلِ»؛ لموضِعِ سَقَبِه، وسعيًا في الاختصار. ولو كان كتابًا أُحدِث استقلالًا؛ لَأرسل مُنشِئُه في مجالِ تفسيرِه البَنان، ولَأوىٰ إلى التّفصيلِ والبيان.

وقد جُعِل «التّقييدُ» علىٰ سنّة الشّروحِ المزجيَّةِ، الّتي يقول بعضُ مَن خلَف: هي أليقُ بفكِّ الألفاظِ للحفّاظِ، وأجدرُ ببيانِ مَعانيها لمُعانِيها.

وعَقِيبَ الطّليعةِ يستقبلُك النّظمُ ـ أيُّها الفاضلُ الوَدُودُ! ـ ملمومًا بعضُه إلىٰ بعضٍ، ثمّ يُنثر مع التّعليقِ والحياكة، «زَرافاتٍ ووُحدانًا».

وأَراك غيرَ واجدٍ فيه كَلَفًا بالنّظرِ في التّواليف، والنّقرِ في التّناتيف؛ للنّقبِ عن المذاهب، والاستقراءِ للمسائل ـ الّذي هو مطيَّةُ التّحقيقِ والتّبرُّع؛ بحسَبِ وَلَعِ بعضِ النّاسِ ـ؛ لأنَّ ذٰلك رتبةٌ آتيةٌ، في درجةٍ أعلىٰ، يقف عليه مَن أدركها، وصرفُ العنايةِ إليه ممّن هو دونَ تلك المرحلةِ ـ مِن مبتدئٍ، ومَن في حكمِه ـ تنكُّبٌ لسلوكِ جادّةِ التّعلُّم، وكفىٰ بقَلْصِ همَّتِه، وتمزيقِ فكرتِه، وشَغْلِه عن التّحصيل، وحَرْفِه عن سواءِ السّبيل. وإنّ لطلبِ العلمِ لَدرجاتٍ ومناقل؛ مَن يُجاوِزْها يَصفحْ عنها = فشاخصٌ غير نائل، وصدق الجاهليُّ [وافر]:

إِذَا ضَيَّعْتَ أَوَّلَ كُلِّ أَمْرٍ ... أَبَتْ أَعْجَازُهُ إِلَّا الْتِوَاءَ

ولـمّا كانت الأمورُ بمراحِلها = كان تَعجُّلُ التّحصيلِ مِن أضرِّ الآفاتِ الّتي تَقْصُرُ بمتعنّي

السَّبيل، وما أحسنَ ما قال الزَّبيديُّ رحمه الله (ت: ١٢٠٥) في «ألفيّة السّند» [رجز]:

فالمــبتدي كالفــدْم: لا يُطيــقُ ... بحثًــا بعلــمٍ وجهُــه دقيــقُ[١]

و«رحِم اللهُ امْرَأً عرَف قدره، ولم يتعدَّ طوره»[٢]!

نعمْ! فبحسْبِ «المختصَرِ» حكايةُ المرادِ علىٰ نحوٍ مستوفٍ، قريبٍ، مِن غيرِ وكْسٍ، مع التّنكيتِ بشيءٍ مِن الفوائدِ المناسبة العارضة؛ لتكون مُلَحًا يهتدي بمثلِها السّائر، والطّريقُ بعدُ متاحةٌ لكلِّ مَن أجاد السُّلوك، وأمِن ـ بها تعرُّف المنازلَ ـ مِن الجنَفِ والإلحاد.

هٰذا ...؛ وقد نَجز الكتابُ عجِلًا بِغيةَ النّفعِ والإفادةِ، وبقيت أشياءُ تحتاجُ إلىٰ تحريرٍ، يكونُ تدارُكها ورتْقُ ثَآها بمدِّ الأيّامِ؛ إن شاء الله تعالىٰ. وبالله التّوفيقُ.

---

(١) ولِمَا أَسَر اللهُ عَزَّوَجَلَّ في النّاسِ مِن تفاوتٍ في المداركِ، واختلافٍ في الطِّباعِ = لم يكن كلُّ ما يصلح لزيدٍ مِنهم يصلح لعمرٍو في آن. فليتتبَّعِ امرُؤٌ ما يَصلَح لنفسِه، وليأخُذْ بإرشادِ سيِّد المعلِّمين ﷺ: «**احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنفَعُكَ**»، ولْيَجمَعْ إليه قولَ ربِّنا سبحانه: ﴿**أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ**﴾؛ لِيصيبَ المحَزَّ، ولِيُشغَلَ بالمعانِي عن الدّعاوِي ـ وما أدراك ما هيه ـ، ولا يضَعَ نفسَه في غيرِ مكانتِها؛ حيثُ هامُ الجبالِ الرّواسي. وإن مّا لا!

(٢) نسبه الثّعالبيُّ في «الإعجاز والإيجاز» (ص: ٣٦) إلى الإمامِ عليٍّ رضي الله عنه. ورُوِي أوّلُه مِن حِكَمِ عمرَ بنِ عبد العزيزِ رحمه الله، أخرجه أبو نعيمٍ في «الحلية» (٣٠٥/٥)، وذكره عنه في «البصائر والذّخائر» (١٦٨/٩).

ونُسِب قريبٌ منه إلىٰ أكثمَ بنِ صيفيٍّ؛ كما في «الفاخر» (ص: ٢٦٢) للمفضّل بن سلمة؛ بلفظِ: «لن يَهلِك امرُؤٌ عرَف قدره»، وعنه الميدانيُّ في «مجمع الأمثال» (١٨٢/٢)، ورواه أبو نعيمٍ في «معرفة الصّحابة» (١٠٦٥).

وابنُ دريدٍ يقولُ في «المقصورةِ»:

مَـن لَـمْ يَقِـفْ عِنـدَ انتِهَـاءِ قَـدْرِهِ ... تَقَـاصَرَتْ عَنْـهُ فَسِيحَاتُ الْخُـطَىٰ

وفي ذاتِ الغرَضِ قولُ سعيدِ بنِ جبيرٍ رحمه الله: «قدْ أحسَن من انتهىٰ إلىٰ ما سمع»، مسلم (٢٢٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٠٠١ قَالَ خُبَيْبٌ ابْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ　　سَلِيلُ وَاضِحٍ مِنَ الْجَزَائِرِ:

٠٠٢ (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيِّ الْحَمْدِ　　مَنْ حَمْدُهُ مِفْتَاحُ بَابِ الْقَصْدِ)

٠٠٣ سُبْحَانَهُ أَهْلُ الثَّنَا وَالْمَجْدِ　　يُحِبُّ أَن نَسْأَلَهُ وَيُجْدِي

٠٠٤ وَالصَّلَوَاتُ الْبَالِغَاتُ الْحَدِّ　　عَلَى رَسُولِنَا الْأَثِيلِ الْجَدِّ

٠٠٥ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ مِن بَعْدِ　　وَتَابِعٍ فِي صَدَرٍ وَوِرْدِ

٠٠٦ يَفُوحُ مِنْهُنَّ نَسِيمُ الْوَرْدِ　　وَيَشْغَفُ الْقُلُوبَ مَحْضُ الْوُدِّ

٠٠٧ وَبَعْدُ؛ فَالْعِلْمُ صَلَاةُ السِّرِّ　　يَسْمُو بِهِ الْمُجِدُّ فَوْقَ الدِّرِّيْ

٠٠٨ وَلَا غِنًى لِطَالِبٍ مُسْتَمْرِي　　لِسَمْتِهِ عَن مُنَّةٍ فِي الْفِكْرِ

٠٠٩ أَغْنِي بِهَا حِفْظًا وَفَهْمًا يَفْرِي　　مَوَاقِعَ الْأَشْيَاءِ حَتَّى يُضْرِيْ

٠١٠ (وَأَحْسَنُ الْمَحْفُوظِ نَظْمُ الشِّعْرِ　　لِأَنَّهُ سَهْلٌ قَرِيبُ الذِّكْرِ)

٠١١ فَاغْتَنِمَنَّ طُولَ مَا فِي الْعُمْرِ　　مِن نَفَسٍ فِي دَرْكِ رَأْسِ الْأَمْرِ

٠١٢ وَلْتُعْنَ بِالْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ　　فَإِنَّهَا مُجْتَمَعُ الْفَوَائِدِ

٠١٣ وَفَرْعُهَا أَسْرٌ لِكُلِّ آبِدِ　　مُقْتَنَصٌ لِشَارِدٍ وَزَائِدِ

٠١٤ وَهَذِهِ «قَوَاعِدُ الْإِعْرَابِ»　　لِابْنِ هِشَامٍ عَالِمِ الْآدَابِ

٠١٥ وَمُلَحٌ مِن «مُوصِلِ الطُّلَّابِ»　　فِي رَجَزٍ كَالْمَاءِ فِي الْمِيزَابِ

٠١٦ دَعَاهُ مُسْتَرْوٍ بِنَظْمٍ يُعْتَمَدْ　　يَجْمَعُ بَيْنَ حُسْنِ سَبْكٍ وَسَدَدْ

٠١٧ فَكَانَ نَعْشُهُ بِتَيْسِيرِ الصَّمَدْ　　فَرْطًا مِنَ الضَّعِيفِ يَسْعَى فِي كَبَدْ

٠١٨ وَالْفَضْلُ لِلسَّابِقِ بِالْإِفَادَهْ　　أَكْرَمَهُ اللَّهُ لَدَى الْوِفَادَهْ

٠١٩ فَنَالَهُ الْفَلَاحُ وَالْإِشَادَهْ　　طُوبَاهُ مَا غَرَسَهُ وَشَادَهْ

٠٢٠ وَالْآنَ حِينُ الْبَدْءِ بِالْمَقْصُودِ　　بِحَمْدِ مُولِي الْبِرِّ مُسْدِي الْجُودِ

٠٢١	أَبْوَابُـــــهُ أَرْبَعَــــــةٌ تُـــــؤَوَّلُ	ٱلْقَــوْلُ فِي الجُمْلَــةِ، وَهْــوَ الْأَوَّلُ
٠٢٢	فَالجُمْلَــةُ: «الْمُرَكَّــبُ الْإِسْــنَادِيْ»	كَقَــوْلِهِ: «أَضْـــلَلْتُمُ عِبَــادِي»
٠٢٣	فَــإِن تَكُــن مَلْفُوظَــةً مُفِيــدَهْ	تَكُن كَلَامًا؛ كَـ«احْرُسُوا الْعَقِيدَهْ»
٠٢٤	فَهْوَ -إِذًا- أَخَصُّ؛ إِذْ مِن شَرْطِهِ	حُسْنُ سُكُوتِ لَافِظٍ عَن فَرْطِهِ
٠٢٥	مِثَالُ مَا مِن جُمَلٍ أَقَمْتَهُ:	«إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ»
٠٢٦	وَتُنسَبُ الجُمْلَةُ عِندَ التَّسْمِيَهْ	لِغَيْرِ حَرْفٍ بُدِئَتْ بِهِ هِيَهْ
٠٢٧	وَسَمِّ مَا أَسْنَدتَهَا بِـ«الصُّغْرَىٰ»	وَمَا بِهَا أَخْبَرْتَ فِيهَا «الْكُبْرَىٰ»
٠٢٨	نَحْوُ: «الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ	أُولَاءِ يُؤْتِيهِمْ عَظِيمَ الجَاهِ»
٠٢٩	وَالحَشْوُ فِي هَذَا الْمِثَالِ تُلْفِي	فِيهِ اعْتِبَارَيْنِ؛ كَحَرْفِ الْكَهْفِ
٠٣٠	وَإِن يَجُزْ مَا صُغْتَ مِنْهَا مُفْرَدَا	تُعْرَبْ مَحَلًّا: خَبَرًا لِمُبْتَدَا
٠٣١	أَوْ نَاسِخٍ، أَوْ حَالًا، أَوْ مَفْعُولَا	مُعَلَّقَ الْعَامِلِ، أَمْ مَقُولَا
٠٣٢	أَمْ آخِرًا فِي بَابِ «ظَنَّ»، وَ«أَرَىٰ»	مُضَافَةً، كَذَاكَ كُلُّ مَا تَرَىٰ =
٠٣٣	بَعْدَ: «إِذَا، إِذْ، حَيْثُ، بَيْنَا، بَيْنَمَا	لَمَّا» الْوُجُودِيَّةِ؛ إِنْ عُدَّتْ سُمَا
٠٣٤	جَوَابَ شَرْطٍ جَازِمٍ مَقْرُونَهْ	وَالْعَطْفُ فِي «يَذَرْهُمُ» قَرِينَهْ
٠٣٥	فَإِنْ خَلَتْ فِعْلِيَّةً فَالْمَوْضِعُ	لِلْفِعْلِ وَحْدَهُ، وَحَيْثُ يُرْفَعُ
٠٣٦	وَالشَّرْطُ مَاضٍ = قَالَ سِيبَوَيْهِ:	دَلِيلُهُ، وَجُلُّهُمْ عَلَيْهِ
٠٣٧	فَهْوَ -إِذًا- مُقَدَّمٌ فِي النِّيَّهْ	مَا الْفَاءُ مَعْ مُبْتَدَإٍ مَنْوِيَّهْ
٠٣٨	وَقَد تَجِي تَابِعَةً لِمُفْرَدِ	أَوْ جُمْلَةٍ مِمَّا مَضَىٰ، فَتَقْتَدِي
٠٣٩	وَلَيْسَ مِنْهَا الْعَطْفُ نَحْوَ قَالَا	زَيْدٌ: «أَبِي قَامَ وَعَمْرٌو قَالَا»
٠٤٠	فَهَذِهِ سَبْعٌ؛ عَنَ الزَّوَاوِيْ	بِقَوْلِهِ مُمَثِّلًا لِلْآوِي:

٠٤١ (مَن ظَنَّنِي أَعْلَمْتُهُ، فَضْلِي ظَهَرْ   إِذْ صُغْتُ نَظْمًا اسْتَنَارَ وَزَهَرْ

٠٤٢ فَاللَّهُ يَعْلَمُ أَكُنْتُ كِدتُّ،   أَقُولُ أَنْوِي الْخَيْرَ: إِنِّي سُدتُّ،)

٠٤٣ وَمَا عَنِ الْمُفْرَدِ لَا تَحُلُّ،   -وَهِيَ سَبْعٌ-: مَا لَهَا مَحَلُّ،

٠٤٤ تَعُدُّ مِنْهَا: الْجُمْلَةَ الْمُسْتَأْنَفَهْ   وَ«اقْتَرَبَتْ» وَ«يَوْمَ يَدْعُ» اكْتَنَفَهْ

٠٤٥ وَ«مَا رَأَيْتُ الصَّحْبَ مُذْ شَهْرَانِ»   وَ«اعْتَمَرُوا حَاشَا أَبَا عِمْرَانِ»

٠٤٦ وَ«جَالَسُوا الْعُبَّادَ بَعْدُ حَتَّىٰ   إِنَّهُمُ، نَالُوا عُلُومًا شَتَّىٰ»

٠٤٧ زَجَّاجُهُمْ وَابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ:   «حَتَّىٰ» يَجُرُّ هَذِهِ إِلَيْهِ

٠٤٨ وَرُدَّ بِامْتِنَاعِ أَن يُعَلَّقَا   وَكَسْرِ «إِنَّ»، وَعَلَيْهِ عُلِّقَا

٠٤٩ وَصِلَةَ الْمَوْصُولِ لَا يَكُونُ «أَلْ»   كَ«خَابَ مَن زَاغُوا بِمَا نَسُوا الْأَجَلْ»

٠٥٠ كَذَا اعْتِرَاضُ الْمُتَلَازِمَيْنِ   إِيضَاحًا اَوْ تَقْوِيَةً لِلْبَيْنِ

٠٥١ وَجَائِزٌ إِيقَاعُهُ، بِأَكْثَرَا   مِن جُمْلَةٍ، وَالْفَارِسِيُّ لَا يَرَىٰ

٠٥٢ «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَدْ وَضَعَتْ»   وَمَا تَلَاهُ يُضْعِفُ الَّذِي نَعَتْ

٠٥٣ وَذَاتُ تَفْسِيرٍ تَرَاهَا كَشَفَتْ   حَقِيقَةَ الْمَتْلُوِّ، فَضْلَةً صَفَتْ

٠٥٤ «خَلَقَهُ، مِنْ تُرْبَةٍ» مِثَالُهَا   وَقِيلَ: حُكْمُ مَا تَلَتْ يَنَالُهَا

٠٥٥ كَذَا جَوَابُ قَسَمٍ؛ كَـ«إِنَّا   الْإِنسَانَ فِي خُسْرٍ»، «لَنَذْهَبَنَّا»

٠٥٦ وَمَنْ أَبَىٰ: «زَيْدٌ لَيَنْصِرَنَّهُ،»   رُدَّ بِقَوْلِهِ: «لَيَنْصُرَنَّهُ،»

٠٥٧ (إِذْ جُمْلَةُ الْقَسَمِ مَعْ مَا بَعْدَهُ،   خَبَرُ «زَيْدٍ»، لَا الْجَوَابُ وَحْدَهُ،)

٠٥٨ كَذَا جَوَابُ الشَّرْطِ غَيْرِ الْجَازِمِ   كَـ«لَوْ نَظَرْتَ لَمْ تَكُن بِالْجَازِمِ»

٠٥٩ وَمَا أَتَتْ تَتْبَعُ فَاقِدَ الْمَحَلْ   وَهَاكَ تَمْثِيلًا لِسَبْعَةِ الْجُمَلْ:

٠٦٠ (آلَيْتُ أَيْ: أَقْسَمْتُ -وَالْقَسَمُ بَرْ-   لَوْ تَابَ مَنْ عَصَىٰ لَعَزَّ وَانتَصَرْ)

٠٦١ وَالْخَبَرِيَّةُ الَّتِي يُسْتَغْنَىٰ عَنْهَا -وَذَا فِي اللَّفْظِ لَا فِي الْمَعْنَىٰ-

٠٦٢ = إِن وَقَعَتْ مِن بَعْدِ مَحْضِ مَعْرِفَهْ فَحَالٌ، اَوْ نَكِرَةٍ فَقُلْ: صِفَهْ

٠٦٣ «عَرَّفَهَا لَهُمْ» مِثَالُ تَمْرَؤُهْ كَقَوْلِهِۦ عَنْهُمْ: «كِتَابًا نَقْرَؤُهْ»

٠٦٤ وَبَعْدَ مَا لَيْسَ بِمَحْضٍ: احْتَمَلْ «... يَحْمِلُ أَسْفَارًا»، وَ«... تَقْشَعِرُّ» مَلْ

٠٦٥ مَا دَامَ قَائِمًا هُنَاكَ الْمُقْتَضَىٰ وَقَدْ أَزَلْتَ مَانِعًا فَأَعْرَضَا

٠٦٦ (نَحْوُ اقْتِرَانِ الْوَاوِ فِي الْوَصْفِيَّةِۦ وَحَرْفِ الِاسْتِقْبَالِ فِي الْحَالِيَّةِۦ)

٠٦٧ وَيَمْنَعُ الْوَجْهَيْنِ كَوْنُ الْمَبْنَىٰ يَفْسُدُ بِالْحَمْلِ عَلَيْهِ الْمَعْنَىٰ

٠٦٨ ٱلْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ شِبْهِ الْجُمْلَهْ مِن ظَرْفٍ، اَوْ جَارٍ وَلَازِمٍ لَهْ

٠٦٩ بِفِعْلٍ اَوْ مَا فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِۦ عَلِّقْهُ؛ إِذْ يَعْمَلُ فِي الْمَحَلِّۦ

٠٧٠ كَقَوْلِهِۦ: «أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضَا» وَ«خَيْرُنَا أَشَدُّنَا فِي الْإِرْضَا»

٠٧١ وَاسْتَثْنِ زَائِدًا؛ كَـ«مِنْ فُطُورِۦ» «كَفَىٰ بِهِۦ»، «لَوْلَا» مَعَ الضَّمِيرِۦ

٠٧٢ فِي نَحْوِ: «... لَوْلَايَ ...»؛ وَذَا لِعَمْرِوۦ «لَعَلَّ» فِي لِسْنِ عُقَيْلٍ يَجْرِي

٠٧٣ وَالْحَذْفُ وَالْكَسْرُ لُغَاتٌ فِيهِۦ الْأَخْفَشُ زَادَ الْكَافَ لِلتَّشْبِيهِۦ

٠٧٤ وَحُكْمُ جُمْلَةٍ إِلَيْهِ صُرِّفَا مِن بَعْدِ مَا نُكِّرَ أَوْ مَا عُرِّفَا

٠٧٥ وَهْوَ بِمَعْنَىٰ «كَائِنٍ»، أَوِ «اسْتَقَرْ» مُعَلَّقٌ فِي: حَالٍ، اَوْ وَصْفٍ، خَبَرْ

٠٧٦ وَالْوَصْلُ جُمْلَةٌ بِفِعْلٍ يُعْتَبَرْ وَسَمِّهِۦ فِيهِنَّ «ظَرْفًا مُسْتَقَرْ»

٠٧٧ وَإِن بَدَا مِن بَعْدِهَا الْمَرْفُوعُ، فَفَاعِلٌ بِالظَّرْفِ -ذَا الْمَرْفُوعُ-

٠٧٨ أَوْ قَبْلُ الِاسْتِفْهَامَ وَالْمَنفِيُّ، وَأَطْلَقَ الْأَخْفَشُ وَالْكُوفِيُّ،

٠٧٩ تَقُولُ: «مَا فِي دَارِ عَمْرٍو مُنتَدَىٰ» فَـ«مُنتَدًى» قُلْ: فَاعِلٌ أَوْ مُبْتَدَا

٠٨٠ «مَنْ عِندَهُ حُكْمُ الْكِتَابِ» جَلَّ كَذَا: «أَفِي الْإِلَٰهِ شَكٌّ» -جَلَّا!-

٠٨١ ٱلْقَوْلُ فِي شَرْحِ حُرُوفٍ مِثْلُهَا ... يُعَدُّ بِالْمُعْرِبِ قُبْحًا جَهْلُهَا

٠٨٢ «قَطُّ» -بِفَتْحٍ ثُمَّ تَشْدِيدٍ وَضَمْ ... فِي اللُّغَةِ الْفُصْحَىٰ-: لِمَا مَضَىٰ وَتَمْ

٠٨٣ وَ«عَوْضَ» -بِالْفَتْحِ وَتَثْلِيثٍ بَدَا ... فَإِن يُضَفْ يُنصَبْ-: يُوَاطِي «أَبَدَا»

٠٨٤ كِلَاهُمَا ظَرْفٌ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، ... لِغَيْرِ ذَا النَّفْيُ، وَكُلٌّ يَشْمَلُ،

٠٨٥ ثُمَّ «أَجَلْ» حَرْفٌ لِتَصْدِيقِ الْخَبَرْ ... «بَلَىٰ» لِإِيجَابٍ لِمَنفِيٍّ غَبَرْ

٠٨٦ مُجَرَّدًا أَمْ مَعَ الِاسْتِفْهَامِ، ... كَـ«لَا عَلَيْنَا فِي بَنِي الْإِسْلَامِ»

٠٨٧ «أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ ... أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ»؟ «تَعَالَىٰ! فَبَلَىٰ»

٠٨٨ «إِذَا» لِمَا اسْتُقْبِلَ ظَرْفٌ يَخْفِضُ، ... شَرْطًا، وَبِالْجَوَابِ نَصْبًا تَفْرِضُ،

٠٨٩ «إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً» مَاضِيَهْ ... وَاخْتَصَّهُ، بِجُمْلَةٍ فِعْلِيَّهْ

٠٩٠ فَإِن رَأَيْتَ اسْمًا فَقُلْ: فِي النِّيَّهْ ... وَحَرْفُ فَجْأَةٍ تَلِيهِ اسْمِيَّهْ

٠٩١ «ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمُ،» حَتَّىٰ «إِذَا ... أَنتُمْ ...» مِثَالٌ جَامِعٌ؛ يُقْفَىٰ إِذَا

٠٩٢ وَ«إِذْ» لِمَا مَضَىٰ مِنَ الزَّمَانِ، ... وَالْجُمْلَتَانِ بَعْدُ تُعْزَمَانِ،

٠٩٣ يَقُولُ: «إِذْ يَسْتَمِعُونَ ... إِذْ هُمُ، ... نَجْوَىٰ»، وَ«إِذْ أَنشَأَكُمْ ... إِذْ أَنتُمُ، ...»

٠٩٤ وَقَدْ أَتَىٰ لِلزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، ... مُحَقَّقًا، وَهْوَ كَمَاضٍ؛ فَاقْبَلِ،

٠٩٥ «فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذْ ...» مِثَالُ، ... وَبَعْدَ «بَيْنَا»، «بَيْنَمَا» يُقَالُ:

٠٩٦ حَرْفُ فُجَاءَةٍ، وَلِلتَّعْلِيلِ، ... فِي: «إِذ ظَّلَمْتُمْ»، وَهْوَ فِي التَّنزِيلِ،

٠٩٧ «لَمَّا» وُجُودٌ لِوُجُودٍ، حَجَّهْ: ... «لَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّهْ»

٠٩٨ يَخْتَصُّ بِالْمَاضِي، وَطَوْرًا مِثْلُ «لَمْ» ... بِالْجَزْمِ وَالنَّفْيِ وَبِالْقَلْبِ أَلَمْ

٠٩٩ (مُتَّصِلَ النَّفْيِ بِوَقْتِ الْحَالِ، ... مُرْتَقَبَ الثُّبُوتِ فِي الْمَآلِ)

١٠٠ وَمِثْلُ «إِلَّا» فِي أَسَالِيبَ تُخَصْ ... «لَمَّا جَمِيعٌ» عِندَ مَن شَدَّدَ نَصْ

١٠١ «نَعَمْ» لِتَصْدِيقٍ أَتَىٰ بَعْدَ الْخَبَرْ وَبَعْدَ الِاسْتِفْهَامِ إِعْلَامًا خَبَرْ

١٠٢ لِلْوَعْدِ بَعْدَ مَطْلَبٍ؛ كَقَوْلِكَا: «عَلَىٰ أَخِي الْحِرْمَانِ جُدْ مِنْ طَوْلِكَا»

١٠٣ وَ«إِي» -بِكَسْرِ هَمْزَةٍ- مِثْلُ «نَعَمْ» وَاخْتُصَّ -نَحْوَ: «إِي وَرَبِّي»- بِالْقَسَمْ

١٠٤ «حَتَّىٰ» لِجَرِّ ظَاهِرٍ، وَجَازَ أَنْ يَلِي مُضَارِعٌ عَلَىٰ إِضْمَارِ «أَنْ»

١٠٥ وَهِيَ لِلْغَايَةِ، وَالتَّعْلِيلُ، فِي قَوْلِهِۦ: «حَتَّىٰ تَفِي» مَقْبُولُ،

١٠٦ وَزَعَمَ اسْتِثْنَاءَهَا الْخَضْرَاوِيْ وَأَنْشَدَ ابْنُ مَالِكٍ لِلْغَاوِي:

١٠٧ «وَاللَّهِ! لَا يَذْهَبُ شَيْخِي بَاطِلَا حَتَّىٰ أُبِيرَ مَالِكًا وَكَاهِلَا»

١٠٨ (وَاعْطِفْ بِهَا بَعْضًا عَلَىٰ كُلٍّ؛ وَلَا يَكُونُ إِلَّا غَايَةَ الَّذِي تَلَا)

١٠٩ ضَابِطُهُ صِحَّةُ الِاسْتِثْنَاءِ وَقَدْ تَجِي حَرْفًا لِلِابْتِدَاءِ

١١٠ «حَتَّىٰ عَفَوْا»، «حَتَّىٰ يَقُولُ» رَفْعَا «حَتَّىٰ الْجِيَادُ مَا يُقَدْنَ» تَسْعَىٰ

١١١ «كَلَّا» لِرَدْعٍ عَنْ كَلَامٍ مُزْدَجَرْ وَمِثْلُ «إِي» فِي نَحْوِ: «كَلَّا وَالْقَمَرْ»

١١٢ وَنَحْوُ: «كَلَّا إِنَّهَا لَظَىٰ» جَرَتْ مَجْرَىٰ «أَلَا»، وَقِيلَ: «حَقًّا» فَجَرَتْ

١١٣ (وَكَسْرُ «إِنَّ» بَعْدَهَا اسْتَحَقَّا إِحْلَالَ الِاسْتِفْتَاحِ دُونَ «حَقًّا»)

١١٤ ثُمَّتَ «لَا» لِلنَّفْيِ، وَالنَّهْيِ، وَفِي نَحْوِ: «لِئَلَّا يَعْلَمَ» الْوَصْلُ وَفِي

١١٥ «لَوْلَا» امْتِنَاعًا لِوُجُودٍ يَقْتَضِي بِمُبْتَدًا مُيَتَّمٍ عَنْهُ قُضِيْ

١١٦ وَمِنْهُ: «لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ» قَدْ جَاءَنَا وَقَوْلُهُمْ: «لَوْلَايَ»؛ أَيْ: «لَوْلَا أَنَا»

١١٧ يُجَابُ بِالْمَاضِي؛ بِلَامٍ، أَوْ بِـ«مَا» أَوْ بِمُضَارِعٍ بِـ«لَمْ» مُنجَزِمَا

١١٨ وَقَدْ أَفَادَ الْعَرْضَ وَالتَّحْضِيضَا قَبْلَ مُضَارِعٍ -وَلَوْ تَعْرِيضَا-

١١٩ «لَوْلَا تُسَبِّحُونَ»، «لَوْلَا نُزِّلَا» «يُنَزَّلُ» الْمَعْنَىٰ، بِذَيْنِ مُثِّلَا

١٢٠ وَحَرْفُ تَوْبِيخٍ، بِمَاضٍ خُصَّا «جَاءُوا عَلَيْهِ» مِنْهُ جَاءَ نَصَّا

١٢١ وَزَادَ الِاسْتِفْهَامَ فِي «الْأُزْهِيَّةِ» وَالطَّلَبُ = الظَّاهِرُ فِي الْمَرْوِيَّةِ

١٢٢ وَزَادَ نَفْيًا، وَالْمِثَالُ يُفْهِمُ مُوَجَّهًا، وَالنَّفْيُ مِنْهُ يَلْزَمُ

١٢٣ إِذِ اقْتِرَانُهُ بِفِعْلٍ مَاضِيْ بِمُقْتَضَىٰ نَفْيِ الْوُقُوعِ قَاضِيْ

١٢٤ وَ«إِنْ» تُرَىٰ شَرْطِيَّةً، وَنَافِيَهْ وَهْيَ كَـ«لَيْسَ» عِندَ أَهْلِ الْعَالِيَهْ

١٢٥ وَاجْتَمَعَا فِي نَحْوِ: «... أَمْسَكَهُمَا» وَخُفِّفَتْ طَوْرًا؛ كَـ«إِن كُلًّا لَمَّا»

١٢٦ وَاسْتُعْمِلَتْ زَائِدَةً، تَكُفُّ «مَا» وَحَيْثُ كَانَا احْكُمْ لِمَا تَقَدَّمَا

١٢٧ وَ«أَن» لِمَصْدَرٍ وَنَصْبِ فِعْلِ وَنَحْوَ: «أَن عَبَّدتَّ» فِيهِ تُدْلِي

١٢٨ وَزِيدَ؛ قَبْلَ «لَوْ»، وَبَعْدَ «لَمَّا» وَخُفِّفَتْ بَعْدَ مُفِيدٍ عِلْمَا

١٢٩ (وَفَسَّرَ الْجُمْلَةَ إِن كَانَتْ تَفِي بِالْقَوْلِ فِي مَعْنَاهُ لَا فِي الْأَحْرُفِ)

١٣٠ وَلَيْسَ مَعْهُ حَرْفُ جَرٍّ ظَاهِرُ «أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ» مِثَالٌ بَاهِرُ

١٣١ مَوْصُولٌ، أَوْ شَرْطٌ، أَوِ اسْتِفْهَامُ مَوْصُوفُ مَنكُورٍ؛ لِـ«مَنْ» أَقْسَامُ

١٣٢ وَشَاهِدُ الْأَخِيرِ قَوْلُ مَن هَلَكْ: «يَا رُبَّ مَن تَغْتَشُّهُ يَنصَحُ لَكْ»

١٣٣ وَمَا عَدَا نَكَارَةٍ = لِـ«أَيٍّ» وَدَلَّ لِلْكَمَالِ؛ يَا أُخَيِّ!

١٣٤ نَعْتًا وَحَالًا حَسَبَ الْمَمْدُوحِ حَلْ وَوُصْلَةٌ إِلَى نِدَا مَا فِيهِ «أَلْ»

١٣٥ وَ«لَوْ» يَكُونُ حَرْفَ شَرْطٍ فِي الْمُضِيْ وَلِامْتِنَاعِ مَا يَلِيهِ يَقْتَضِي

١٣٦ فَإِن يَكُ الشَّرْطُ لِتَالِيهِ السَّبَبْ لَا غَيْرُهُ: انتَفَىٰ، وَإِن لَّا لَمْ يَجِبْ

١٣٧ وَاقْرُنْهُ قَارِئًا: «لَوِ اسْتَطَعْنَا ...» «لَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ»، وَارْعَ الْمَعْنَىٰ

١٣٨ وَجَا كَـ«إِنْ»؛ وَفِعْلُهُ لَا يَنجَزِمْ مِثَالُهُ: «لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ»

١٣٩ وَحَرْفَ مَصْدَرٍ بِإِثْرِ وُدِّ وَجُلُّهُمْ يُنكِرُهُ؛ لَوْ يُجْدِي

١٤٠ وَلِلتَّمَنِّي؛ نَحْوُ: «لَوْ أَنَّ لَنَا» وَالْعَرْضِ، وَاللَّخْمِيُّ تَقْلِيلًا جَنَىٰ

١٤١ وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ «قَدْ» سُمًّا كَـ«كَافِيْ» … وَهْوَ اسْمُ فِعْلٍ لِـ«كَفَىٰ» يُكَافِي

١٤٢ بِالنُّونِ ذَا مَعْ يَا، وَذَاكَ قَلِّدِ … «قَدْنِيَ مِنْ نَصْرِ الْخُبَيْبَيْنِ قَدِي»

١٤٣ وَحَرْفُ تَحْقِيقٍ عَلَى الْمَاضِي جَرَىٰ … وَاشْفَعْ مُرَجِّحًا بِمِثْلِ: «قَدْ نَرَىٰ»

١٤٤ وَاقْصِدْ تَوَقُّعًا مَعَ الْفِعْلَيْنِ … وَقِيلَ: بَلْ يُفَادُ مِنْ هَـٰذَيْنِ

١٤٥ وَقَرَّبَ الْمَاضِيَ مِنْ حَالٍ؛ لِذَا … لَزِمَ مَعْ مَاضٍ؛ إِذَا «الْحَالَ» احْتَذَىٰ

١٤٦ كَمَا يَرَى الْبَصْرِيُّ إِلَّا الْأَخْفَشَا … وَقَالَ ذَا: «رُدَّتْ إِلَيْنَا» قَدْ فَشَا

١٤٧ وَالْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ التَّقْدِيرِ … وَنَحْوُ: «قَدْ أَتْرُكُ ...» لِلتَّكْثِيرِ

١٤٨ وَقَلَّلَ الْوُقُوعَ فِي «قَدْ يَصْدُقُ … ذَاكَ»، وَقِيلَ: لَيْسَ مِنْهُ يَنفُقُ

١٤٩ وَهِيَ كَالْجُزْءِ لِفِعْلٍ انصَرَفْ … وَلَيْسَ إِنْشَاءً، وَرُبَّمَا انْحَذَفْ

١٥٠ وَبَعْدَ وَاوَيْنِ ارْفَعِ؛ اسْتِئْنَافَا … أَوِ ابْتِدَا حَالٍ، وَقِسْ مَا وَافَىٰ

١٥١ فَوَاوُ صَرْفٍ وَاوُ «سِرْتُ وَالْعَلَمْ» … نَصْبًا، وَجَرًّا وَاوُ «رُبَّ» وَالْقَسَمْ

١٥٢ وَلَكَ وَاوُ الْعَطْفِ؛ وَهْيَ الْأَصْلُ … وَفِي «إِذَا وَأَنْتَ» يَجْلُو الْوَصْلُ

١٥٣ وَنَحْوُهُ «وَفُتِّحَتْ»، وَالصَّفْحُ … عَمَّا أُضِيفَ لِلثَّمَانِي نُجْحُ

١٥٤ وَ«مَا» سُمٌ مَعْرِفَةٌ تَمَّتْ تَعُمْ … فِي «فَنِعِمَّا» عِندَ بَعْضِ مَنْ قَدُمْ

١٥٥ وَفِي «حَجَجْتُ حَجَّةً نِعِمَّا» … خَصَّتْ، وَمَوْصُولًا، وَشَرْطًا أُمَّا

١٥٦ وَهْيَ لِلِاسْتِفْهَامِ طَوْرًا، وَالْأَلِفْ … أَلِفُهَا فِي حَالِ جَرِّهَا حُذِفْ

١٥٧ نَكِرَةٌ تَتِمُّ؛ أَيْ: لَا تَفْتَقِرْ … لِلنَّعْتِ، فِي بَابِ «نِعِمَّا» تُعْتَبَرْ

١٥٨ «إِنِّيَ مِمَّا أَنْ أُلِمَّ ذِكْرَا» … مُبَالِغًا، وَ«مَا أَحَدَّ الْفِكْرَا»

١٥٩ وَتَارَةً مَوْصُوفَةٌ، وَتَصِفُ … فِي «مَثَلًا مَّا»، وَ«لِأَمْرٍ مَا خَفُوا»

١٦٠ وَقِيلَ: حَرْفٌ مُفْصِحٌ عَنْ وَصْفِ … يَلِيقُ بِالْمَحَلِّ عِندَ الْحَذْفِ

١٦١ وَانــفِ بِهَــا حَرْفِيَّــةً، وَأُعْمِلَــتْ   إِعْمَالَ «لَيْسَ» إِنْ عَلَى اسْـمٍ أُدْخِلَـتْ

١٦٢ وَمَــصْدَرِيَّةٌ؛ كَـــ«مَـــا عَنِـــتُّمُ»   وَمَوْقِعَ الْوَقْـتِ؛ كَـ«مَـا اسْـتَطَعْتُمُ»

١٦٣ فِي «قَلَّمَــا»، وَ«طَالَمَــا»، «كَثُرَمَــا»   تَكُـفُّ رَفْعًـا؛ إِنْ بِنَـفْيٍ حُكِمَـا

١٦٤ وَاكْفُـفْ بِهَـا إِعْمَـالَ بَـابِ «إِنَّـا»   وَجَـرَّ كَافٍ، «رُبَّمَــا»: امْنَعَنَّــا

١٦٥ وَزِيــدَ فِي: «مَـا يُنــذَرُونَ»، «إِمَّـا»   «نَفْسٍ لَمَّـا»، «عَمَّا قَلِيلٍ»، «مِمَّـا»

١٦٦ ٱلْقَــوْلُ فِي مَــا يَنــبَغِي التَّعْبِيرُ   بِــهِ، وَهُــوَ الْمَطْلَــبُ الْأَخِيرُ

١٦٧ فَـاخْتَرْ مِـنَ اللَّفْـظِ الْـوَجِيزَ الْـوَافِي   وَابْتَعِـدًا عَـنِ الطَّوِيـلِ الْخَـافِي

١٦٨ تَقُـولُ فِي نَحْـوِ: «اسْـتُجِيبَ سَـائِلُهْ»   فِعْـلٌ مُـضِيٌّ لَـمْ يُـسَمَّ فَاعِلُـهْ

١٦٩ وَنَائِـبٌ عَـنْ فَاعِـلٍ، وَحَـرْفُ «لَـنْ»:   «لِلنَّفْيِ وَالنَّصْبِ وَالِاسْتِقْبَالِ» عَـنْ

١٧٠ وَ«الْجَزْمُ وَالنَّفْيُ» بِـ«لَمْ» وَ«الْقَلْبُ»   وَ«أَنْ»: «لِمَصْدَرٍ، يَلِيهِ النَّصْبُ»

١٧١ «أَمَّـا» بِفَتْحِ الْهَمْـزِ وَالتَّشْدِيدِ:   «لِلشَّرْطِ، وَالتَّفْصِيلِ، وَالتَّوْكِيدِ»

١٧٢ وَالْفَاءُ بَعْدَ الشَّرْطِ: «رَابِطٌ»، وَفِي   «فَصَلِّ ...»: فَاءُ عِلَّةٍ، لَمْ تَعْطِفِ

١٧٣ وَكُلَّ حَـرْفٍ بَيِّنَـا مَعْنَـاهُ   وَنَوْعَـهُ، وَعَمَـلًا آتَـاهُ

١٧٤ كَمَـا تَـرَى، وَجَـازَ فِي التَّعْبِيرِ   سُلُوكُ حَذْوِ «الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ»

١٧٥ وَلْتَحْتَرِزْ مِنْ ذِكْرِ الِاسْمِ غُفْلَا   مِنْ حُكْمِ إِعْرَابٍ، فَلَيْسَ نَفْلَا

١٧٦ لَا تَقْتَصِرْ عَلَى: «اسْمُ مَوْصُولٍ»، وَلَا   «مُضَافٌ»، أَوْ «إِشَارَةٌ»؛ دُونَ الْجَلَا

١٧٧ وَبَيِّنَنَّ صِلَةَ الْمَوْصُولِ   وَمَا بِهَا مِنْ عَائِدٍ مَوْصُولِ

١٧٨ وَمَا بِهِ تَعَلَّقَ الشِّبِيهُ   وَمَوْضِعَ الْجُمْلَةِ؛ يَا نَبِيهُ!

١٧٩ وَجُرَّ مَا لِلظَّرْفِ = بِالْمُضَافِ   أَوْ بِالْإِضَافَةِ؛ عَلَى الْخِلَافِ

١٨٠ وَعِيبَ ذِكْرُ عَامِلٍ مِنْ دُونِ   فَحْصٍ عَنِ الْمَعْمُولِ فِي الْفُنُونِ

١٨١ وَمَا اسْتَوَىٰ وُجُودُهُ وَالْعَدَمُ ... لَهُ اسْمُ: «زَائِدٍ»، وَ«لَغْوٍ» عَلَمُ

١٨٢ وَنِسْبَةُ الزِّيَادَةِ اللَّفْظُ؛ عَلَىٰ ... مَعْهُودِ الِاعْرَابِ لَدَىٰ ذَوِي الْعَلَا

١٨٣ وَالْغَرَضُ التَّوْكِيدُ؛ يَا مَن ضَبَطَا! ... وَلَيْسَ لَغْوًا مُهْمَلًا مُعْتَبَطَا

١٨٤ وَقَدْ عَنَاهُ السَّابِقُونَ بِـ«الصِّلَهْ» ... فَسَامِهِمْ تَكُنْ حَرِيًّا بِالصِّلَهْ

١٨٥ وَاهْجُرْ صَدَىٰ ذَيْنِكَ فِي الْقُرْآنِ ... صِيَانَةً مِنْ وَهَمِ الْأَذْهَانِ

١٨٦ (فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حَرْفٍ خَلَا ... عَن رَوْضِ مَعْنًى يُجْتَنَىٰ وَيُجْتَلَىٰ)

١٨٧ وَمَا قَدَرْتُهُ هُنَا تَكَمَّلَا ... وَفِيهِ بُلْغَةٌ لِمَن تَأَمَّلَا

١٨٨ أَبْيَاتُهُ «فَـ»ضْلُ «عَـ»طَا «مَـ»وْلَاهُ ... وَهُوَ الَّذِي يُسْبِغُ مَا أَوْلَاهُ

١٨٩ «غُفْرَانُهُ زَهْوًا لَنَا» وَالَاهُ ... وَالْعَبْدُ مِمَّا أَن يُسِي لَوْلَاهُ

١٩٠ أَسْأَلُهُ -لَا رَبَّ لِي إِلَّا هُوْ- ... خَتْمِي بِـ«لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ»

تمت

ليلة الأحد سَرارَ عام

أربعةٍ وثلاثين وأربعمئةٍ وألف

الحياكة

قَالَ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ:

٠٠١ قَــالَ خُبَيْــبٌ ابْــنُ عَبْــدِ الْقَــادِرِ سَـــلِيلُ وَاضِـــحٍ مِـــنَ الْجَزَائِـــرِ:

(قَالَ خُبَيْبٌ) وَهُوَ اسْمُ النَّاظِمِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَبُوهُ، وَشُهْرَتُهُ بِاسْمِ عَبْدِ الْوَدُودِ؛ سَمَّتْهُ بِهِ أُمُّهُ؛ أَدَامَ اللَّهُ مُدَّتَهَا عَلَىٰ طَاعَتِهِ، وَخَتَمَ لَهَا بِخَيْرٍ، (ابْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ)؛ عَلَى الْقَطْعِ(١)؛ هَٰذَا اسْمُ وَالِدِهِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ أَيْضًا؛ حَفِظَهُ اللَّهُ وَبَارَكَ فِيهِ، وَهُوَ (سَلِيلُ) أَيْ: وَلَدُ (وَاضِحٍ)، وَهُوَ الْجَدُّ الثَّامِنُ مِن جُدُودِ النَّاظِمِ، وَإِلَيْهِ نِسْبَةُ الْعَشِيرَةِ، وَبِهِ سُمِّيَتِ الْمَحَلَّةُ.

فَالنَّاظِمُ هُوَ خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَدُّورِ بْنِ مُرَادِ بْنِ عَلَّالِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ وَاضِحٍ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِسَلَفِهِ، (مِن) حَيِّ ابْنِ وَاضِحٍ شَرْقِيَّ عَاصِمَةِ بِلَادِ (الْجَزَائِرِ) الْمَحْمِيَّةِ بِاللَّهِ مِن كُلِّ سُوءٍ؛ فَهُوَ مَغْرِبِيٌّ جَزَائِرِيٌّ. وَيُقَالُ: إِنَّ الْجَدَّ وَاضِحًا ﷺ أَندَلُسِيٌّ، قَدِمَ إِلَى الْجَزَائِرِ فِي أَوَائِلِ الْمِئَةِ التَّاسِعَةِ تَقْرِيبًا، وَكَانَ ﷺ رَجُلًا صَالِحًا يَقْضِي بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَرَاءَ ذَٰلِكَ(٢).

٠٠٢ (ٱلْحَمْــــــدُ لِلَّهِ وَلِيِّ الْحَمْـــــــدِ مَنْ حَمْـدُهُ مِفْتَـاحُ بَـابِ الْقَـصْدِ)

٠٠٣ سُـــبْحَانَهُ أَهْــلُ الثَّنَــا وَالْمَجْــدِ يُحِـــبُّ أَن نَـــسْأَلَهُ وَيُجْـــدِي

(ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيِّ) «فَعِيلٌ» بِمَعْنَىٰ «فَاعِلٍ» هُنَا، أَيْ: وَالِي، عَلَىٰ مُرَادِ: مُحِبِّ (الْحَمْدِ) وَالثَّنَاءِ؛ وَ«وَلِيّ» وَصْفٌ ذُكِرَ تَعْلِيلًا لِلْحَمْدِ؛ أَيْ: أَنَّ اللَّهَ يُحْمَدُ لِأَنَّهُ يُحِبُّ الْحَمْدَ؛ كَمَا قَالَ

---

(١) وذلك شيءٌ يجوزُ للشّاعرِ أن يرتكبه ضرورةً، ومنه قولُ الحُطَيئةِ:

فــإن لا يكــن مــالٌ يُثــابُ فإنّــه سيأتــي ثنــائي زيــدًا ابــنَ مُهَلهِــلِ

وقال الرّاجز:

جاريـــةٌ مِـــن قـــيسِ ابـــنِ ثعلبـــهْ كأنّهـــا فـــضّة ســـيفٍ مُذهَبَـــهْ

ينظر «الجمل» المنسوب للخليل (ص: ٢٣٨)، و«ما يجوزُ للشّاعر مِن الضّرورة» للقزّاز (ص: ٢٦٠)، و«ضرائر الشّعر» لابن عصفور (ص: ٢٨)، وفيه كلامٌ حسنٌ بعد ذلك.

(٢) آهٍ علىٰ ما ضاعَ مِن أنسابِ الجزائريّين. ألا لعنةُ الله على المستدمرين والمجرمين!

النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَٰلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ**»(١)، وَ''الْمَدْحُ وَالْحَمْدُ وَالشُّكْرُ وَالثَّنَاءُ'': أَلْفَاظٌ مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَىٰ، وَبَيْنَهُنَّ فُرُوقٌ تُعْلَمُ فِي غَيْرِ هَٰذَا الْمَوْضِعِ.

وَرَبُّنَا ـ جَلَّ شَأْنُهُ، وَعَظُمَ سُلْطَانُهُ ـ يُحْمَدُ: لِأَنَّهُ يُحِبُّ الْحَمْدَ، وَيُحْمَدُ لِأَنَّهُ أَهْلُ الْحَمْدِ، وَأَشَارَ إِلَى الْأَوَّلِ هُنَا؛ وَسَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى الثَّانِي.

وَالْحَمْدُ لِ(مَنْ(٢) حَمْدُهُ) وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ (مِفْتَاحُ بَابِ الْقَصْدِ) أَيِ: الْمَقْصُودِ؛ كَالتَّآلِيفِ النَّافِعَةِ، وَهَٰذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ لِلْبَدْءِ بِالْحَمْدِ، وَهِيَ أَنَّهُ مَن شَرَعَ فِي شَيْءٍ ذِي بَالٍ؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ حَمْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ لِيَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلشُّكْرِ مُسْتَوْجِبًا لِلْبَرَكَةِ وَالتَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ وَالنَّفْعِ.

وَالْكَلَامُ فِي هَٰذَا يَطُولُ، وَأَدْنَىٰ مَا يُقَالُ: أَنَّ الْبَدَاءَةَ بِالْحَمْدَلَةِ مَطْلُوبَةٌ، يَفْرِضُهَا التَّدَيُّنُ، وَفِيهَا اقْتِدَاءٌ بِالْقُرْآنِ، وَالْهَدْيِ النَّبَوِيِّ، وَعَلَىٰ ذَٰلِكَ سَارَ الْعُلَمَاءُ الْأَعْلَامُ فِي تَوَالِيفِهِمْ، حَتَّىٰ غَدَا مِن السُّنَنِ الْمُتَّبَعَةِ. وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَجِلَ هَٰذَا**»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ**»(٣).

وَالْبَيْتُ لِلِسَانِ الدِّينِ بْنِ الْخَطِيبِ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٧٦)، فِي أَوَائِلِ «رَقْمِ الْحُلَلِ فِي نَظْمِ الدُّوَلِ»؛ مَعَ تَصَرُّفٍ، وَقَدْ جَرَىٰ عَلَىٰ لِسَانِي حِينَ إِرَادَةِ النَّظْمِ، وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَاصِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٨٢٩) فِي آخِرِ «الْمُرْتَقَىٰ» [رجز]:

وَالْحَـمْدُ لِلَّهِ الَّـذِي بِحَمْـدِهِۦ   يَـسْعَدُ مَـن قَدَّمَـهُۥ لِقَـصْدِهِۦ

(سُبْحَانَهُ)، تَنَزَّهَ عَن كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ، وَاتَّصَفَ بِكُلِّ كَمَالٍ وَحُسْنٍ، فَلِذَٰلِكَ هُوَ (أَهْلُ) الْحَمْدِ وَ(الثَّنَا)ءِ؛ بِالْقَصْرِ؛ وَذَٰلِكَ لِفَضَائِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ؛ فَيُحْمَدُ عَلَىٰ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَىٰ وَصِفَاتِهِ

(١) البخاريّ (٤٦٣٧) ومسلم (٢٧٦٠)؛ من حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مقتضىٰ هٰذه الحياكةِ أنّ «مَن» في النّظمِ بدلٌ مِن الاسمِ الأحسن المجرورِ باللّام: «لِلَّهِ».

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٩٣٧) وأبو داود (١٤٨١) والتّرمذي (٣٤٧٧)؛ من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال التّرمذيُّ: «حسن صحيح» اهـ، وصحّحه ابن خزيمة (٧١٠). وعنده وعند أبي داود: «**بِتَمْجِيدِ اللَّهِ**».

الْعُلْيَا، وَالْكَمَالُ يُوجِبُ الْحَمْدَ، وَيُحْمَدُ عَلَىٰ إِحْسَانِهِ وَإِنْعَامِهِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْحَمْدَ، (وَ)هُوَ أَهْلُ (الْمَجْدِ)، أَيِ: الْعَظَمَةِ وَالشَّرَفِ وَالْعِزِّ وَالْكَرَمِ، وَكَانَ مِن ثَنَائِهِ ﷺ عَلَىٰ رَبِّهِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ: «**أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ**»(١). وَالْكَرِيمُ يُعْطِي مَن يَعْبُدُهُ وَيَحْمَدُهُ، وَيَسْتَجِيبُ لَهُ، وَيَرْضَىٰ عَنْهُ، وَنَاسَبَ ذَلِكَ أَن يَقُولَ بَعْدُ: (يُحِبُّ) سُبْحَانَهُ (أَن نَسْأَلَهُ) الْحَاجَاتِ، وَهَذَا مِن فَضْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَمَجْدِهِ الْعَمِيمِ، وَرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ، وَقَدْ أَرْشَدَنَا إِلَيْهِ؛ فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النّساء: ٣٢]، ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ﴾ [الحجر: ٢١]، ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه]، (وَيُجْدِي) أَيْ: يُعْطِي الْعَطِيَّةَ مَن سَأَلَ(٢)؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر].

وَفِي هَذَا الثَّنَاءِ تَعَرُّضٌ بِالدُّعَاءِ؛ عَلَىٰ حَدِّ قَوْلِهِ ـ وَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِ ـ [وافر]:

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ... حَيَاؤُكَ، إِنَّ شِيمَتَكَ الْحَيَاءُ

إِذَا أَثْنَىٰ عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ

فَنَحْنُ نَدْعُو اللَّهَ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَىٰ وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا فِي كُلِّ حِينٍ وَحَالٍ أَن يَبْسُطَ عَلَيْنَا مِن بَرَكَاتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ وَرِزْقِهِ، وَأَن يُؤْتِيَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا صَالِحًا؛ يُؤَدِّي شُكْرَ نِعْمَتِهِ، وَيُوجِبُ الْمَزِيدَ مِن فَضْلِهِ، وَأَن يَمُنَّ عَلَيْنَا بِالثَّبَاتِ عَلَىٰ دِينِهِ؛ حَتَّىٰ نَلْقَاهُ وَهُوَ رَاضٍ عَنَّا، نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

وَلَمَّا شَكَرَ الْمُحْسِنَ الْمُتَفَضِّلَ سُبْحَانَهُ = ثَنَىٰ بِشُكْرِ الْوَسَائِطِ، فَقَالَ:

٠٠٤ وَالصَّلَوَاتُ الْبَالِغَاتُ الْحَدِّ ... عَلَىٰ رَسُولِنَا الْأَثِيلِ الْجَدِّ

---

(١) مسلم (٤٧٧) من حديث أبي سعيدٍ الخدريّ، و(٤٧٨) ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

(٢) تقول: «جَدَا فُلَانٌ عَلَيَّ جَدْوًا وَجَدًا؛ إِذَا أَفْضَلَ، وَالِاسْمُ الْجَدْوَىٰ، وَجَدَوْتُهُ وَاجْتَدَيْتُهُ وَاسْتَجْدَيْتُهُ؛ إِذَا سَأَلْتُهُ الْجَدْوَىٰ، فَأَجْدَىٰ عَلَيْكَ؛ أَيْ: أَعْطَاكَ». «المصباح المنير».

٠٠٥ وَآلِهِۦ وَصَــحْبِهِۦ مِــن بَعْــدِۦ وَتَــــابِعٍ فِي صَــــدَرٍ وَوِرْدِۦ

٠٠٦ يَفُــوحُ مِــنْهُنَّ نَــسِيمُ الْــوَرْدِۦ وَيَــشْغَفُ الْقُلُــوبَ مَحْــضُ الْــوُدِّۦ

(وَالصَّلَوَاتُ الْبَالِغَاتُ الْحَدِّ) أَيْ: أَقْصَى الْغَايَةِ = (عَلَىٰ رَسُولِنَا) مُحَمَّدٍ (الْأَثِيلِ) أَيِ: الْأَصِيلِ (الْجَدِّ) أَيِ: الْعَظَمَةِ وَالرِّفْعَةِ، أَوِ: الْحَظِّ وَالنَّصِيبِ، وَفِي «مُثَلَّثِ ابْنِ مَالِكٍ» [رجز]:

قَطْــعٌ وَحَــظٌّ وَجَــلَالٌ: جَــدُّ، وَضِــدُّ هَــزْلٍ وَاجْتِهَــادٌ: جِــدُّ،

وَالْبِئْـرُ وَالـشَّخْصُ الْعَظِـيمُ: جُـدُّ، وَسَنَـوَاتُ الْقَحْـطِ وَالْإِجْـدَابِۦ

(وَ)عَلَىٰ (آلِهِ وَصَحْبِهِ مِن بَعْدِ) بِكَسْرِ الدَّالِ؛ إِمَّا عَلَىٰ قَطْعِ الظَّرْفِ عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظًا وَمَعْنًى، فَيَلْزَمُ التَّنْوِينُ، إِلَّا أَنَّهُ يُحْذَفُ هُنَا وَتُشْبَعُ الْكَسْرَةُ بِيَاءٍ؛ لِأَجْلِ الْقَافِيَةِ، وَإِمَّا عَلَىٰ قَطْعِهِ لَفْظًا، وَنِيَّةِ لَفْظِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، أَيْ: مِن بَعْدِهِ ﷺ، فَتُشْبَعُ الْكَسْرَةُ؛ لِمَا مَرَّ، (وَ)عَلَىٰ (تَابِعٍ) لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَضَاقَ النَّظْمُ عَن ذِكْرِ الْقَيْدِ، فَاكْتَفَىٰ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَن يَكُونَ تَابِعًا (فِي صَدَرٍ وَوِرْدِ)، أَيْ: فِي رُجُوعٍ مِنَ الْمَعِينِ الثَّرِّ وَذَهَابٍ إِلَيْهِ، أَيْ: فِي كُلِّ شَأْنٍ مِن شُئُونِ التَّدَيُّنِ، وَمَن كَانَ كَذَٰلِكَ كَانَ خَلِيقًا أَن يَتَّبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ فَيَحْظَىٰ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَبِالذِّكْرِ الْجَمِيلِ.

فَهُوَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَن تَبِعَهُ الصَّلَوَاتِ الْمُسْتَجْمِعَةَ لِأَنْوَاعِهَا وَأَفْرَادِهَا، الشَّرْعِيَّةَ الصَّحِيحَةَ، الْمُتَّصِفَةَ بِالْخُلُوصِ وَالنَّقَاءِ وَالطَّهَارَةِ وَالطِّيبَةِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ الِاتِّصَافِ أَمْرَانِ: ظَاهِرٌ، وَبَاطِنٌ، أَمَّا الظَّاهِرُ فَإِنَّهُ (يَفُوحُ[1] مِنْهُنَّ) أَيْ: مِنَ الصَّلَوَاتِ (نَسِيمُ) أَيْ: رِيحُ (الْوَرْدِ) الطَّيِّبَةُ الْعَبِقَةُ؛ لِأَنَّهُنَّ صَافِيَاتٌ لَا شَائِبَةَ فِيهِنَّ، وَإِنَّمَا تَجِدُ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ مِنَ الْمَحَلِّ الطَّاهِرِ النَّقِيِّ الْمُتَزَيِّنِ، وَلَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ دَنَسٌ مِن رِيَاءٍ أَوْ غَرَضٍ = لَمْ تَكُن فِيهَا هَٰذِهِ الرِّيحُ.

(وَ)أَمَّا الْبَاطِنُ فَإِنَّهُ (يَشْغَفُ) مِنْهُنَّ (الْقُلُوبَ) أَيْ: يَبْلُغُ شَغَافَهَا، وَهُوَ غِشَاؤُهَا (مَحْضُ) أَيْ: صَرِيحُ (الْوُدِّ) وَالْحُبِّ، فَإِذَا صَلَّيْنَا تَذَكَّرْنَا تِلْكَ الْعَلَاقَةَ، فَاهْتَاجَتْ قُلُوبُنَا، وَازْدَدْنَا حُبًّا،

---

(١) الجملةُ حالٌ من الضّميرِ المستكنِّ في الجارّ والمجرور: «علىٰ رسولِنا» المتعلّق بالخبر المحذوف.

وجمع الضّمير في «منهنّ» مراعاةً للفظِ «الصّلوات»، والمعنى على التّكثير؛ لأنّه يقولُ: البالغات الحدّ، ولا تكون الصّلواتُ كذلك إلّا وهي كثيرةٌ متنوّعة، والأفصحُ في التّكثيرِ الإفرادُ والتّأنيث، ومثله: «البالغات» قبله.

وَلَوْلَا أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ = لَمْ تُثْمِرْ ذَٰلِكَ الْحُبَّ، وَلَمْ تَبْلُغْ بِهِ شَغَافَ الْقَلْبِ.

٠٠٧ وَبَعْـدُ؛ فَـالْعِلْمُ صَـلَاةُ الـسِّرِّ — يَـسْمُو بِـهِ الْمُجِـدُّ فَـوْقَ الدَّرِّيْ

٠٠٨ وَلَا غِــنَىٰ لِطَالِــبٍ مُــسْتَمْرِ — لِـسَمْتِهِ عَـن مُنَّـةٍ فِي الْفِكْـرِ

٠٠٩ أَعْـنِي بِهَـا حِفْظًـا وَفَهْمًـا يَفْـرِي — مَوَاقِـعَ الْأَشْـيَاءِ حَـتَّىٰ يُـضْرِيْ

٠١٠ (وَأَحْسَنُ الْمَحْفُـوظِ نَظْـمُ الـشِّعْرِ — لِأَنَّـهُ سَـهْلٌ قَرِيـبُ الذِّكْـرِ)

٠١١ فَـاغْتَنِمَنَّ طُـولَ مَـا فِي الْعُمْـرِ — مِــن نَفَـسٍ فِي دَرْكِ رَأْسِ الْأَمْـرِ

(وَبَعْدُ؛ فَالْعِلْمُ) لَهُ فَضَائِلُ عَدِيدَةٌ، وَآدَابٌ كَثِيرَةٌ.

فَمِن فَضَائِلِهِ أَنَّهُ (صَلَاةُ السِّرِّ)؛ كَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ ﷺ (ت: ٥٠٥): «اَلْعِلْمُ: عِبَادَةُ الْقَلْبِ، وَصَلَاةُ السِّرِّ، وَقُرْبَةُ الْبَاطِنِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ» اهـ[١]، فَهُوَ عِبَادَةٌ تُحَصَّلُ بِالْقَلْبِ، وَتَقَعُ عَلَيْهِ، وَتُعْقَدُ فِي سَوَائِهِ، تَنفُذُ إِلَيْهِ مِنَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، وَهُوَ أَصْلُ عِبَادَاتِ الْقَلْبِ؛ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ عِمَادُ الدِّينِ، وَهِيَ أَهَمُّ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ.

وَمِن دَلِيلِ كَوْنِ الْعِلْمِ أَصْلَ عَمَلِ الْقَلْبِ أَنَّ أَوَّلَ مَدَارِجِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ مَا يَقْذِفُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي الْعَبْدِ مِن مَعْرِفَتِهِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْحُبِّ وَالْإِذْعَانِ وَالِانقِيَادِ، ثُمَّ يَكُونُ الْإِقْرَارُ بَعْدَ ذَٰلِكَ، ثُمَّ الْعَمَلُ. فَكَذَٰلِكَ سَائِرُ الْعُلُومِ.

فَإِنَّمَا كَانَ الْعِلْمُ أَهَمَّ؛ لِأَنَّهُ مَبْعَثُ مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ؛ إِذْ كُلُّ عَمَلٍ شَرْعِيٍّ لَا بُدَّ أَن يُسْبَقَ بِالْعِلْمِ بِهِ، فَالْعِلْمُ مُتَنَاوِلٌ لِكُلِّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ، فَكَانَ ـ لَا جَرَمَ! ـ أَصْلَ الْعِبَادَاتِ؛ بِهَٰذَا الْمَعْنَىٰ، وَلِذَٰلِكَ بَدَأَ اللَّهُ بِهِ نُزُولَ الْوَحْيِ فِي مَا أَنزَلَ مِن سُورَةِ الْعَلَقِ، وَابْتَدَأَ بِهِ الْأَمْرَ الشَّرْعِيَّ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، وَلِذَٰلِكَ التَّقْدِيمِ = امْتَنَّ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ بِهِ؛ فَقَالَ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [النساء]، وَأَمَرَهُ

---

(١) «إحياء علوم الدّين» (١/٤٨).

أَن يَتَزَيَّدَ مِنْهُ؛ فَقَالَ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ١١٤﴾ [طه]، لَمْ يَأْمُرْهُ بِالتَّزَيُّدِ مِن شَيْءٍ غَيْرِه، بَلْ قَالَ لَهُ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ١٣١ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه].

وَإِذًا؛ فَلِلْعِلْمِ شُرُوطٌ وَآدَابٌ، لَا يَصِحُّ إِلَّا بِمُرَاعَاتِهَا؛ كَمَا لِلصَّلَاةِ الظَّاهِرَةِ.

وَمِن فَضَائِلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ (يَسْمُو بِهِ) طَالِبُهُ (الْمُجِدُّ) فِي تَحْصِيلِهِ، السَّاعِي فِي سَبِيلِ نَيْلِهِ (فَوْقَ الْكَوْكَبِ (الدِّرِّي)[1]: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

(وَ)مِنْ آدَابِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ (لَا غِنَىٰ لِطَالِبٍ مُسْتَمِرٍ) أَيْ: مُسْتَحْلٍ مُسْتَلِذٍّ (لِسَمْتِهِ) أَيْ: طَرِيقِهِ، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ وَقَفَ عَلَىٰ مَنزِلَةِ الْعِلْمِ، وَذَاقَ حَلَاوَتَهُ، وَشَدَا مِنْهُ طَرَفًا، فَلَا غِنَىٰ لَهُ وَلَا مَندُوحَةَ (عَن مُنَّةٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ؛ أَيْ: قُوَّةٍ (فِي الْفِكْرِ) أَيِ: الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ قُوَّةَ الْعَقْلِ مَبْدَأُ سَبِيلِ الْعِلْمِ، وَوَسِيلَةُ نَيْلِهِ، وَ(أَعْنِي بِهَا) ـ أَيْ: بِهَذِهِ الْمُنَّةِ ـ شَيْئَيْنِ:

١ – (حِفْظًا)، بِأَن يَكُونَ حَافِظًا لِأُصُولِهِ وَدَلَائِلِهِ وَمَسَائِلِهِ؛ حِفْظَ اسْتِظْهَارٍ وَضَبْطٍ وَإِتْقَانٍ.

٢ – (وَفَهْمًا)؛ بِأَن يَكُونَ فَاهِمًا لِجُمَلِهِ وَتَفَاصِيلِهِ، فَهْمًا دَقِيقًا مُسْتَوْعِبًا شَاهِدًا لِأَوْجُهِ التَّشَابُهِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ وَأَوْجُهِ الِافْتِرَاقِ، (يَفْرِي) وَيَكْشِفُ[2] مِنْهُ الطَّالِبُ (مَوَاقِعَ الْأَشْيَاءِ)، وَيَقِفُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا، وَيَعْرِفُهَا عَلَىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ.

(حَتَّىٰ يُضْرِيَ)هُ ـ بِضَمِّ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ ـ أَيْ: يُجَرِّئَهُ[3] قُوَّةُ فَهْمِهِ وَحِدَّةُ نَظَرِهِ وَاتِّقَادُ قَرِيحَتِهِ = عَلَى الْعِلْمِ، وَيُصَيِّرَهُ لَهُ عَادَةً وَإِلْفًا؛ مِن فَرْطِ مُلَازَمَتِهِ وَالْوَلَعِ بِهِ، فَيَكُونُ لِبَاطِنِهِ مَادَّتَهُ؛ بِمَثَابَةِ النَّفَسِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْبَدَنِ.

---

(١) بحذفِ الهمزةِ؛ للقافية، ولك ضمُّ الدّالِ أيضًا، ولك في غيرِ النّظم الضّمُّ وتشديدُ الياء بلا همزٍ: الدُّرّيّ.

(٢) الأصل في الْفَرْيِ: الْقَطْعُ عَلَىٰ وَجْهِ الْإِصْلَاحِ، تقول: «فَرَيْتُ الْجِلْدَ أَفْرِيهِ فَرْيًا، وَتَقُولُ: أَفْرَيْتُ الشَّيْءَ؛ إِذَا شَقَقْتَهُ». «المصباح».

(٣) تقول: «ضَرِيَ بِالشَّيْءِ ضَرًى؛ إِذَا اعْتَادَهُ وَاجْتَرَأَ عَلَيْهِ، وَيَتَعَدَّىٰ بِالْهَمْزَةِ وَالتَّضْعِيفِ، فَيُقَالُ: أَضْرَيْتُهُ وَضَرَّيْتُهُ، وَضَرِيَ بِهِ: لَزِمَهُ وَأُولِعَ بِهِ». «المصباح».

وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ أَدَبَي الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ، فَقَالَ [رجز]:

فَالْحِفْظُ لِلأُصُولِ رَأْسُ الْعِلْمِ وَالْبَحْثُ فِي الشُّرُوحِ بَابُ الْفَهْمِ

وَيَبْلُغُ بِمَنْ هَذَا شَأْنُهُ فِي فَهْمِ الْعِلْمِ؛ الَّذِي اقْتَرَنَ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ = أَن يَتَكَلَّمَ فِي الْخَفِيَّاتِ مِنْهُ وَالْمُشْكِلَاتِ؛ لِأَنَّهُ نِحْرِيرٌ: قَدْ نَحَرَ الْعِلْمَ نَحْرًا، وَالْكَلَامُ فِي دَقَائِقِ الْعُلُومِ لَا يَتِمُّ لِمَنِ رَضِيَ بِالْأَوَائِلِ، وَاكْتَفَىٰ بِالظَّوَاهِرِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَأَتَّىٰ إِلَّا لِمَن صَارَ ظَاهِرُ الْعِلْمِ وَبَاطِنُهُ وَأَوَّلُهُ وَآخِرُهُ لَهُ سَوَاءً يَخُوضُ فِي لُجَجِهِ مَا شَاءَ آخِذًا وَتَارِكًا.

وَفِي هَذَا الْمَقَالِ إِشَادَةٌ بِمَنزِلَةِ الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ لِلْمُتَعَلِّمِ، وَفِي ضِمْنِهِ أَنَّ بَعْضَهُمَا يَخْدُمُ بَعْضًا، وَلَا يَتَعَارَضَانِ؛ فَالْحِفْظُ يُعِينُ عَلَى الْفَهْمِ وَيُكَمِّلُهُ، وَمِن فَضْلِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ؛ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ**»[1]، وَالْفَهْمُ يُيَسِّرُ الْحِفْظَ وَيُثَبِّتُهُ، وَمِن فَضْلِهِ تَتِمَّةُ الْحَدِيثِ: «**فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**»، وَلَا بُدَّ مِنْهُمَا مَعًا؛ لِمَنْ أَرَادَ أَن يَكُونَ عَالِمًا، وَالْأُمَّةُ بِحَاجَةٍ إِلَى الْحَفَظَةِ، وَإِلَى الْفَهَمَةِ؛ جَمِيعًا.

وَالدَّنْدَنَةُ حَوْلَ كَلِمَةٍ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله (ت: ٧٢٨) فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» قَالَ فِيهَا: «اَلْفَضْلُ إِمَّا بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، أَوْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْعِلْمُ لَهُ مَبْدَأٌ؛ وَهُوَ قُوَّةُ الْعَقْلِ = الَّذِي هُوَ الْحِفْظُ وَالْفَهْمُ، وَلَهُ تَمَامٌ؛ وَهُوَ قُوَّةُ الْمَنطِقِ = الَّذِي هُوَ الْبَيَانُ وَالْعِبَارَةُ ...» اهـ[2].

وَالنَّاسُ الْآنَ مُقَصِّرُونَ فِي الْحِفْظِ تَقْصِيرًا فَاحِشًا لَمْ يُعْلَمْ لَهُ نَظِيرٌ؛ وَكَمْ تَسْمَعُ التَّزْهِيدَ فِي

---

(١) أخرجه أبو داود الطّيالسيُّ في «المسند» (٦١٨): حدّثنا شعبةُ، عن عمر بنِ سليمانَ، عن عبد الرّحمن بن أبانِ ابنِ عثمانَ، عن أبيه، عن زيدِ بن ثابتٍ رضي الله عنه مرفوعًا؛ به. **وهذا إسنادٌ نظيفٌ صحيحٌ**.

ومِن طريقه أخرجه التّرمذيّ (٢٦٥٦)، **وحسّنه، وصحّحه** ابن حبّان (٦٨٠).

وتابعَ شعبةَ يحيى بن سعيدٍ القطّان، أخرجه أحمد (٢١٥٩٠) عنه.

وتابعَ يحيى مسدَّدٌ، أخرجه أبو داود (٣٦٦٠) عنه، وصحّحه ابن حبّان (٦٧).

وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٢٣٠) بإسنادٍ آخرَ عن زيدٍ؛ فيه لينٌ.

قال التّرمذيُّ: «وفي البابِ عن عبدِ الله بن مسعودٍ، ومعاذِ بن جبل، وجبير بن مطعمٍ، وأبي الدّرداء، وأنسٍ» اهـ، وزاد الحاكم (٢٩٦): عمر، وابنه، وعثمان، وعليًّا، وابن عبّاس، وأبا هريرة، وغيرهم؛ رضي الله عنهم.

(٢) «اقتضاء الصّراط المستقيم» (ص: ١٦٠).

حِفْظِ الْقُرْآنِ، وَعَدَّهُ فَضْلًا نَافِلًا!! بَلْهَ السُّنَنَ وَالْآثَارَ، وَمُتُونَ الْفُنُونِ الْجَوَامِعَ! وَهَذَا ـ فِي الْحَقِيقَةِ ـ مِنْ عَلَائِمِ نُضُوبِ مَاءِ الْعِلْمِ، وَدُرُوسِ مَعَالِمِهِ؛ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَكَانَ الْعَالِمُ قَدِيمًا يَحْفَظُ الْحِفْظَ الْقَوِيَّ الْمُتْقَنَ؛ كَمَا حَكَمَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو زَيْدٍ الْأَنصَارِيُّ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَذَكَرَ خُطْبَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ طَوِيلَةً، دَامَتْ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ ـ فَقَالَ: «أَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا»(١)، وَكَانَ يُقَالُ: «اَلْعِلْمُ فَازَتْ بِهِ الْحُفَّاظُ»، وَقِيلَ: «مَا اسْتَفَدْنَا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا مَا حَفِظْنَا»، وَيَقُولُ ابْنُ الْمُرَحَّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٦٩٩) [رجز]:

* فَاحْفَظْ؛ فَفِي الْحِفْظِ لَكَ انتِفَاعُ *

وَيَقُولُ الرَّحْبِيُّ (ت: ؟) [رجز]:

* فَاحْفَظْ؛ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ *

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الدَّنَّاهِ الْأَجْوَدِيُّ [رجز]:

وَالْعِلْمُ دُونَ حِفْظِهِ لَا يُدْرَكُ ... مَهْمَا سَعَى فَرْدٌ إِلَيْهِ يَسْلُكُ(٢)
فَالْقَلْبُ لَا يَفْقَهُ إِلَّا مَا اسْتَقَرْ ... مِنَ الْمَبَانِي وَالْمَعَانِي وَالْعِبَرْ
وَالْحِفْظُ لَازِمٌ لِمَن تَعَلَّمَا ... فِي قَوْلِ كُلِّ الْحُكَمَاءِ الْعُلَمَا
وَمَن يَخَلْ عِلْمًا بِدُونِهِ حَصَلْ ... فَذَاكَ وَاهِمٌ؛ فَعَنْهُ لَا تَسَلْ
فَالْعِلْمُ إِنْ حُفِظَ زَانَ، وَنَفَعْ ... وَأَخْصَبَ الْفِكْرَ، وَلِلْمَرْءِ شَفَعْ

وَمِن قَبْلُ قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٧٠) وَأَوْجَزَ [رجز]:

لَيْسَ بِعِلْمٍ مَا حَوَى الْقِمَطْرُ ... مَا الْعِلْمُ إِلَّا مَا وَعَاهُ الصَّدْرُ

بَلْ فِي نَصِيحَةٍ مِنَ الْعَلَّامَةِ الْمُصْلِحِ الْأَدِيبِ مُحَمَّدٍ الْبَشِيرِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٣٨٥) لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ: «لَا تَعْتَمِدُوا عَلَىٰ حِفْظِ الْمُتُونِ وَحْدَهَا، بَلِ احْفَظُوا كُلَّ مَا يُقَوِّي مَادَّتَكُمُ اللُّغَوِيَّةَ، وَيُنَمِّي ثَرْوَتَكُمُ الْفِكْرِيَّةَ، وَيُغَذِّي مَلَكَتَكُمُ الْبَيَانِيَّةَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٢).

(٢) في الأصل: سالك، وفيه سناد تأسيس.

وَالْقُرْآنَ الْقُرْآنَ! تَعَاهَدُوهُ بِالْحِفْظِ، وَأَحْيُوهُ بِالتِّلَاوَةِ، وَرَبُّوا أَلْسِنَتَكُمْ عَلَى الِاسْتِشْهَادِ بِهِ فِي اللُّغَةِ وَالْقَوَاعِدِ، وَعَلَى الِاسْتِشْهَادِ بِهِ فِي الدِّينِ وَالْأَخْلَاقِ، وَعَلَى الِاسْتِظْهَارِ بِهِ فِي الْجَدَلِ، وَعَلَى الِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ فِي الِاعْتِبَارِ بِسُنَنِ اللَّهِ فِي الْكَوْنِ» اهـ[1].

وَالْكَلَامُ فِي هَٰذَا يَطُولُ.

وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْحِفْظِ وَمِنَ الْفَهْمِ جمِيعًا؛ فَمَا وَسِيلَةُ التَّحْصِيلِ بِهِمَا؟

تَمُتُّ إِلَىٰ ذَٰلِكَ بِأَن تَكْتُبَ مَا تُرِيدُ حِفْظَهُ، وَتُصَحِّحَهُ، ثُمَّ تُكَرِّرَهُ تَكْرَارًا كَثِيرًا؛ حَتَّىٰ يَتَوَدَّعَ فِي سُوَيدَائِكَ وَيَقَرَّ قَرَارُهُ، وَهَهُنَا يَتِمُّ الْحِفْظُ، ثُمَّ تَسْتَشْرِحُهُ وَتُلَخِّصُهُ وَتُدَرِّسُهُ، وَهُنَا يَقَعُ الْفَهْمُ الَّذِي هُوَ الصِّنْوُ.

وَالْكِتَابَةُ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ عَدْلُ قِرَاءَةِ الشَّيْءِ مِرَارًا، وَتُثَبِّتُ الْمَكْتُوبَ، وَيَكْفِيكَ أَنَّ اللَّهَ عَظَّمَ الْقَلَمَ فَحَلَفَ بِهِ: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١﴾ [القلم]، وَرَبَطَ بِهِ التَّعَلُّمَ فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق]، وَسَمَّىٰ رَبُّنَا الْكَرِيمُ كَلَامَهُ الْمُنَزَّلَ الْكِتَابَ، وَلَهُ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ الَّذِي كَتَبَ فِيهِ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ، وَ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى ۝٥٢﴾ [طه]، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ»[2]، فَانظُرْ كَيْفَ عَلَّقَ وَفْرَةَ الْحَدِيثِ بِحِفْظِهِ فِي الْكِتَابِ! فَإِنَّ مَن يَكْتُبُ الشَّيْءَ يَتَعَهَّدُهُ، وَإِذَا تَعَهَّدَهُ: ثَبَتَ لَهُ، وَلِذَٰلِكَ قَالُوا: «دَوَاءُ النِّسْيَانِ إِدَامَةُ النَّظَرِ فِي الْكُتُبِ».

وَلَا بُدَّ مِن تَصْحِيحِ الْمَكْتُوبِ عَلَى الشَّيْخِ؛ لِيُحْفَظَ عَلَى الْوَجْهِ.

ثُمَّ التَّكْرَارُ هُوَ آلَةُ الْحِفْظِ.

وَبَعْدَ أَن تَحْفَظَهُ: تَقْرَؤُهُ عَلَى الشَّيْخِ، وَتَسْتَشْرِحُهُ مِنْهُ؛ لِيُبَيِّنَ لَكَ مَقَاصِدَهُ.

ثُمَّ تُكَمِّلُ ذَٰلِكَ بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْمُدَارَسَةِ، وَالْمُطَارَحَةِ وَالْمُبَاحَثَةِ، وَالْإِفَادَةِ وَالتَّدْرِيسِ.

---

(١) «آثار الإبراهيميّ» (٣/٢٠٤).

(٢) البخاريّ (١١٣).

وَكَانَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْمُعَمَّرُ الطَّاهِرُ آيِتْ عَلْجَتْ ـ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَهُ وَبَرَكَتَهُ ـ يَقُولُ: «لَا يُفْلِحُ الطَّالِبُ إِلَّا بِتَلْخِيصٍ وَتَدْرِيسٍ».

وَجُمِعَتْ هَٰذِهِ الْمَقَامَاتُ السِّتَّةُ فِي مَا يُنْشِدُهُ الشِّنقِيطِيَّةُ مِن قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَالِ بْنِ مَتَّالِي ﷺ:

كَتْبٌ إِجَازَةٌ وَحِفْظُ الرَّسْمِ قِرَاءَةٌ تَدْرِيسٌ اَخْذُ الْعِلْمِ
وَمَن يُقَدِّمْ رُتْبَةً عَلَى الْمَحَلْ مِن ذِي الْمَرَاتِبِ الْمَرَامَ لَمْ يَنَلْ

وَهَكَذَا شَيْئًا فَشَيْئًا، حَتَّىٰ تُنْهِيَ الْكِتَابَ الْمُعَيَّنَ، وَكَذَٰلِكَ تَفْعَلُ إِذَا انتَقَلْتَ إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ أَوْ تَحُفَّ بِعَامَّةِ الْفُنُونِ، وَتَجْرِيَ فِي أُصُولِهَا كَالسَّهْمِ، وتَرْتَاضَ لَكَ مَيَادِينُهَا، فَإِنْ أَنتَ فَعَلْتَ ذَٰلِكَ، وَنَوَيْتَ نِيَّةً صَحِيحَةً، وَسَعَيْتَ سَعْيًا حَسَنًا، وَتَيَسَّرَتْ لَكَ الْحَالُ؛ فَإِنَّكَ حَائِزٌ ـ بِإِذْنِ اللَّهِ ـ خَيْرًا عَظِيمًا، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ هُوَ يُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ، وَيَبْقَىٰ عَلَيْكَ التَّوَسُّعُ وَالتَّحْقِيقُ وَالِاخْتِيَارُ، وَبَابُهُ الْمُطَالَعَاتُ وَدَوَامُ الْمُعَانَاةِ، وَالتَّفَاوُتُ فِيهِ ضَرْبَةُ لَازِبٍ، وَهُوَ وَرَاءَ التَّوْفِيقِ.

وَإِن لَمْ تَفْعَلْ فَبِقَدَرِ النَّقْصِ يَكُونُ الْوَكْسُ.

وَقَدْ نَصَحْتُ لَكَ!

وَالْمَقَامُ الْآنَ فِي الْحِفْظِ، فَقَالَ: (وَأَحسَنُ الْمَحْفُوظِ) أَي: الَّذِي يُرَادُ حِفْظُهُ مِن مُتُونِ الْعِلْمِ وَكُتُبِهِ الْجَوَامِعِ = هُوَ (نَظْمُ الشِّعْرِ)، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَكَلَامُ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ.

وَإِنَّمَا كَانَ حِفْظُ الشِّعْرِ أَحْسَنَ (لِأَنَّهُ سَهْلٌ) حِفْظُهُ؛ بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ، فَحِفْظُ الْكَلَامِ الْمَنظُومِ أَسْهَلُ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَالنَّظْمُ (قَرِيبُ الذِّكْرِ) عِندَ الِاسْتِحْضَارِ، فَمَنْ أَرَادَ أَن يَنزِعَ بِبَيْتٍ أَوْ أَبْيَاتٍ؛ فَهِيَ عِندَهُ حَاضِرَةٌ دُونَ كُلْفَةٍ؛ لَا سِيَّمَا النَّظْمِ الطَّيِّعِ السَّلِسِ الْعِبَارَةِ الْمُحْكَمِ الْبِنَاءِ، الْمُعَانِ بِالْحِفْظِ الْمُتْقَنِ الْجَيِّدِ، وَالتَّكْرَارِ الْكَثِيرِ.

وَهَاتَانِ فَائِدَتَانِ مِن فَوَائِدِ حِفْظِ الْأَنظَامِ الشِّعْرِيَّةِ، وَهُمَا: سُهُولَةُ الْحِفْظِ، وَيُسْرُ الِاسْتِحْضَارِ، وَلِحِفْظِ النَّظْمِ فَوَائِدُ أُخْرَىٰ، مِنْهَا: بَقَاؤُهُ فِي الذَّاكِرَةِ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِقُرْبِ إِحْضَارِهِ؛ كَمَا تَرَىٰ. وَمِنْ هُنَا قَالَ فِي «لَآلِئِ التِّبْيَانِ» فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ [رجز]:

وَبَعْدُ؛ فَالْفَضْلُ إِلَى الْمُتُونِ يَعُودُ؛ مَهْمَا حُزْتَ مِن فُنُونِ

لِأَنَّهَا خُلَاصَةٌ عِلْمِيَّهْ يَنقُلُهَا الْعَقْلُ إِلَى الْبَرِيَّهْ

«فَالنَّظْمُ لَهُ حُظْوَةٌ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الطَّبْعَ؛ فَهُوَ أَسْهَلُ لِلْحِفْظِ، وَأَنشَطُ لِلنَّفْسِ، وَأَثْبَتُ فِي الْقَلْبِ، وَلَيْسَ كَالْكَلَامِ الْمَنْثُورِ»[1]؛ وَهَٰذَا كَمَا قَالَ فِي «الْقَصِيدَةِ الْحُصَرِيَّةِ» (ت: ٤٨٨):

رَأَيْتُ الْوَرَىٰ فِي دَرْسِ عِلْمِي تَزَهَّدُوا فَقُلْتُ: لَعَلَّ النَّظْمَ أَحْظَىٰ مِنَ النَّثْرِ

فَحَافِظُ النَّثْرِ يَجِدُ مِنَ الْعَنَتِ عِندَ حِفْظِهِ، وَعِندَ اسْتِظْهَارِهِ؛ مَا يَجِدُ، ثُمَّ مَعَ هَٰذَا لَا يَلْبَثُ أَن يَفِرَّ مِنْهُ، فَيَنسَاهُ، وَلَا يَعْلَقُ بِالذَّاكِرَةِ إِلَّا بِتَعَهُّدٍ دَائِمٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ الْمَامِيُّ الْمُبَارَكِيُّ الشِّنقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٢٨٢) فِي «نَظْمِ دَلَائِلِ الْخَيْرَاتِ»:

وَالنَّثْرُ حِفْظُهُ مِنَ الْقَلَائِلِ لَا سِيَّمَا إِن كَانَ كَالدَّلَائِلِ
وَالنَّظْمُ قَهْرًا دَاخِلُ الْأَلْبَابِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ لِافْتِتَاحِ الْبَابِ

وَالْبَيْتُ الْمَشْرُوحُ مُسْتَلٌّ مِن «نَظْمِ الْفَصِيحِ» لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ (ت: ٦٥٦)، وَفِيهِ يَقُولُ:

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ إِذَا لَمْ يَنضَبِطْ بِالْحِفْظِ لَمْ يَنفَعْ وَمَنْ مَارَىٰ غَلِطْ
وَأَسْهَلُ الْمَحْفُوظِ نَظْمُ الشِّعْرِ لِأَنَّهُ أَحْضَرُ عِندَ الذِّكْرِ

وَقَد تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي فَضْلِ الشِّعْرِ كَثِيرًا، وَفِيهِ قِيلَ: «قَدْ رَكَّبَ اللَّهُ جَلَّجَلَالُهُ فِي جِبِلَّةِ كُلِّ ذِي طَبْعٍ سَلِيمٍ التَّلَذُّذَ بِسَمَاعِهِ، وَالِاسْتِطَابَةَ بِأَلْحَانِهِ؛ بِخِلَافِ النَّثْرِ، فَإِنَّ اللَّفْظَ إِذَا كَانَ مَنثُورًا: تَبَدَّدَ فِي الْأَسْمَاعْ، وَتَدَحْرَجَ عَنِ الطِّبَاعْ، وَلَمْ تَسْتَقِرَّ مِنْهُ إِلَّا اللَّفْظَةُ الْمُفْرِطَةُ فِي اللُّطْفْ؛ وَإِن كَانَتْ أَجْمَلَهْ، وَالْوَاحِدَةُ مِنَ الْأَلْفْ؛ وَعَسَىٰ أَن لَا تَكُونَ أَفْضَلَهْ، وَكَمْ سَقَطَ مِنْ أَمْثَالِهَا وَنُظَرَائِهَا لَا يُعْبَأُ بِهِ، وَلَا يُنظَرُ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَخَذَهُ سِلْكُ الْوَزْنِ، وَعِقْدُ الْقَافِيَةِ؛ تَأَلَّفَتْ أَشْتَاتُهْ، وَازْدَوَجَتْ فَرَائِدُهُ وَبَنَاتُهْ، وَاتَّخَذَهُ اللَّابِسُ جَمَالَا، وَالْأَدِيبُ الْعَارِفُ مَالَا، فَصَارَ قُرْطَةَ الْآذَانِ، وَقَلَائِدَ الْأَعْنَاقِ، وَأَمَانِيَّ النُّفُوسْ، وَأَكَالِيلَ الرُّءُوسْ، يُقْلَبُ بِاللِّسَانِ، وَيُخْبَأُ فِي الْقَلْبِ، مَصُونًا بِاللُّبِّ.

وَمِن ثَمَّ اعْتَنَوْا بِحِفْظِهِ وَنَقْلِهِ أَكْثَرَ مِنِ اعْتِنَائِهِمْ بِالْمَنثُورِ.

---

(١) الكلام للمِنتُوريّ في «شرح الدّرر اللّوامع» (ص: ٦٤)، وهو الّذي نزَع ببيتِ الحصريّ.

وَقَدْ قِيلَ: مَا تَكَلَّمَتْ بِهِ الْعَرَبُ مِن جَيِّدِ الْمَنثُورِ أَكْثَرُ مِمَّا تَكَلَّمَتْ بِهِ مِن جَيِّدِ الْمَنظُومِ، فَمَا حُفِظَ مِنَ الْمَنثُورِ عُشْرُهُ، وَلَا ضَاعَ مِنَ الْمَنظُومِ عُشْرُهُ» اهـ(١).

وَ«الشِّعْرُ وَفْقُ الذَّكِيِّ وَالْبَلِيدِ الْفَهْمِ؛ لِأَنَّهُ مُلَائِمٌ لِمِزَاجِ النَّفْسِ؛ بِاعْتِدَالِ مَطَالِعِهِ وَمَقَاطِعِهِ، وَلِذَٰلِكَ كَانَ مَحَلَّ الْغِنَاءِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُتَنَاسِبُ الْبَدَءَاتِ وَالْعَوْدَاتِ.

وَقَالَ الْخَفَّاجِيُّ (ت: ٤٦٦) فِي فَضْلِ الْمَنظُومِ عَلَى الْمَنثُورِ: إِنَّهُ قَلَّ أَن تَجِدَ أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ يَحْفَظُ شِعْرًا، وَقَلَّ أَن تَجِدَ مَن يَحْفَظُ نَثْرًا، وَوَجَدْنَا عَدَدًا كَثِيرًا مِنَ الْعَامَّةِ تَمِيلُ نُفُوسُهُمْ إِلَىٰ نَظْمِ الشِّعْرِ، لَا إِلَىٰ تَلْفِيقِ النَّثْرِ» اهـ(٢).

هَٰذَا حَدِيثٌ عَنِ الشِّعْرِ، وَالنَّظْمُ الْعِلْمِيُّ ضَرْبٌ مِن ضُرُوبِهِ.

وَمَن عَرَفَ سَبِيلَ الْعِلْمِ، وَكَانَتْ لَهُ هِمَّةٌ فِي تَحْصِيلِهِ، وَذُكِّرَ بِبَعْضِ فَضَائِلِهِ؛ فَلَا جَرَمَ أَنَّهُ يَحْرِصُ عَلَيْهِ، وَيَبْذُلُ مُهْجَتَهُ فِيهِ، فَنَاسَبَ أَن يَنصَحَهُ قَائِلًا؛ (فَاغْتَنِمَنَّ) أَيُّهَا الطَّالِبُ (طُولَ مَا فِي الْعَمْرِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ(٣) (مِن نَفَسٍ) وَقُوَّةٍ وَعَزْمٍ (فِي دَرْكِ) أَيْ: إِدْرَاكِ(٤) (رَأْسِ الْأَمْرِ) الَّذِي هُوَ الْعِلْمُ؛ فَإِنَّ بِهِ تَوْحِيدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَعِبَادَتَهُ، وَالتَّخَلُّقَ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خِيَارُ الْخَلْقِ، فَهُوَ سَبِيلُ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ مُنبَعَثُ الطَّاعَاتِ ـ كَمَا ذَكَرْنَا ـ، فَكَانَ رَأْسَ أَمْرِ الْإِنسَانِ؛ إِذَا سَارَ بِهِ عَلَىٰ صَوَابٍ.

وَفِي هَٰذَا إِشَارَةٌ خَفِيَّةٌ لِأَهَمِّيَّةِ الْإِخْلَاصِ فِي الطَّلَبِ؛ إِذْ مَا مِن شَيْءٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَةِ وَالثَّوَابِ إِلَّا وَابْتِغَاءُ وَجْهِ اللَّهِ لَازِمٌ فِيهِ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ لِأَهَمِّيَّةِ لُزُومِ جَادَّةِ الْأَوَّلِينَ فِي كَيْفِيَّةِ الطَّلَبِ؛ لِأَنَّهَا مَعْنَى الْمُتَابَعَةِ الَّتِي هِيَ الْمِيزَانُ الظَّاهِرِيُّ لِكُلِّ عَمَلٍ شَرْعِيٍّ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَدَبًا آخَرَ مِنْ أَهَمِّ آدَابِ التَّحْصِيلِ، فَقَالَ:

---

(١) «العمدة في محاسن الشّعر» لابن رشيق القيروانيّ (١/١٩-٢٠) مع «مرشد الآوي» (ص: ١٩).

(٢) «الغرّة المخفيّة شرح الدّرّة الألفيّة» لابن الخبّاز الضّرير، مخطوطًا، وقد طُبع؟! والنّظم لابن معطٍ.

(٣) لمناسبةِ «الأمْرِ»، وهي لغةٌ قليلةٌ في العُمُر ـ بضمَّتين ـ، والعُمْرِ ـ بضمٍّ فإسكانٍ ـ، ومنها القسم في: «لَعَمْرُك».

(٤) في «المصباح»: «الدَّرَكُ ـ بِفَتْحَتَيْنِ، وَسُكُونُ الرَّاءِ لُغَةٌ ـ: اسْمٌ، مِنْ: أَدْرَكْتُ الشَّيْءَ» اهـ.

١١٢ وَلْتُعْـنَ بِالْأُصُـولِ وَالْقَوَاعِـدِ ... فَإِنَّهَـا مُجْتَمَـعُ الْفَوَائِـدِ
١١٣ وَفَرْعُهَـا أَسْرٌ لِـكُلِّ آبِـدِ ... مُقْتَنَـصٌ لِـشَارِدٍ وَزَائِـدِ

(وَلْتُعْنَ بِالْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ) الَّتِي يُبْنَىٰ عَلَيْهَا غَيْرُهَا مِن مَسَائِلِ الْعِلْمِ وَفُرُوعِهِ وَجُزْئِيَّاتِهِ؛ (فَإِنَّهَا مُجْتَمَعُ) أَيْ: مَحَلُّ اجْتِمَاعِ (الْفَوَائِدِ) وَالْفُرُوعِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي رُبَّمَا خَفِيَ مَا بَيْنَهَا مِن تَنَاسُبٍ، حَتَّىٰ إِذَا مَا رُدَّتْ إِلَىٰ أَصْلِهَا اتَّضَحَ حُكْمُهَا، وَانمَازَ مَوْضِعُهَا.

(وَفَرْعُهَا) أَيْ: أَعْلَىٰ وَأَشْرَفُ ثَمَرَاتِهَا ـ فَفَرْعُ كُلِّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ[1] ـ أَنَّهَا (أَسْرٌ) أَيْ: شَدٌّ وَتَقْيِيدٌ (لِكُلِّ) مَعْنًى (آبِدٍ) أَيْ: مُتَوَحِّشٍ نَافِرٍ، وَهُوَ (مُقْتَنَصٌ) أَيِ: اقْتِنَاصٌ وَصَيْدٌ (لِـ)كُلِّ دَقِيقٍ مِنَ الْفَوَائِدِ (شَارِدٍ) بَعِيدٍ (وَزَائِدٍ) خَفِيٍّ، وَهَٰذَا تَكْرَارٌ لِلتَّوْكِيدِ.

وَفِي ذَاتِ الْمَعْنَىٰ يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ: «إِنَّ مَعْرِفَةَ أُصُولِ الْأَشْيَاءِ وَمَبَادِئِهَا ... وَأَصْلِ مَا تَوَلَّدَ فِيهَا = مِنْ أَعْظَمِ الْعُلُومِ نَفْعًا؛ إِذِ الْمَرْءُ مَا لَمْ يُحِطْ عِلْمًا بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا = يَبْقَىٰ فِي قَلْبِهِ حَسَكَةٌ» اهـ[2].

وَيَقُولُ ـ أَيْضًا ـ: «لَا بُدَّ أَن يَكُونَ مَعَ الْإِنسَانِ أُصُولٌ كُلِّيَّةٌ يَرُدُّ إِلَيْهَا الْجُزْئِيَّاتِ؛ لِيَتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، ثُمَّ يَعْرِفُ الْجُزْئِيَّاتِ: كَيْفَ وَقَعَتْ؟ وَإِلَّا فَيَبْقَىٰ فِي كَذِبٍ وَجَهْلٍ فِي الْجُزْئِيَّاتِ، وَجَهْلٍ وَظُلْمٍ فِي الْكُلِّيَّاتِ، فَيَتَوَلَّدُ فَسَادٌ عَظِيمٌ» اهـ[3].

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ ﷺ (ت: ٧٩٤): «إِنَّ ضَبْطَ الْأُمُورِ الْمُنتَشِرَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِي الْقَوَانِينِ الْمُتَّحِدَةِ: هُوَ أَوْعَىٰ لِحِفْظِهَا، وَأَدْعَىٰ لِضَبْطِهَا، وَهِيَ إِحْدَىٰ حِكَمِ الْعَدَدِ الَّتِي وُضِعَ لِأَجْلِهَا.

وَالْحَكِيمُ إِذَا أَرَادَ التَّعْلِيمَ = لَا بُدَّ لَهُ أَن يَجْمَعَ بَيْنَ بَيَانَيْنِ: إِجْمَالِيٍّ تَتَشَوَّفُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَتَفْصِيلِيٍّ؛ تَسْكُنُ إِلَيْهِ» اهـ[4].

---

(١) كما في «العين».

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/٣٦٨).

(٣) «منهاج السّنّة» (٥/٨٣)، وعنه «المجموع» (١٩/٢٠٣).

(٤) «المنثور في القواعد» (١/٦٥-٦٦).

وَأَخْرَجَهُ الْقَرَافِيُّ ﷀ (ت: ٦٨٤) قَبْلَهُمَا عَلَىٰ مَعْرُوفِ عِلْمِ الْفِقْهِ، فَقَالَ: «مَن جَعَلَ يُخْرِجُ الْفُرُوعَ بِالْمُنَاسَبَاتِ الْجُزْئِيَّةِ دُونَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ = تَنَاقَضَتْ عَلَيْهِ الْفُرُوعُ، وَاخْتَلَفَتْ، وَتَزَلْزَلَتْ خَوَاطِرُهُ فِيهَا، وَاضْطَرَبَتْ، وَضَاقَتْ نَفْسُهُ لِذَلِكَ، وَقَنَطَتْ، وَاحْتَاجَ إِلَىٰ حِفْظِ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَىٰ، وَانتهى الْعُمُرُ وَلَمْ تَقْضِ نَفْسُهُ مِن طَلَبِ مُنَاهَا.

وَمَن ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ = اسْتَغْنَىٰ عَن حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ؛ لِاندِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ، وَاتَّحَدَ عِندَهُ مَا تَنَاقَضَ عِندَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ، وَأَجَابَ الشَّاسِعَ الْبَعِيدَ وَتَقَارَبَ، وَحَصَّلَ طَلِبَتَهُ فِي أَقْرَبِ الْأَزْمَانْ، وَانشَرَحَ صَدْرُهُ لِمَا أَشْرَقَ فِيهِ مِنَ الْبَيَانْ.

فَبَيْنَ الْمَقَامَيْنِ شَأْوٌ بَعِيدْ، وَبَيْنَ الْمَنزِلَتَيْنِ تَفَاوُتٌ شَدِيدْ»[1].

وَمِن قَبْلُ أَشَارَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ فَارِسٍ ﷀ (ت: ٣٩٥) إِلَىٰ بَعْضِ ذَلِكَ فِي لَفْتَةٍ حَسَنَةٍ[2].

وَنَظَمَ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ﷀ (ت: ١٤٢١) هَٰذَا الْمَعْنَىٰ أَيْضًا بِقَوْلِهِ:

وَبَعْدُ؛ فَالْعِلْمُ بُحُورٌ زَاخِرَهْ ... لَن يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَهْ
لَكِنَّ فِي أُصُولِهِ تَسْهِيلَا ... لِنَيْلِهِ، فَاحْرِصْ تَجِدْ سَبِيلَا
اغْتَنِمِ الْقَوَاعِدَ الْأُصُولَا ... فَمَن تَفُتْهُ يُحْرَمِ الْوُصُولَا

وَقَالَ قَبْلَهُ الْقِنَائِيُّ ﷀ (ت: ١٠٧٣) فِي «نَظْمِ قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ»:

وَبَعْدُ؛ فَالْعِلْمُ بِغَيْرِ قَاعِدَهْ ... يُبْنَىٰ عَلَيْهَا لَيْسَ فِيهِ فَائِدَهْ
فَهْيَ ضَرُورَةٌ لِمَن تَعَلَّمَا ... وَحَدُّهَا كَمَا أَفَادَ الْعُلَمَا:
قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ قَدْ عُرِّفَتْ ... أَحْكَامُ جُزْئِيَّاتِهَا فَعُرِفَتْ

وَأَنشَدُوا فِي هَٰذَا الْمَعْنَىٰ أَيْضًا[3]:

وَكَائِنْ رَأَيْنَا مِن فُرُوعٍ كَثِيرَةٍ ... تَضِيعُ إِذَا لَمْ تَحْمِهِنَّ أُصُولُ

---

(١) «الفروق» (١/٣) ط عالم الكتب.

(٢) في أوّل «الصّاحبي» (ص: ٣٣-٣٥) ط المعارف بلبنان ١٤١٤.

(٣) أنشده الشّيخ ابن حنفيّة العابدين في «المخرج مِن تحريف المنهج» (ص: ١٢٩)، وهو ـ ظنًّا ـ لبعضِ بلديِّينا.

هَذِهِ مُقَدِّمَاتٌ حَسَنَةٌ، أَوْجَبَهَا فَرْطُ النَّصِيحَةِ لِلْإِخْوَانِ، فَمَا أَشَدَّ غَفْلَةَ طَلَبَةِ الزَّمَانِ عَن آدَابِ التَّحْصِيلِ؛ مَعْرِفَةً، وَالْتِزَامًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَذِكْرُ الْحِفْظِ وَالْقَوَاعِدِ يُوجِبُهُ ـ كَذَلِكَ ـ مَوْضُوعُ هَذَا النَّظْمِ؛ فَهُوَ نَظْمٌ يُحْفَظُ، وَقَدِ انتَظَمَ قَوَاعِدَ فِي عِلْمِ النَّحْوِ.

ثُمَّ صَارَ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى الْمَنظُومَةِ، فَقَالَ ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ:

٠١٤ وَهَـــذِهِ «قَوَاعِـــدُ الْإِعْـــرَابِ»	لِابْـــنِ هِـــشَامٍ عَالِـــمِ الْآدَابِ
٠١٥ وَمُلَـحٌ مِـن «مُوصِـلِ الطُّـلَّابِ»	فِي رَجَـــزٍ كَالْمَـــاءِ فِي الْمِـــيزَابِ
٠١٦ دَعَاهُ مُـــسْتَرْوٍ بِـــنَظْمٍ يُعْتَمَـــدْ	يَجْمَـعُ بَـيْنَ حُـسْنِ سَـبْكٍ وَسَـدَدْ
٠١٧ فَـكَانَ نَعْـشُهُ بِتَيْـسِيرِ الـصَّمَدْ	فَرْطًا مِنَ الـضَّعِيفِ يَـسْعَىٰ فِي كَبَـدْ

(وَ)إِذَا عَلِمْتَ مَا قَدَّمْتُ لَكَ فَ(هَذِهِ) أَيُّهَا الْمُتَلَقِّي لِلنَّظْمِ؛ بَلَّغَكَ اللَّهُ مُنَاكَ (قَوَاعِدُ الْإِعْرَابِ) وَهِيَ الْكِتَابُ الْمَشْهُورُ الْمُلَقَّبُ بِ«الْإِعْرَابِ عَن قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ»، الْمَنسُوبُ (لِ)عَلَّامَةِ النَّحْوِ فِي زَمَانِهِ، أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْمَعْرُوفِ بِ(ابْنِ هِشَامٍ) الْأَنْصَارِيِّ ﵀ (ت: ٧٦١)، (عَالِمِ الْآدَابِ) أَيْ: عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ، (وَ)مَعَهَا (مُلَحٌ) مُمْتِعَةٌ نَافِعَةٌ، وَلَطَائِفُ مُهِمَّةٌ جَامِعَةٌ، تُكَمِّلُ فَائِدَتَهَا، وَتُقَرِّبُ عَائِدَتَهَا (مِن) شَرْحِهَا الْمَوْسُومِ بِ(مُوصِلِ الطُّلَّابِ) لِلشَّيْخِ خَالِدٍ الْأَزْهَرِيِّ ﵀ (ت: ٩٠٧).

وَالْإِشَارَةُ إِلَىٰ مَا أَمَامَكَ مِنَ الْمَنظُومَةِ، وَقَدْ عَرَّفَكَ مَأْخَذَهَا، وَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهَا حِكَايَةٌ لِكِتَابِ «الْإِعْرَابِ»، وَشَرْحِهِ «مُوصِلِ الطُّلَّابِ»، مِمَّا يَتَّفِقُ عَقْدُهُ، وَيُفْتَحُ بِتَقْرِيبِهِ.

وَلَا أَنظِمُهُ حَرْفًا حَرْفًا، بَلْ أُبْقِي وَأَذَرُ، وَبَالَتِي بِالْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ، وَأَمَّا الْأَمْثِلَةُ وَالتَّنبِيهَاتُ فَآتِي مِنْهَا بِمَا يُوَائِمُ؛ عَلَىٰ جَادَّةِ النَّظْمِ، وَأَزِيدُهُ ـ إِن شَاءَ اللَّهُ ـ مَسَائِلَ وَأَمْثِلَةً.

وَالْتَزَمْتُ تَرْتِيبَ ابْنِ هِشَامٍ فِي الشَّائِعِ مِن كَلَامِهِ؛ وَرُبَّمَا خَالَفْتُهُ قَلِيلًا؛ لِنُكْتَةٍ عَارِضَةٍ؛ مِن جَمْعِ النَّظِيرِ، وَالتَّقْرِيبِ وَالتَّحْرِيرِ، وَفَاتَنِي شَيْءٌ مِن ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَهَاهِيَ الْقَوَاعِدُ مَسُوقَةً إِلَيْكَ حَالَ كَوْنِهَا مَنظُومَةً (فِي رَجَزٍ) سَهْلٍ حِفْظُهُ مُحْكَمٍ بِنَاؤُهُ

سَلِسَةٍ عِبَارَاتُهُ، يَسِيلُ (كَ)سَيَلَانِ (الْمَاءِ فِي الْمِيزَابِ)، وَالْمِيزَابُ هُوَ مَسِيلُ الْمَاءِ مِن مَوْضِعٍ عَالٍ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمَثْعَبُ أَيْضًا، وَفِي حَدِيثِ الْحَوْضِ: «**يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ**»(١).

(دَعَاهُ) وَاقْتَضَاهُ مُتَعَلِّمٌ (مُسْتَرْوٍ) أَيْ: طَالِبٌ لِلرِّيِّ، يُرِيدُ أَن يَرْوَىٰ (بِنَظْمٍ يُعْتَمَدُ) فِي هَٰذَا الشَّأْنِ؛ لِيُحْفَظَ وَيُدْرَس. وَعَبَّرَ بِالرِّيِّ؛ لِمُنَاسَبَةِ الْمَاءِ وَالْمِيزَابِ.

وَسُؤَالُ الْمُسْتَرْوِي كَانَ بِلِسَانِ الْحَالِ، لَا لِسَانِ الْقَالِ، وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ الْمَامِيُّ الشِّنقِيطِيُّ فِي «خُطْبَةِ نَظْمِ الْمُخْتَصَرِ» [رجز]:

لَـكِن! سُـؤَالٌ بِلِـسَانِ الْحَـالِ ... أَبْلَـغُ عُرْفًـا مِـن لِـسَانِ الْقَـالِ

وَهَٰذَا النَّظْمُ الْمُعْتَمَدُ (يَجْمَعُ بَيْنَ) شَيْئَيْنِ مَقْصُودَيْنِ لِحَافِظِ الْأَنظَامِ:

- (حُسْنِ سَبْكٍ) وَجَوْدَةِ بِنَاءٍ؛ لِيَسْهُلَ عَلَيْهِ اسْتِظْهَارُهُ وَتَذَكُّرُهُ؛ وَهَٰذِهِ الْفَائِدَةُ لَفْظِيَّةٌ.
- (وَسَدَدٍ) أَيْ سَدَادٍ وَاسْتِقَامَةٍ وَصَوَابٍ فِي الْقَدَرِ الْمَبْثُوثِ فِي الْمَتْنِ؛ مِنْ حَيْثُ اسْتِيعَابُهُ، وَمُنَاسَبَتُهُ، وَصِحَّةُ مَسَائِلِهِ، وَتَخَيُّرُ شَوَاهِدِهِ وَمُثُلِهِ، وَغَيْرُ ذَٰلِكَ؛ لِيَطْمَئِنَّ مُتَلَقِّيهِ إِلَىٰ مَا فِيهِ، وَيَحْصُلَ لَهُ مِنْهُ الْمَأْمُولُ مِنَ الدَّرْسِ؛ وَهَٰذِهِ الْفَائِدَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ.

وَالنَّظْمُ قَدْ اسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِمَا بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَمِمَّا يُحَبَّذُ فِي جَانِبِ اللَّفْظِ: الثَّرَاءُ اللُّغَوِيُّ؛ لِتَنْمِيَ مَادَّةُ الْحَافِظِ اللُّغَوِيَّةُ، وَتَقْوَىٰ قَرِيحَتُهُ، وَيَكْتَسِبَ مَلَكَةَ الْبَيَانِ؛ كَمَا هِيَ عَادَةُ مَهَرَةِ النَّاظِمِينَ؛ أَمْثَالَ أَبِي الْقَاسِمِ الشَّاطِبِيِّ ﷺ (ت: ٥٩٠).

وَمِمَّا يُطْلَبُ فِي جَانِبِ الْمَعْنَى: الِاسْتِشْهَادُ وَالتَّمْثِيلُ؛ لِتَسْتَقِرَّ الْقَوَاعِدُ وَالْمَسَائِلُ فِي ذِهْنِ الدَّارِسِ لِلنَّظْمِ، وَيَتَيَسَّرَ لَهُ بَثُّهَا فِي مَن يَلِيهِ.

وَكَانَ مِن طَرِيقَةِ النَّظْمِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ اعْتِنَاؤُهُ بِهَٰذَيْنِ الْجَانِبَيْنِ؛ مِنْ أَجْلِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَلَمْ يَتَجَاوَزْ مِنَ الِاسْتِشْهَادِ وَالتَّمْثِيلِ إِلَّا مَا هُوَ وَاضِحٌ مَعْرُوفٌ.

وَجُمْهُورُ الْمُثُلِ كَانَ مِن قَبِيلِ الشَّوَاهِدِ؛ لِأَنَّهَا ـ عِلَاوَةً عَلَىٰ تَوْضِيحِ الْمُرَادِ ـ تَكْسِبُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٠٠) من حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْمَسْأَلَةَ قُوَّةً، وَتَجْعَلُ الِاحْتِجَاجَ لَهَا عَلَىٰ طَرَفِ الثُّمَامِ[1].

فَهُوَ بِمُثُلِهِ وَثِيقَةٌ وَافِرَةٌ تُغْنِي عَنِ الْبَحْثِ وَالْمُرَاجَعَاتِ. وَأَنتَ وَاجِدٌ ذَٰلِكَ فِي أَثْنَائِهِ.

وَمِمَّا رُوعِيَ فِي اخْتِيَارِ الْأَمْثِلَةِ: أَن تَكُونَ أَدَبِيَّةً رَفِيعَةً، تُرَبِّي عَلَى الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَتُقَوِّمُ السُّلُوكَ، وَقَدْ قَصَدتُّ أَن تَكُونَ مِنَ الْقُرْآنِ ـ مَا أَسْعَفَنِي الْوَزْنُ، وَمَكَّنَتْنِي الْقَافِيَةُ، وَهَدَانِي الْحَالُ ـ؛ لِأَنَّهُ كِتَابُ الْهِدَايَةِ وَالرَّشَادِ، وَرُبَّمَا أَشَرْتُ إِلَىٰ مَعَانِيهَا فِي هَٰذَا الْحَلِّ سَرِيعًا.

وَمِن مَحَاسِنِهِ أَنَّهُ يَتَجَافَىٰ عَنْ عُيُوبِ عِلْمِ الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي الَّتِي طَفَحَتْ بِهَا الْأَنظَامُ الْعِلْمِيَّةُ، وَذَٰلِكَ كَمِثْلِ التَّضْمِينِ، وَالتَّذْيِيلِ، وَالسِّنَادِ ...، وَغَيْرِهَا؛ فَقَدْ تَنَزَّهَ النَّظْمُ مِنْهَا؛ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا كَهَيْئَةِ الْحِلْيَةِ فِي الْأَنظَامِ الْعِلْمِيَّةِ؛ يَحْمِلُ عَلَيْهِ السَّلَاسَةُ وَاطِّرَاحُ التَّكَلُّفِ، وَذَٰلِكَ أَمْرٌ مَأْنُوسٌ، لَا يَزَالُ كِبَارُ النُّظَّامِ لِمَهْيَعِهِ سَالِكِينَ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاظِمِينَ يَتَسَمَّحُ بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَنبَغِي الْوُقُوعُ فِيهَا؛ لِأَنَّ هَمَّهُمُ الْفِكْرَةُ وَالْمَعْلُومُ، وَأَمَّا السِّيَاجُ الْوَاقِي وَالْوِعَاءُ الْحَافِظُ؛ فَيَرَوْنَ لِتَجْوِيدِهِ مَحَلَّةً أُخْرَىٰ؛ فِي مَقَامَاتِ الشِّعْرِ وَنَوَادِيهِ، وَمُوَافَقَةُ الْأَوْلَىٰ أَوْلَىٰ؛ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِنْ هُنَا قِيلَ [رجز]:

وَالنَّظْمُ مَا لَمْ تَكْمُلِ الْإِجَادَهْ ... فِي حَوْكِهِ قَلَّتْ بِهِ الْإِفَادَهْ

وَمَثَلُ هَٰذَا النَّظْمِ فِي أَنظَامِ الْكِتَابِ مَثَلُ «كَشْفِ الْعَمَىٰ وَالرَّيْنِ»، يَقُولُ فِيهِ نَاظِمُهُ مُحَمَّدٌ الْعَاقِبُ بْنُ مَايَابَى الْجَكَنِيُّ ﵀ فِي إِثْرِ كَلَامٍ عَلَىٰ بَعْضِ مَنْ أَلَّفَ قَبْلَهُ [رجز]:

وَقَدْ نَحَاهُ فَارِسُ الْمَيْدَانِ ... غَوَّاصُ بَحْرِ دُرَرِ الْمَعَانِي
فَصَاغَ مَا يُطَوِّقُ الرِّقَابَا ... فِيهِ وَأَبْدَى الْعَجَبَ الْعُجَابَا
فَلَمْ يَرُم مَبْنَاهُ ذُو ارْتِجَالِ ... وَلَمْ يَحُكْ لَهُ عَلَى مِنْوَالِ
لَكِنَّهُ مِنْ خَشْيَةِ الْإِطْنَابِ ... لَمْ يَكْتَرِثْ بِالصَّرْفِ وَالْإِعْرَابِ
فَيُورِدُ الْأَلْفَاظَ كَاللُّغْزَىٰ ... وَلَا يَرَىٰ بَيْنَ الْمَنَاحِي مَيْزَا
فَجِئْتُ إِذْ ذَاكَ بِنَظْمٍ شَافِي ... يُبْدِي اللَّآلِئَ مِنَ الْأَصْدَافِ

(١) الثُّمام نبتٌ، وهو حشيش، وفي «التّهذيب»: «العربُ تَقول للشّيء الّذي لا يعسُر تناولُه: هو على طَرَف الثُّمَام، وذلك أنّ الثُّمام لا يطول فيَشُقَّ تناولُه»، ومثلُه في «غريب الحديث» لابن قتيبة.

خَـالٍ مِـنَ التَّـضْمِينِ وَالْإِقْـوَاءِ ... وَوَصْـمَةِ الـسِّنَادِ وَالْإِيطَـاءِ
وَلَـمْ أُبَـالِغْ فِـي اخْتِـصَارِ لَفْظِـهِ ... رَجَـاءَ يُـسْرِ فَهْمِـهِ وَحِفْظِـهِ[1]

وَلِذَلِكَ قَالَ: (فَكَانَ نَعْشُهُ) أَيْ: نَعْشُ الْمُسْتَرْوِي وَنَفْعُهُ وَإِفَادَتُهُ، قَالَ فِي «الْمُوَطَّأَةِ» [رجز]:

وَقَـدْ نَعَـشْتُ صَـاحِبِي: رَفَعْتُـهُ ... أَقَلْتُـهُ، أَفَدتُّـهُ، نَفَعْتُـهُ

فَانقَضَى ذَلِكَ النَّعْشُ ـ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْوَصْفِ ـ فِي حَالِ كَوْنِهِ (بِتَيْسِيرِ) رَبِّهِ (الصَّمَدِ) سُبْحَانَهُ؛ الَّذِي تَصْمُدُ إِلَيْهِ الْمَخْلُوقَاتُ فِي حَوَائِجِهَا، أَيْ: تَقْصِدُهُ، وَهَذَا تَلْمِيحٌ إِلَى أَنَّ النَّظْمَ مِن مَدَدِهِ سُبْحَانَهُ وَعَوْنِهِ؛ فَلَهُ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ وَالثَّنَاءُ الْحَسَنُ.

وَانَقَضَى النَّعْشُ فِي حَالِ كَوْنِهِ (فَرْطًا) أَيْ: سَبْقًا إِلَى مَوْرِدِ الْمَاءِ الَّذِي حِيَاضُهُ مِنَ النَّظْمِ الْمُحْكَمِ الْمُتْقَنِ الْمُفِيدِ[2].

فَحَصَلَتِ الْإِجَابَةُ (مِن) الْعَبْدِ (الضَّعِيفِ)، وَهُوَ (يَسْعَى فِي كَبَدٍ) أَيْ: شِدَّةٍ وَمَشَقَّةٍ، بَعْدَ أَن كَادَ يَنقَطِعُ؛ لِقِلَّةِ الْمُعِينِ، وَتَشَتُّتِ الْبَالِ، وَضِيقِ الْحَالِ، وَصَرْفِ نَوَائِبِ الدَّهْرِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا هَدَى لِاخْتِيَارِه، وَأَعَانَ عَلَى إِتْمَامِهِ: أَن يُخَلِّصَ السَّعْيَ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَيَنفَعَ بِهِ مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُتِمَّ عَلَيْنَا نِعْمَتَهُ، وَيُزِيلَ عَنَّا الصَّوَارِفَ وَالْحُجُبَ؛ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

---

(١) البيتُ الأخير للشّيخ العلّامة المرابط محمّد سالم بن عبد الودود المباركيّ (ت: ١٤٣٠) ﵀ في خطبة «نظم التّسهيل والتّكميل لسيّدي خليل». ثمّ قال بعد أبياتٍ ما مثلَه أقولُ:

إِنِ اسْـتَطَلْتَهُ أَجَابَـكَ بِـمَا ... قَـالَ أَبُـو الطَّيِّـبِ عَـذْبًا شَـبِمَا
مِـنْ أَنَّ ثَـوْبَ الْمَـدْحِ فِي الْمَـجَالِسِ ... يُقَـاسُ طُولُـهُ بِطُـولِ اللَّابِـسِ

يريد قولَ المتنبّي:

وَقَـدْ أَطَـالَ ثَنَـائِي طُـولُ لَابِسِهِ ... إِنَّ الثَّنَـاءَ عَـلَى التِّنبَـالِ تِنبَـالُ

«التِّنبالُ: القصيرُ، وعنى بطول لابسه طولَ السُّؤددِ والكرم. يقولُ: إذا مدح الإنسانُ كريمًا كثيرَ الفضائلِ طال حمدُه؛ بطولِ كرمِه، وجاد شعرُه، وإذا مدَح لئيمًا قليلَ الكرمِ لؤُم شعرُه، وقلَّ؛ لأنَّ المادح لا يجد ما يمدح به»، «معجز أحمد».

(٢) في «التّهذيب» و«الصّحاح»: تقول: فَرَطتُّ الْقَوْمَ أَفْرُطُهُمْ فَرْطًا وَفُرُوطًا؛ إِذَا سَبَقْتَهُمْ إِلَى الْمَاءِ؛ لِتُهَيِّئَ لَهُمُ الدِّلَاءَ، وَالرِّشَاءَ، وَتَمْدُرَ الْحَوْضَ، وَتَسْقِيَ فِيهِ؛ كَمَا قَالَ [بسيط]:

فَاسْتَعْجَلُونَا وَكَـانُوا مِـن صَـحَابَتِنَا ... كَـمَا تَعَجَّـلَ فُـرَّاطٌ لِـوُرَّادِ

وَلَمَّا كَانَ النَّاظِمُ مَسْبُوقًا إِلَىٰ نَظْمِ هَٰذَا الْكِتَابِ = اسْتَشْعَرَ حَقَّ الْمُتَقَدِّمِ فِي الثَّنَاءِ وَالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْحَسَنِ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

١٨٠ وَالْفَضْلُ لِلسَّابِقِ بِالْإِفَادَهْ ... أَكْرَمَهُ اللَّهُ لَدَى الْوِفَادَهْ
١٩٠ فَنَالَهُ الْفَلَاحُ وَالْإِشَادَهْ ... طُوبَاهُ مَا غَرَسَهُ، وَشَادَهْ

(وَالْفَضْلُ) فِي الْخَيْرِ إِنَّمَا هُوَ (لِلسَّابِقِ بِالْإِفَادَةِ)؛ لِأَنَّهُ الَّذِي ابْتَدَأَ، كَمَا قَالَ[1] [طويل]:

وَمِمَّا شَجَانِي أَنَّنِي كُنتُ نَائِمًا ... أُعَلَّلُ مِن بَرْدِ الْكَرَىٰ بِالتَّنَسُّمِ
إِلَىٰ أَن بَكَتْ وَرْقَاءُ فِي غُصْنِ أَيْكَةٍ ... تُرَدِّدُ مَبْكَاهَا بِحُسْنِ التَّرَنُّمِ
فَلَوْ قَبْلَ مَبْكَاهَا بَكَيْتُ صَبَابَةً ... بِسُعْدَىٰ شَفَيْتُ النَّفْسَ قَبْلَ التَّنَدُّمِ
وَلَكِن! بَكَتْ قَبْلِي فَهَاجَ لِيَ الْبُكَا ... بُكَاهَا فَقُلْتُ: الْفَضْلُ لِلْمُتَقَدِّمِ

وَلِذَٰلِكَ كَانَ لِلْمُتَقَدِّمِ فِي الْخَيْرِ عَلَى الْمُتَأَخِّرِ حَقٌّ فِي الشُّكْرِ، وَالثَّنَاءِ الْجَمِيلِ، وَالذِّكْرِ الْحَسَنِ، وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ؛ كَمَا وَصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر]، وَلِذَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ ﵀ [رجز]:

وَهْوَ بِسَبْقٍ حَائِزٌ تَفْضِيلَا ... مُسْتَوْجِبٌ ثَنَائِيَ الْجَمِيلَا

ومِنْ هُنَا طَفِقَ النَّاظِمُ يَدْعُو لِمَنْ أَوْصَلَ اللَّهُ لَنَا هَٰذَا الْخَيْرَ عَلَىٰ يَدَيْهِ ـ وَيَدْخُلُ فِيهِ صَاحِبُ الْكِتَابِ الْأَصْلِ، وَشَارِحُهُ، وَنَاظِمُوهُ ـ، فَقَالَ: (أَكْرَمَهُ اللَّهُ لَدَى الْوِفَادَةِ) إِلَيْهِ، وَالْوُرُودِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ؛ بِأَنْ أَدْخَلَهُ مُسْتَقَرَّ رَحْمَتِهِ، بِفَضْلِهِ وَمِنَّتِهِ، (فَنَالَهُ الْفَلَاحُ) الْأَبَدِيُّ، (وَالْإِشَادَةُ) أَيِ:

---

(١) «الكامل» للمبرّد (ص: ٥٤٥) ط المعرفة بلبنان.

لكن في «مقاماتِ الحريريّ»:

ٱلطَّلُّ قَدْ يَبْدُو أَمَامَ الْوَبْلِ ... وَالْفَضْلُ لِلْوَابِلِ لَا لِلطَّلِّ

أي: ربّما سبق الطّلّ الوَبْلَ؛ لكنّما يُنسَبُ الفضلُ للوبلِ؛ لفائدته، فكذلك: ٱلفضلُ للأفضلِ، لا للمتقدِّم.
والتّحقيقُ أنّه لا منافاةَ بينهما؛ لأنّ الفضلَ نسبيٌّ، ففضلُ التّقدّمِ للمتقدّم، وفضلُ الإحسانِ للأفضل.

الرَّفْعُ مِنَ الْقَدْرِ، وَالذِّكْرُ الْجَمِيلُ؛ بِإِحْسَانِهِ إِلَىٰ خَلْقِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، وَتَعْلِيمِ جَاهِلِهِمْ، وَهِدَايَةِ ضَالِّهِمْ، وَإِرْشَادِ غَاوِيهِمْ، وَ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الرحمٰن]، فَ(طُوبَاهُ مَا غَرَسَهُ) فِي الدُّنْيَا لِذَلِكَ الْيَوْمِ، (وَ)مَا (شَادَهْ) أَيْ: بَنَاهُ وَجَصَّصَهُ فَأَعْلَاهُ وَرَفَعَهُ.

ٱللَّهُمَّ! مُنَّ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ وَإِحْسَانِكَ، وَعَامِلْنَا بِمَا أَنتَ أَهْلُهُ، أَنتَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ.

٢٠. وَالْآنَ حِينُ الْبَدْءِ بِالْمَقْصُودِ ... بِحَمْدِ مُولِي الْبِرِّ مُسْدِي الْجُودِ

(وَالْآنَ حِينُ الْبَدْءِ بِالْمَقْصُودِ) مِنَ النَّظْمِ وَالتَّقْرِيبِ؛ (بِحَمْدِ مُولِي) أَيْ: مُعْطِي (الْبِرِّ) وَهُوَ الْخَيْرُ الْعَمِيمُ، (مُسْدِي الْجُودِ) إِلَى النَّاسِ، أَيْ: مُتَّخِذِهِ عِندَهُمْ.

وَهَٰذَا تَعَرُّضٌ آخَرُ بِالدُّعَاءِ.

وَنَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ أَن يُصْلِحَ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ، وَلَا يَكِلَنَا إِلَىٰ أَنفُسِنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ.

فَهْوَ الَّذِي يَمُنُّ بِالتَّسْدِيدِ ... وَمَنْ هَدَىٰ لِنُورِهِ لَا يُودِي

البَابُ الأَوَّلُ

فِي أَحْكَامِ الْجُمْلَةِ

قَالَ ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ:

٠٢١ أَبْوَابُــــــهُ، أَرْبَعَـــــــةٌ تُـــــــؤَوَّلُ ... ٱلْقَــوْلُ فِي الْجُمْلَــةِ، وَهْــوَ الْأَوَّلُ

(أَبْوَابُهُ) أَيْ: أَبْوَابُ هَٰذَا الرَّجَزِ الْحَاوِي «قَوَاعِدَ الْإِعْرَابِ» الْمُتَرْجَمِ بِـ«الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ» (أَرْبَعَةٌ تُؤَوَّلُ) أَيْ: تُفَسَّرُ وَتُشْرَحُ وَتُبَيَّنُ حَقِيقَتُهَا، وَلَكَ أن تَقُولَ بَدَلَهُ: تُفَصَّلُ، وَهَٰذَا ـ الَّذِي قَدَّمَ إِلَيْكَ ـ هُوَ (الْقَوْلُ فِي) أَحْكَامِ (الْجُمْلَةِ، وَهْوَ) ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ ـ الْبَابُ (الْأَوَّلُ) مِنْهُنَّ.

وَفِيهِ مَسَائِلُ خَمْسٌ، هَٰذَا بَيَانُهُنَّ:

❋ ٱلْأُولَىٰ: فِي شَرْحِ مَعْنَى «الْجُمْلَةِ» وَ«الْكَلَامِ»، وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا:

٠٢٢ فَالْجُمْلَــةُ: «الْمُرَكَّــبُ الْإِسْــنَادِيْ» ... كَقَــوْلِهِ: «أَضْــلَلْتُمُ، عِبَــادِي»

٠٢٣ فَــإِن تَكُــن مَلْفُوظَــةً مُفِيــدَهْ ... تَكُن كَلَامًا؛ كَـ«احْرُسُـوا الْعَقِيـدَهْ»

٠٢٤ فَهْـوَ -إِذًا- أَخَـصُّ؛ إِذْ مِـن شَرْطِـهِ ... حُسْنُ سُـكُوتٍ لَافِـظٍ عَـن فَرْطِـهِ

٠٢٥ مِثَــالُ مَــا مِــن جُمَــلٍ أَقَمْتَــهُ، ... «إِن كُنــتُ قُلْتُــهُ، فَقَــدْ عَلِمْتَــهُ،»

(فَالْجُمْلَةُ) ـ بِضَمِّ الْجِيمِ ـ هِيَ عِندَ النَّحْوِيِّينَ (الْمُرَكَّبُ الْإِسْنَادِيُّ) بِالتَّخْفِيفِ؛ أَيِ: الْعِبَارَةُ الَّتِي تَرَكَّبَتْ مِن كَلِمَتَيْنِ؛ وَلَوْ تَقْدِيرًا، أُسْنِدَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَىٰ، وَحُدِّثَ بِهَا عَنْهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ هَٰذَا الْمُرَكَّبُ مُبْتَدَأً وَخَبَرًا، أَمْ مُبْتَدَأً وَفَاعِلًا سَدَّ مَسَدَّ الْخَبَرِ، أَمْ مُبْتَدَأً وَنَائِبَ فَاعِلٍ سَدَّ مَسَدَّ الْخَبَرِ، أَمْ كَانَ فِعْلًا وَفَاعِلًا، أَمْ فِعْلًا وَنَائِبَ فَاعِلٍ؛ فَهَٰذِهِ الْعُمَدُ فِي الْإِسْنَادِ، وَمِنْهَا يَكُونُ.

مِثَالُهَا (كَقَوْلِهِ) عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَيَقُولُ ءَأَنتُمْ (أَضْلَلْتُمُ)[1] (عِبَادِى) هَٰؤُلَآءِ﴾ [الفرقان: ١٧]، فَهَٰذِهِ جُمْلَةٌ؛ لِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِن كَلِمَتَيْنِ، وَقَدْ أُسْنِدَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَىٰ؛ وَذَلِكَ أَنَّ «أَضْلَلْتُمْ» فِعْلٌ

---

(١) ينبغي أن تضُمَّ الميمَ موصولةً بواوٍ مدّيّةٍ في النّظم؛ علىٰ قراءةِ أهلِ الحجاز، وذلك ليستقيم الوزن.

مَاضٍ، أُسْنِدَ إِلَىٰ الْفَاعِلِ بِهِ؛ وَهُوَ الضَّمِيرُ الْمُتَّصِلُ: «تُمْ»، و«عِبَادِي» مَفْعُولٌ بِهِ، مُكَمِّلٌ.

(فَإِن تَكُنْ) أَيِ: الْجُمْلَةُ (مَلْفُوظَةً)، أَيْ: مَنطُوقًا بِهَا، وَاللَّفْظُ: الصَّوْتُ الْمُشْتَمِلُ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَحْرُفِ الْهِجَائِيَّةِ؛ وَلَوْ تَقْدِيرًا، (مُفِيدَةً) فَائِدَةً تَامَّةً؛ وَذَلِكَ إِذَا حَسُنَ سُكُوتُ الْمُتَكَلِّمِ عَلَيْهَا؛ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى السَّامِعُ مُنتَظِرًا لِشَيْءٍ؛ فَإِن تَكُنِ الْجُمْلَةُ جَامِعَةً لِذَيْنِكَ الْوَصْفَيْنِ ـ أَعْنِي الْإِفَادَةَ وَاللَّفْظَ ـ = (تَكُن) عِندَهُمْ (كَلَامًا)، فَتُسَمَّىٰ كَذَلِكَ: «كَلَامًا».

مِثَالُ ذَلِكَ (كَ)قَوْلِكَ مُنشِئًا لِخِطَابٍ مُسْتَأْنَفٍ تَأْمُرُ فِيهِ بِحِيَاطَةِ جَنَابِ التَّوْحِيدِ مِمَّا يَشُوبُه مِن أَوْضَارِ الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ، لَافِظًا بِلِسَانِكَ: (احْرُسُوا الْعَقِيدَةَ)(١). فَهَذَا مُرَكَّبٌ إِسْنَادِيٌّ، فَيُسَمَّىٰ جُمْلَةً بِاعْتِبَارِ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ مُفِيدٌ؛ فَإِن لَفَظْتَ بِهِ سُمِّيَ كَلَامًا؛ لِلْإِفَادَةِ.

فَإِن قُلْتَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْمِثَالِ وَالَّذِي سَبَقَهُ؟ فَإِنَّ فِي كِلَيْهِمَا جُمْلَةً إِسْنَادِيَّةً؟

قِيلَ: هَذَا جُمْلَةٌ تَامَّةٌ، مُفِيدَةٌ بِنَفْسِهَا، مَلْفُوظَةٌ، فَتُسَمَّىٰ جُمْلَةً بِاعْتِبَارِ الْإِسْنَادِ، وَتُسَمَّىٰ كَلَامًا بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ وَالْإِفَادَةِ.

وَأَمَّا السَّابِقُ فَلَمْ يُؤَدِّ تَمَامَ الْمَعْنَىٰ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي الْآيَةِ خَبَرًا لِـ«أَنتُمْ»، وَالْخَبَرُ لَا بُدَّ لَهُ مِن مُبْتَدَإٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْتَقِلُّ دُونَهُ بِالْإِفَادَةِ، فَلَمْ يَجُزْ أَن يُسَمَّىٰ كَلَامًا، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَن يُسَمَّىٰ جُمْلَةً؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّ فِيهِ التَّرْكِيبَ الْإِسْنَادِيَّ(٢).

فَفِي التَّنْوِيعِ فِي التَّمْثِيلِ فَضْلُ بَيَانٍ لِمَعْنَى الْجُمْلَةِ وَالْكَلَامِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الْغَرَضُ.

وَلَوْلَا هَذَا لَكَانَ ذِكْرُ مِثَالِ الْكَلَامِ بَعْدُ تَكْرَارًا مَحْضًا، وَرُبَّمَا طَلَبْتَ مِثَالًا لِفَرْقِ مَا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فِي النَّظْمِ فَلَمْ تَجِدْ.

وَرَتَّبَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ مَا ذَكَرَ مِنَ الضَّوَابِطِ، فَقَالَ: (فَهْوَ) ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ ـ أَيِ: الْكَلَامُ

---

(١) التّعبيرُ بالعقيدةِ غيرُ جيّدٍ؛ مِن قِبلِ أنّه حادثٌ، لم ينطق به السّلفُ الصّالح، ولم يحفظْه نقَلة اللّغة الأوّلون. والأحسنُ أن يقال: الإيمان، أو التّوحيد، أو السّنّة؛ فهذه ألفاظٌ شرعيّةٌ سلفيّة، والأسماءُ الشّرعيّة في مثلِ هذا وقْفٌ.

(٢) ومِن هنا آثرتُ التّمثيلَ بهذا القَدَرِ مِن الآيةِ، وكان يمكنُك أن تأتِيَ بمثالٍ آخرَ مِن القرآن أوفى ممّا ذكرت؛ كأن تقول: «كقولِه: لكلِّ قومٍ هادِي»، أو تقول: «كإنَّ ربَّك لبالمرصادِ».

(إذًا أَخَصُّ) مِنَ الْجُمْلَةِ مُطْلَقًا، فَكُلُّ كَلَامٍ جُمْلَةٌ، وَلَيْسَ كُلُّ جُمْلَةٍ كَلَامًا؛ (إِذْ مِن شَرْطِهِ) أَيِ: الْكَلَامِ = صِحَّةُ الِاكْتِفَاءِ بِهِ، وَ(حُسْنُ سُكُوتِ لَافِظٍ) أَيْ: مُتَكَلِّمٍ (عَن فَرْطِهِ) أَيْ: كَلَامِهِ السَّابِقِ، تَقُولُ: «فَرَطَ إِلَيْهِ مِنِّي الْقَوْلُ يَفْرُطُ فَرْطًا؛ إِذَا سَبَقَ»[1].

وَاخْتُلِفَ فِي السَّاكِتِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْمُتَكَلِّمُ؛ كَمَا مَرَّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: السَّامِعُ، وَقِيلَ: بَلْ هُمَا جَمِيعًا، وَجُمِعَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ [رجز]:

وَقَصْدُنَا سُكُوتُ مَن تَكَلَّمَا ... وَقِيلَ: سَامِعٍ، وَقِيلَ: بَلْ هُمَا

وَالْأَقْوَالُ مُتَلَازِمَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

● وَصُوَرُ تَأْلِيفِ الْكَلَامِ سِتٌّ:

١ - إِمَّا أَن يَكُونَ مِن اسْمَيْنِ، وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ:

فَيَكُونُ:

مِن مُبْتَدَإٍ وَخَبَرٍ، نَحْوُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾.

وَمِن مُبْتَدَإٍ وَفَاعِلٍ سَدَّ مَسَدَّ الْخَبَرِ؛ نَحْوُ: «أَصَائِمٌ الزَّيْدَانِ»؟

وَمِن مُبْتَدَإٍ وَنَائِبٍ عَن فَاعِلٍ سَدَّ مَسَدَّ الْخَبَرِ؛ نَحْوُ: «أَمُكْرَمٌ الْعَمْرَانِ»؟

وَإِنَّمَا جَازَ هَذَانِ؛ لِأَنَّهُمَا فِي قُوَّةِ قَوْلِكَ: «أَيَصُومُ الزَّيْدَانِ»؟ «أَيُكْرَمُ الْعَمْرَانِ»؟ وَذَلِكَ كَلَامٌ تَامٌّ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَىٰ شَيْءٍ، فَكَذَلِكَ هَذَا.

وَمِنِ اسْمِ فِعْلٍ مَعَ فَاعِلِهِ؛ نَحْوُ: «هَيْهَاتَ الْعَقِيقُ»؛ فَـ«هَيْهَاتَ» اسْمُ فِعْلٍ، وَهُوَ بِمَعْنَىٰ: «بَعُدَ»، وَ«الْعَقِيقُ» فَاعِلٌ بِهِ.

٢- وَإِمَّا أَن يَكُونَ مِن فِعْلٍ وَاسْمٍ، وَلَهُ حَالَانِ: أَن يَكُونَ الِاسْمُ فَاعِلًا، نَحْوُ: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١]، أَوْ نَائِبًا عَنِ الْفَاعِلِ؛ نَحْوُ: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [عبس].

٣- وَإِمَّا أَن يَكُونَ مِن جُمْلَتَيْنِ، وَذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي أُسْلُوبِ الشَّرْطِ، وَفِي أُسْلُوبِ

---

(١) «الصّحاح»، وسبق مثلُه.

الْقَسَمِ، فَالْأَوَّلُ يَتَأَلَّفُ مِن جُمْلَتِي الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، نَحْوُ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النّساء: ١٢٣]، وَالثَّانِي مِن جُمْلَتَي الْقَسَمِ وَجَوَابِهِ، نَحْوُ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ﴾ [النّجم].

٤- وَإِمَّا أَن يَكُونَ مِن فِعْلٍ وَاسْمَيْنِ، وَذَلِكَ مَعَ الْأَفْعَالِ النَّوَاسِخِ، نَحْوُ: ﴿وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ۝٢٠﴾ [الفرقان].

٥- وَإِمَّا أَن يَكُونَ مِن فِعْلٍ وَثَلَاثَةِ أَسْمَاءٍ، وَذَلِكَ مَعَ مَا يَنصِبُ مَفْعُولَيْنِ أَصْلُهُمَا مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، نَحْوُ: ﴿۝٥٦ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النّور].

٦- وَإِمَّا مِن فِعْلٍ وَأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ؛ وَهُوَ أَقْصَاهَا، وَذَلِكَ مَعَ «أَعْلَمَ» وَشَبَهِهِ، نَحْوُ: «أَعْلَمْتُ زَيْدًا عَمْرًا فَاضِلًا».

فَهَذِهِ صُوَرُ التَّأْلِيفِ، وَقَدْ جَمَعَهَا بَعْضُ بَلَدِيِّنَا فِي نَظْمٍ لَهُ عَلَى «الْقَطْرِ» بِقَوْلِهِ [رجز]:

ٱلْقَوْلُ ذُو الْإِفَادَةِ الْكَلَامُ ... وَهْوَ مِنِ اسْمَيْنِ لَهُ الْتِآمُ
وَالْفِعْلِ مَعْ سُمٍ، أَوِ اسْمَيْنِ مَعَهْ ... أَوْ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ، أَوْ أَرْبَعَهْ
أَوْ جُمْلَتَيْنِ؛ نَحْوُ: «إِن قَامَ الْفَتَى ... قُمْتُ»، وَ«أُقْسِمُ لَزَيْدٌ قَدْ أَتَى»

وَأَقَلُّ ائْتِلَافِهِ مِن اسْمَيْنِ، أَوْ فِعْلٍ وَاسْمٍ، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ ﷺ: «هَذَا هُوَ مُرَادُ النَّحْوِيِّينَ، وَعِبَارَةُ بَعْضِهِمْ تُوهِمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِن اسْمَيْنِ أَوْ مِن فِعْلٍ وَاسْمٍ» اهـ[1].

وَكُلُّ هَذِهِ الصُّوَرِ السِّتِّ يُسَمَّى جُمْلَةً، إِلَّا الثَّالِثَةَ؛ فَهِيَ جُمْلَتَانِ، لَا تَتِمُّ الْفَائِدَةُ إِلَّا بِهِمَا مَعًا.

ثُمَّ تَعْتَبِرُ مِنَ الْفَوَارِقِ بَيْنَ الْكَلَامِ وَالْجُمْلَةِ: اللَّفْظَ، فَالْإِسْنَادُ الْمُفِيدُ ـ وَلَوْ جُمَلًا كَثِيرَةً ـ؛ مَا لَمْ يُلْفَظْ: لَا يُسَمَّى كَلَامًا.

وَمِمَّا تَدْخُلُهُ الْجُمْلَةُ وَلَا يَتِمُّ بِهِ الْفَائِدَةُ: الِاسْمُ الْمَوْصُولُ، وَالظَّرْفُ الْمُضَافُ إِلَى الْجُمَلِ، فَهَذَانِ وَحْدَهُمَا: مُفْرَدَانِ، لَا يُسَمَّيَانِ كَلَامًا، وَلَا يُسَمَّيَانِ جُمْلَةً؛ لِعَدَمِ التَّرْكِيبِ وَالْإِسْنَادِ، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ وَالصِّلَةُ وَحْدَهَا يُسَمَّيَانِ جُمْلَةً؛ لِأَجْلِ التَّرْكِيبِ وَالْإِسْنَادِ، وَإِذَا كَانَا فِي سِيَاقٍ مُسْتَقِلٍّ عَن قَيْدِ الْمَوْصُولِ وَالْمُضَافِ وَمَا شَابَهَهُمَا، وَلُفِظَ بِهِمَا: كَانَا كَلَامًا.

---

(١) «شرح قطر النّدىٰ» (ص: ٥٩). ومنه أخذتُ السّتّةَ الأقسامَ.

(مِثَالُ مَا) هَذِهِ صَادِقَةٌ عَلَى الْكَلَامِ، أَيْ: مِثَالُ الْكَلَامِ الَّذِي (مِن جُمَلٍ أَقَمْتَهُ)، وَلَمْ تَحْصُلِ الْفَائِدَةُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الْجُمَلِ = قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ حِكَايَةً عَن عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾) [المائدة: ١١٦]، فَهَذَا أُسْلُوبٌ شَرْطِيٌّ لَا تَتِمُّ الْفَائِدَةُ فِيهِ إِلَّا بِالشَّرْطِ وَالْجَوَابِ مَعًا، وَالشَّرْطُ جُمْلَةٌ، وَالْجَوَابُ جُمْلَةٌ، ثُمَّ وَقَعَ الشَّرْطُ فِعْلًا نَاسِخًا يَقْتَضِي خَبَرًا، وَوَقَعَ خَبَرُهُ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً، فَلَمْ يَتِمَّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهَذِهِ الْجُمَلِ الثَّلَاثِ.

وَهَذَا الْمِثَالُ فِيهِ أَدَبٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَىٰ؛ بِالِاعْتِرَافِ لَهُ بِالْعِلْمِ السَّابِقِ وَالْإِحَاطَةِ وَالِاطِّلَاعِ، وَفِيهِ مَا يَحْمِلُ عَلَىٰ مُرَاقَبَتِهِ سُبْحَانَهُ فِي كُلِّ حَالٍ؛ إِذْ هُوَ جَلَّ جَلَالُهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَىٰ؛ فَكَيْفَ لَا يَسْتَحْيِي الْعَبْدُ أَن يَعْصِيَهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا: ﴿إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فَهُوَ أُسْلُوبٌ شَرْطِيٌّ مُتَرَكِّبٌ مِن جُمْلَةِ الشَّرْطِ، وَالْجَوَابِ، وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ فِي جُمْلَةِ الْجَوَابِ اسْمٌ مَوْصُولٌ، وَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَىٰ جُمْلَةِ الصِّلَةِ، فَكُنَّ ثَلَاثَ جُمَلٍ لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهِنَّ جَمِيعًا.

وَهَذَا الْمِثَالُ الثَّانِي وَافَقَ وَزْنُهُ وَزْنَ شَطْرٍ مِن بَحْرِ الرَّجَزِ، فَيُمْكِنُ أَن يُتَمَّمَ بِعَجُزٍ وَيَكُونَ بَيْتًا آخَرَ، وَلَوْلَا خَشْيَةُ الطُّولِ لَفَعَلْتُ ذَلِكَ.

● **فَائِدَةٌ فِي اشْتِقَاقِ الْجُمْلَةِ**[١]: «اَلْجُمْلَةُ» تُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَىٰ: «كُلِّ جَمَاعَةٍ غَيْرِ مُنفَصِلَةٍ»، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْحِسَابِ الَّذِي لَمْ يُفَصَّلْ وَالْكَلَامِ الَّذِي لَمْ يُبَيَّنْ تَفْصِيلُهُ: مُجْمَلٌ، قَالَ فِي «الْعَيْنِ»: «الْجُمْلَةُ: جَمَاعَةُ كُلِّ شَيْءٍ بِكَمَالِهِ؛ مِنَ الْحِسَابِ وَغَيْرِهِ، يُقَالُ: أَجْمَلْتُ لَهُ الْحِسَابَ وَالْكَلَامَ» اهـ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿٣١ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [الفرقان]، «أَيْ: مُجْتَمِعًا، لَا كَمَا أُنزِلَ نُجُومًا مُفْتَرِقَةً»[٢].

قَالَ الزَّبِيدِيُّ (ت: ١٢٠٥): «وَمِنْهُ أَخَذَ النَّحْوِيُّونَ «الْجُمْلَةَ»؛ لِمُرَكَّبٍ مِن كَلِمَتَيْنِ أُسْنِدَتْ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَىٰ» اهـ.

---

(١) يراجع مادّة (ج م ل) من «تهذيب اللّغة» و«المفردات» و«تاج العروس».

(٢) «المفردات» للرّاغب الأصفهانيّ (ت نحو: ٤٠٠).

* ٱلْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي تَقْسِيمِ الْجُمْلَةِ ـ مِنْ حَيْثُ التَّسْمِيَةُ ـ إِلَى اسْمِيَّةٍ وَفِعْلِيَّةٍ:

٠٢٦ وَتُنسَبُ الْجُمْلَةُ عِندَ التَّسْمِيَهْ لِغَيْرِ حَرْفٍ بُدِئَتْ بِهِ هِيَهْ

(وَتُنسَبُ الْجُمْلَةُ) أَيْ: تُعْزَىٰ وَتُضَافُ (عِندَ) إِرَادَةِ (التَّسْمِيَةِ لِ)شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَلِمِ (غَيْرِ حَرْفٍ) قَدْ (بُدِئَتْ بِهِ هِيَهْ) بِهَاءِ السَّكْتِ؛ لِلْوَقْفِ، فَلَا اعْتِبَارَ لِلْحَرْفِ فِي التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهُ فَضْلَةٌ، لَا يُحْسَبُ لَهُ حِسَابٌ فِي تَكْوِينِ الْجُمْلَةِ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْبَدْءِ: الرُّتْبَةُ.

وَلَيْسَ بَعْدَ الْحَرْفِ إِلَّا الِاسْمُ وَالْفِعْلُ، وَإِذًا؛ فَإِن كَانَتْ مَبْدُوءَةً بِاسْمٍ؛ فَهِيَ «جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ»، أَوْ بِفِعْلٍ؛ فَهِيَ «جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ».

سَوَاءٌ أَكَانَ الِاسْمُ صَرِيحًا أَمْ مُؤَوَّلًا بِهِ، وَلَوْ كَانَ اسْمَ فِعْلٍ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الْفِعْلُ مُتَصَرِّفًا أَمْ جَامِدًا، تَامًّا أَمْ نَاقِصًا، وَلَوْ كَانَ مَحْذُوفًا مُفَسَّرًا، أَوْ تَقَدَّمَ مَعْمُولُهُ عَلَيْهِ وَكَانَتِ الرُّتْبَةُ لَهُ.

وَالْأَمْثِلَةُ لَيْسَتْ بِخَافِيَةٍ.

* ٱلْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الْجُمْلَةِ الصُّغْرَىٰ وَالْكُبْرَىٰ وَذَاتِ الاعْتِبَارَيْنِ:

وَهِيَ مَبْحُوثَةٌ فِي الْجُمَلِ الِاسْمِيَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ أَخْبَارُهَا جُمَلًا.

فَأَمَّا الْجُمَلُ الِاسْمِيَّةُ الَّتِي وَقَعَتْ أَخْبَارُهَا مُفْرَدَاتٍ، وَالْجُمَلُ الْفِعْلِيَّةُ الْمُسْتَقِلَّةُ؛ فَلَا تُوصَفُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَهَذَا يُفْهَمُ مِنَ النَّظْمِ؛ عَلَىٰ وَجْهِ التَّقْيِيدِ الَّذِي سَيَأْتِي.

٠٢٧ وَسَمِّ مَا أَسْنَدتَهَا بِـ«الصُّغْرَىٰ» ... وَمَا بِهَا أَخْبَرْتَ فِيهَا «الْكُبْرَىٰ»

٠٢٨ نَحْوُ: «الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ ... أُولَاءِ يُؤْتِيهِمْ عَظِيمَ الْجَاهِ»

٠٢٩ وَالْحَشْوُ فِي هَذَا الْمِثَالِ تُلْفِي ... فِيهِ اعْتِبَارَيْنِ؛ كَحَرْفِ الْكَهْفِ

(وَسَمِّ مَا) هَذِهِ صَادِقَةٌ عَلَى الْجُمْلَةِ، أَيِ: الْجُمْلَةَ الَّتِي (أَسْنَدتَهَا) إِلَىٰ مُبْتَدَإٍ وَأَخْبَرْتَ بِهَا عَنْهُ؛ سَمِّهَا (بِـ)الْجُمْلَةِ («الصُّغْرَىٰ»)، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُبْتَدَأُ مُبْتَدَأً فِي الْحَالِ، أَمْ فِي الْأَصْلِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الْمُسْنَدَةُ اسْمِيَّةً أَمْ فِعْلِيَّةً.

(وَ)سَمِّ (مَا) أَيِ: الْجُمْلَةَ الَّتِي (بِهَا) أَيْ: بِالْجُمْلَةِ الصُّغْرَىٰ (أَخْبَرْتَ) عَنِ الْمُبْتَدَإِ (فِيهَا)، وَيَعْنِي الْجُمْلَةَ الَّتِي وَقَعَ الْخَبَرُ فِيهَا جُمْلَةً؛ فَسَمِّهَا الْجُمْلَةَ («الْكُبْرَىٰ»)[1].

وَبِالْمِثَالِ يَتَّضِحُ الْمَعْنَىٰ، فَمِثَالُ الْجُمْلَةِ الصُّغْرَىٰ فِعْلِيَّةً قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، فَجُمْلَةُ «يُؤْتِي ...» مُسْنَدَةٌ إِلَىٰ: «اللَّهُ»، وَهِيَ فِعْلِيَّةٌ.

وَمِثَالُهَا اسْمِيَّةً قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فَـ«أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ» جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ، خَبَرٌ لِـ«أُولَاتُ». وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ٱسْتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الشورى]، فَـ«حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ» جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ مُسْنَدَةٌ إِلَىٰ: «الَّذِينَ يُحَاجُّونَ».

---

(١) فـ«ما» في قولِه: «وَمَا بِهَا أَخْبَرْتَ» محلُّها نصبٌ؛ عطفًا علىٰ «ما» الأولىٰ، و«الكبرىٰ» مجرورةٌ عطفًا علىٰ «بِالصّغرى»، أو منصوبةٌ؛ عطفًا علىٰ موضعها.

هٰذا وجه مِن الحلِّ. ويحتمل أنّ «ما» في قولِه: «وما بها أخبرت» مُبتدأٌ، و«الكبرىٰ» خبره؛ علىٰ حذفِ موصوفٍ، أي: الجملةُ الكبرىٰ. والأمر قريبٌ.

وَهَكَذَا تَقُولُ فِي كُلِّ مَا شَاكَلَهَا، وَذَلِكَ (نَحْوُ) قَوْلِكَ: (الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ أُولَاءِ يُؤْتِيهِمْ عَظِيمَ الْجَاهِ)، إِشَارَةً إِلَىٰ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ ﴿١٥١﴾ [النّساء].

وَبَيَانُهُ أَنَّ قَوْلَهُ: «يُؤْتِيهِمْ» جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ مُخْبَرٌ بِهَا عَنْ مُبْتَدَإٍ فِي الْحَالِ؛ وَهُوَ «أُولَئِكَ»، وَرَابِطُهَا بِهِ الضَّمِيرُ الْمُتَّصِلُ الْمَفْعُولُ بِهِ؛ فَهِيَ مُندَرِجَةٌ فِي «الْجُمْلَةِ الصُّغْرَىٰ»، وَقَوْلَهُ: «أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ» جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ أُخْبِرَ فيهَا بِجُمْلَةٍ، فَتَصْدُقُ عَلَيْهَا «الْجُمْلَةُ الْكُبْرَىٰ».

وَهَكَذَا جُمْلَةُ: «أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ» فِي نَفْسِهَا جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ مُخْبَرٌ بِهَا عَنِ «الَّذِينَ»؛ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ فِي الْحَالِ، وَرَابِطُهَا بِهِ اسْمُ الْإِشَارَةِ، فَتُسَمَّىٰ «أُولَئِكَ ...»: «الْجُمْلَةَ الصُّغْرَىٰ»، وَقَوْلُهُ: «الَّذِينَ آمَنُوا ...» جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ خَبَرُهَا جُمْلَةٌ، فَتَندَرِجُ فِي «الْجُمْلَةِ الْكُبْرَىٰ».

فَفِي «أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِم» اعْتِبَارَانِ: اعْتِبَارُ الْإِخْبَارِ بِهَا عَن مُبْتَدَإٍ، وَاعْتِبَارُ الْإِخْبَارِ فِيهَا بِجُمْلَةٍ، فَتُسَمَّى بِالِاعْتِبَارِ الْأَوَّلِ «الصُّغْرَىٰ»، وَبِالِاعْتِبَارِ الثَّانِي «الْكُبْرَىٰ». وَإِشَارَةً إِلَىٰ هَذَا قَالَ: (وَالْحَشْوُ) أَيِ: الْوَسَطُ (فِي هَٰذَا الْمِثَالِ) الَّذِي قُرِّبَتْ بِهِ الْمَسْأَلَةُ؛ وَهُوَ قَوْلُكَ: «أُولَاءِ يُؤْتِيهِمْ» الْمُشَارُ بِهِ إِلَى الْآيَةِ: «أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ»؛ وَهُوَ ـ كَمَا تَرَىٰ ـ جُمْلَةٌ = (تُلْفِي فِيهِ اعْتِبَارَيْنِ)؛ كَمَا شَرَحْتُ لَكَ، اعْتِبَارَ كَوْنِ الْخَبَرِ فِيهِ جُمْلَةً؛ فَيُسَمَّىٰ بِهِ «الْجُمْلَةَ الْكُبْرَىٰ»، وَاعْتِبَارَ كَوْنِهِ خَبَرًا عَنْ مُبْتَدَإٍ؛ تُسَمَّىٰ بِهِ «الصُّغْرَىٰ»، وَمَا أَحَقَّهَا بِأَن تُسَمَّىٰ «ذَاتَ الْوَجْهَيْنِ»!!

فَانتَظَمَتِ الْآيَةُ التَّمْثِيلَ لِلْجُمْلَةِ الصُّغْرَىٰ فِعْلِيَّةً وَاسْمِيَّةً، وَلِذَاتِ الِاعْتِبَارَيْنِ.

وَهِيَ فِي الِاعْتِبَارَيْنِ (كَحَرْفِ الْكَهْفِ) الَّذِي تَلَاهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ حِكَايَةً: ﴿لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّي﴾ ﴿٣٧﴾، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الشَّارِحُ الْأَزْهَرِيُّ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• **تَنبِيهَانِ:**

الْأَوَّلُ: فِي الْآيَةِ الْمُسْتَحْضَرَةِ لِلتَّمْثِيلِ: بَيَانُ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ سَبَبٌ لِاسْتِحْقَاقِ الْجَنَّةِ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، سُبْحَانَهُ مَا أَكْرَمَهُ! وَفِيهَا أَنَّ اعْتِقَادَ الْمُسْلِمِ هُوَ الْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ جَمِيعِهِمْ؛ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ ـ عِندَ أَهْلِ الْحَقِّ ـ حُجَّةٌ فِي إِخْرَاجِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْإِيمَانِ، أَوْ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ مِن دُونِ الْعَمَلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَدْ رَتَّبَ الْجَزَاءَ بِهَا ـ أَعْنِي الْجَنَّةَ ـ عَلَىٰ مَجْمُوعِ التَّصْدِيقِ وَالْعَمَلِ جَمِيعًا؛ فِي مَا يَزِيدُ عَلَىٰ خَمْسِينَ مَوْضِعًا فِي الْقُرْآنِ، وَالْإِقْرَارُ لَازِمُهُ الطَّاعَةُ وَالِانقِيَادُ، فَالْعَمَلُ ـ بِاعْتِبَارٍ ـ لَازِمُ إِيمَانِ الْقَلْبِ، وَلَا يَكُونُ الْإِقْرَارُ صَحِيحًا نَافِعًا؛ إِلَّا إِذَا وُجِدَ لَازِمُهُ.

وَمِمَّا يُجَلِّي الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر]، فَبَيَّنَ أَنَّ مَن صَدَّقَ بِالصِّدْقِ الَّذِي أَنزَلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِه = هُوَ الْمُتَّقِي، وَعَدَّ مِن ثَوَابِهِ عِندَهُ وَحَمِيدِ عَاقِبَتِهِ، وَذَكَرَ مِن ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَجْزِيهِ أَجْرَهُ بِأَحْسَنِ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا دَلِيلٌ لِأَنَّ الصَّادِقَ كَانَ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ، وَأَنَّ الْإِشَادَةَ بِصِدْقِهِ لَا تَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِلَّا بِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الآيَةُ الْأُخْرَىٰ.

وَإِشْبَاعُ الْكَلَامِ فِي هَذَا لَيْسَ الْمَوْضِعُ مَحَلًّا لَهُ، وَالْغَرَضُ التَّنبِيهُ؛ وَمَا أَكْثَرَ مَا يَقَعُ الْغَلَطُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ! وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ٱلثَّانِي: تَحَاشَيْتُ فِي النَّظْمِ التَّعْبِيرَ بِـ«الصُّغْرَىٰ وَالْكُبْرَىٰ» مُجَرَّدَتَيْنِ مِنْ «أَلْ»؛ كَمَا وَقَعَ لِلْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ جَرْيًا عَلَى الشَّائِعِ؛ مِنْ أَنَّ «أَفْعَل فُعْلَىٰ» إِذَا لَمْ يُحَلَّ بِـ«أَلْ»، وَلَمْ يُضَفْ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ: يَجِبُ إِفْرَادُهُ وَتَذْكِيرُهُ، وَلَوْ كَانَ مَدْخُولُهُ مُؤَنَّثًا أَوْ مَجْمُوعًا؛ كَمَا فِي «الْخُلَاصَةِ» [رجز]:

وَإِن لِمَنكُورٍ يُضَفْ أَوْ جُرِّدَا ... أُلْزِمَ تَذْكِيرًا، وَأَن يُوَحَّدَا

وَرُبَّمَا طَابَقَ الْمَجْمُوعَ قَلِيلًا؛ إِذَا لَمْ يُرَدْ بِهِ التَّفْضِيلُ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ [طويل]:

إِذَا غَابَ عَنكُمْ أَسْوَدُ الْعَيْنِ كُنتُمُ ... كِرَامًا وَأَنتُمْ مَا أَقَامَ أَلَائِمُ

فَإِنَّ الْأَصْلَ أَن يَقُولَ: أَلْأَمُ، وَالْمَقْصُودُ: لَائِمُونَ، أَوْ: لُؤَّامٌ.

وَصَحَّحَ ابْنُ مَالِكٍ ﵀ (ت: ٦٧٢) فِي «شَرْحِ التَّسْهِيلِ» جَوَازَ التَّأْنِيثِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْجَمْعِ[١]،

---

(١) «شرح التّسهيل» (٣/٦١).

وَعَلَىٰ هَٰذَا الْوَجْهِ يَجُوزُ أَن يُقَالَ: «صُغْرَىٰ وَكُبْرَىٰ»؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُرَادُ بِهِمَا التَّفْضِيلُ.

وَابْنُ هِشَامٍ ﷺ (ت: ٧٦١) مَشَىٰ عَلَىٰ مُقْتَضَى التَّجْوِيزِ فِي «مُغْنِي اللَّبِيبِ»[١]، وَكَانَ قَدْ نَصَّ فِي «شَرْحِ الْقَطْرِ»[٢] عَلَىٰ أَنَّهُ لَحْنٌ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ فِيهِ أَن يُرَبِّيَ الطَّالِبَ الْمُبْتَدِئَ عَلَى اعْتِيَادِ أَفْصَحِ الْكَلَامِ وَأَصْوَبِهِ؛ فَـ«الْقَطْرُ» سُلَّمٌ لِذَٰلِكَ.

وَهَٰذَا الَّذِي اتَّخَذَهُ ابْنُ هِشَامٍ ﷺ: مَطِيَّةٌ لِطَالِبِ دَرْسِ اللُّغَةِ نِعْمَ الْمَطِيَّةُ، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ: «اللُّغَاتُ الشَّاذَّةُ لَا تُحْصَىٰ، وَإِنَّمَا يُعْمَلُ عَلَىٰ مَا عَلَيْهِ الْفُصَحَاءُ الْمَوْثُوقُ بِلُغَتِهِمْ» اهـ[٣].

---

(١) «مغني اللّبيب» (٥/٣١-٣٣) ط عبد اللّطيف الخطيب.

(٢) «شرح قطر النّدىٰ» (ص: ٣١٢-٣١٣)، وانظر في حاشيته.

(٣) «شرح شذور الذّهب» (ص: ٢٧٤).

* ٱلرَّابِعَةُ: فِي تَقْسِيمِ الْجُمْلَةِ ـ مِنْ حَيْثُ الْإِعْرَابُ ـ إِلَىٰ: مَا لَهَا مَحَلٌّ، وَمَا لَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ.

وَهَٰذَا ذِكْرُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْجُمَلُ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ، مَعَ بَيَانِ مَحَلِّهَا.

وَهُنَّ سَبْعُ جُمَلٍ؛ فِي الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ، وَيَزِيدُ بَعْضُهُمْ جُمْلَتَيْنِ، الْأُولَى: الَّتِي مَوْضِعُهَا رَفْعٌ بِالِابْتِدَاءِ، وَالْآخِرَةُ: الَّتِي مَوْضِعُهَا نَصْبٌ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ، وَيَزِيدُ آخَرُونَ ثَالِثَةً: مَحَلُّهَا رَفْعٌ فَاعِلًا، وَيَزِيدُ غَيْرُهُمْ أُخَرَ[1].

٣٠- وَإِن يَجُزْ مَا صُغْتَ مِنْهَا مُفْرَدَا	تُعْرَبْ مَحَلًّا: خَبَرًا لِمُبْتَدَا
٣١- أَوْ نَاسِخٍ، أَوْ حَالًا، أَوْ مَفْعُولَا	مُعَلَّقَ الْعَامِلِ، أَمْ مَقُولَا
٣٢- أَمْ آخِرًا فِي بَابِ «ظَنَّ»، وَ«أَرَىٰ»	مُضَافَةً، كَذَاكَ كُلُّ مَا تَرَىٰ =
٣٣- بَعْدَ: «إِذَا، إِذْ، حَيْثُ، بَيْنَا، بَيْنَمَا	لَمَّا» الْوُجُودِيَّةِ؛ إِنْ عُدَّتْ سُمَا

بَدَأَ بِذِكْرِ ضَابِطٍ كُلِّيٍّ يَتِمُّ بِهِ مَعْرِفَةُ الْجُمْلَةِ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ، فَقَالَ: (وَإِن يَجُزْ) وَيَصِحَّ فِي الْكَلَامِ (مَا صُغْتَ) أَيُّهَا الْمُعْرِبُ (مِنْهَا) أَيْ: مِنَ الْجُمْلَةِ، وَعَوَّضْتَ مِنْهَا (مُفْرَدًا)، أَيْ: فَإِن صُغْتَ مِنَ الْجُمْلَةِ مُفْرَدًا حَلَلْتَهُ مَحَلَّهَا وَاسْتَقَامَ ذَلِكَ: (تُعْرَبْ) ـ بِفَتْحِ الرَّاءِ ـ هَٰذِهِ الْجُمْلَةُ (مَحَلًّا) أَيْ: يَكُن لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ. وَمِثَالُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾﴾ [التوبة]، فَأَخْبَرَ بِـ«يَعْلَمُ» ـ وَهُوَ جُمْلَةٌ ـ ثُمَّ أَخْبَرَ بِـ«عَلَّامُ» ـ وَهُوَ مُفْرَدٌ ـ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجُمْلَةُ مَوْضِعَ الْمُفْرَدِ الْمُعْرَبِ عُلِمَ يَقِينًا أَنَّ لَهَا مَحَلًّا كَمَا أَنَّ لَهُ مَحَلًّا.

وَمِن دَلِيلِ ذَلِكَ الْإِعْرَابِ أَنَّهُ قَدْ يُعْطَفُ عَلَى الْجُمْلَةِ ـ الَّتِي هَٰذَا وَصْفُهَا ـ بِمُفْرَدٍ، فَيَظْهَرُ عَلَيْهِ الْإِعْرَابُ؛ كَمَا سَتَرَىٰ إِن شَاءَ اللَّهُ.

---

(١) وقد نظم القِنائيُّ الأُولَيين في أربعةِ أبياتٍ، جاء بها مِن «حاشية الحمويّ»، وأشار إليه بقولِه: «حَكَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْفَضْلِ»، ومصدرُ الحمويِّ «مغني اللّبيب»، فتراهنّ فيه ثَمّ.

ولم أَحفِل بزياداتِ القِنائيِّ؛ لئلّا يطول الفصلُ، وينخرم السّياق، وقدْ عرَّفتُك مصدرَهما، والله أعلم.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ «مَا» فِي قَوْلِهِ: «مَا صُغْتَ» مَوْصُولٌ حَرْفِيٌّ، أَيْ: وَإِن يَجُزْ صِيَاغَتُكَ مِنْهَا مُفْرَدًا، فـ«مُفْرَدًا» ـ عَلَىٰ هَٰذَا ـ مَفْعُولٌ به. وَيُمْكِنُ أَن يَكُونَ مَوْصُولًا اسْمِيًّا، وَالْعَائِدُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُه: «صُغْتَهُ»، وَ«مُفْرَدًا» حَالٌ مِنْهُ.

ثُمَّ بَدَأَ يُعَدِّدُ السَّبْعَ، وَالْكَلَامُ الْآنَ فِي **الْأُولَىٰ**، قَالَ: فَتَقَعُ الْجُمْلَةُ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ فِي حَالِ كَوْنِهَا (خَبَرًا لِمُبْتَدَإٍ) فِي الْحَالِ، وَمَحَلُّهَا حِينَئِذٍ رَفْعٌ، وَمِثَالُهَا وَاضِحٌ، (أَوْ) خَبَرًا لِمُبْتَدَإٍ فِي الْأَصْلِ؛ فَتَكُونُ خَبَرًا لِـ(نَاسِخٍ) مِن نَوَاسِخِ الِابْتِدَاءِ، وَهِيَ: بَابُ «كَانَ» وَ«كَادَ» وَمَا حُمِلَ عَلَىٰ «لَيْسَ» مِنَ الْأَحْرُفِ النَّافِيَةِ، وَمَحَلُّهَا حِينَئِذٍ نَصْبٌ، وَبَابُ «إِنَّ» وَ«لَا» الْمَحْمُولَةِ عَلَيْهَا ـ وَهِيَ الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنسِ ـ، وَمَحَلُّهَا حِينَئِذٍ رَفْعٌ.

وَمِنْهَا: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَيِّ﴾ [الأنعام]، فَرَفَعَ «مُخْرِجُ ...» لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَىٰ مَحَلِّ «يُخْرِجُ ...» الَّتِي هِيَ خَبَرٌ ثَانٍ لِـ«إِنَّ».

(أَوْ) تَقَعُ (حَالًا)، وَهِيَ **الثَّانِيَةُ**، وَمَحَلُّهَا نَصْبٌ، وَدَلِيلُ ذَٰلِكَ الْعَطْفُ فِي نَحْوِ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا﴾ [النّساء: ٤٣].

(أَوْ) بِالنَّقْلِ؛ تَقَعُ (مَفْعُولًا) بِهِ، وَهِيَ **الثَّالِثَةُ**، وَمَحَلُّهَا حِينَئِذٍ النَّصْبُ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَفْعُولُ (مُعَلَّقَ الْعَامِلِ)، أَيْ: عَامِلُهُ مُعَلَّقٌ عَنِ الْعَمَلِ فِي لَفْظِ الْمَعْمُولِ؛ لِاعْتِرَاضِ مَا لَهُ حَقُّ الصَّدَارَةِ، وَذَٰلِكَ جَائِزٌ فِي كُلِّ فِعْلٍ قَلْبِيٍّ؛ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي بَابِهِ.

وَمِن شَوَاهِدِ نَصْبِ مَحَلِّهَا الْعَطْفُ عَلَيْهَا بِمَنصُوبٍ؛ كَمَا قَالَ كُثَيِّرٌ [طويل]:

وَمَا كُنتُ أَدْرِي قَبْلَ عَزَّةَ مَا الْبُكَا ... وَلَا مُوجِعَاتِ الْقَلْبِ حَتَّىٰ تَوَلَّتِ

(أَمْ) كَانَ الْمَفْعُولُ (مَقُولًا)، أَيْ: مَحْكِيًّا بِالْقَوْلِ؛ بِشَرْطِ أَن يَسْتَوْفِيَ عَامِلُهُ الْفَاعِلَ، وَإِلَّا كَانَ مَحَلُّهَا رَفْعًا، نَائِبًا عَنِ الْفَاعِلِ، وَلَمْ يُقَيَّدْ بِهِ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ لَا تُسَمَّىٰ «مَفْعُولًا» إِلَّا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ قَبْلَ تَغْيِيرِ الصِّيغَةِ.

وَهَٰذِهِ الْجُمْلَةُ لَا تُؤَوَّلُ بِمُفْرَدٍ، فَهِيَ مُسْتَثْنَاةٌ مِنَ الْقَاعِدَةِ.

(أَمْ) كَانَ الْمَفْعُولُ مَفْعُولًا (آخِرًا) بِكَسْرِ الْخَاءِ، أَيْ: أَخِيرًا (فِي بَابِ «ظَنَّ»)، وَالْمَفْعُولُ

هُنَا هُوَ الثَّانِي، وَأَصْلُهُ ـ قَبْلَ دُخُولِ النَّاسِخِ عَلَيْهِ ـ خَبَرٌ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ الْقَلْبِيُّ = نَسَخَ اسْمَهُ، وَحُكْمَهُ، فَصَارَ مَفْعُولًا ثَانِيًا لَهُ، وَمَنصُوبًا بَعْدَ أَن كَانَ مَرْفُوعًا.

(وَ)مَفْعُولًا آخِرًا فِي بَابِ («أَرَىٰ»)، وَهُوَ الْمَفْعُولُ الثَّالِثُ، الَّذِي أَصْلُهُ خَبَرٌ.

فَالْجُمْلَةُ الْمَفْعُولِيَّةُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ؛ كَمَا رَأَيْتَ.

أَوْ تَقَعُ الْجُمْلَةُ (مُضَافَةً)، أَيْ: مُضَافًا إِلَيْهَا مَا قَبْلَهَا، وَهِيَ **الرَّابِعَةُ**، وَصَحَّ أَن يُطْلَقَ عَلَيْهَا «مُضَافَةٌ» لِأَنَّ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ نِسْبَةً، كُلٌّ مِنْهُمَا يُسَمَّىٰ مُضَافًا وَمُضَافًا إِلَيْهِ؛ لَكِنِ الِاصْطِلَاحُ عَلَىٰ أَنَّ الْأَوَّلَ «مُضَافٌ» وَالثَّانِيَ «مُضَافٌ إِلَيْهِ».

وَلَا يُقَالُ: هَٰذَا إِبْهَامٌ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ! لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَحَلٌّ لِلتَّرَدُّدِ، فَلَا يُعْهَدُ أَن تَكُونَ الْجُمَلُ مُضَافَاتٍ؛ عَلَى مَعْنَى الِاصْطِلَاحِ، فَارْتَفَعَ الْإِبْهَامُ بِذَٰلِكَ.

وَالْجُمْلَةُ الْمُضَافُ إِلَيْهَا مَا قَبْلَهَا: مَحَلُّهَا جَرٌّ.

(كَذَاكَ) أَيْ: مِثْلُ هَٰذِهِ الْجُمْلَةِ؛ فِي كَوْنِ مَحَلِّهَا جَرًّا عَلَىٰ أَنَّهَا مُضَافٌ إِلَيْهِ (كُلُّ مَا تَرَىٰ) مِنَ الْجُمَلِ (بَعْدَ) الظُّرُوفِ الْمُلَازِمَةِ لِلْإِضَافَةِ إِلَى الْجُمَلِ الْآتِيَةِ:

(إِذَا) الَّتِي لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ، (وَإِذْ)، وَهِيَ لِمَا مَضَىٰ مِنَ الزَّمَانِ، وَسَتَأْتِيَانِ فِي «الْبَابِ الثَّالِثِ»، و(حَيْثُ)، وَهِيَ لِلْمَكَانِ، وَالْأَكْثَرُ إِضَافَتُهَا إِلَى الْجُمَلِ الْفِعْلِيَّةِ، وَقَدْ تَجِيءُ لِلزَّمَانِ، وَ(بَيْنَا)، وَ(بَيْنَمَا)، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، و(لَمَّا) الْوُجُودِيَّةِ) أَيِ: الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ وُجُودِ شَيْءٍ بِوُجُودِ غَيْرِهِ، وَتَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ الْمَاضِي، (إِنْ عُدَّتْ) أَيْ: «لَمَّا» (سُمَا) لُغَةٌ فِي الِاسْمِ[1]، وَقَدِ اخْتُلِفَ

---

(١) ولك كسرُ السّينِ وفتحُها، وقد استعمل النّاظم هٰذه اللّغةَ ثلاث مرّاتٍ: هنا، وفي البابِ الثّالث؛ إذ قال:

* وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ قَدْ سُمَا كَكَافِيْ *

ثمّ قال:

* وَمَا سُمٌ مَعْرِفَةٌ تَمَّتْ تَعُمْ *

والاسمُ فيه لغاتٌ، جمعها الدَّرَنشُورِيُّ (ت: ؟) بقوله [طويل]:

سُمَاءٌ، سُمٌ، وَاسْمٌ، سُمَاةٌ، كَذَا سُمًى   وَزِدْ سُمَةً، وَاثْلُثْ أَوَائِلَ كُلِّهَا

وقال بعضُهم ـ وقد أحسنَ النّظمَ ـ:

=

فِي اسْمِيَّةِ «لَمَّا» الدَّاخِلَةِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي «الْبَابِ الثَّالِثِ»، وَعَلَىٰ قَوْلِ سِيبَوَيْهِ: إِنَّهَا حَرْفٌ؛ فَلَا مَحَلَّ لِلْجُمْلَةِ بَعْدَهَا.

وَكُلُّ الْمَذْكُورَاتِ مَعْطُوفٌ عَلَىٰ «إِذَا»؛ بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ، وَهُوَ لُغَةٌ خُرِّجَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿۝٩١ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ﴾ [التوبة]؛ أَيْ: وَقُلْتَ؛ لِأَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ لَمَّا يَجِئْ بَعْدُ، وَوَرَدَتْ بِهَا بَعْضُ النُّصُوصِ مِنَ السُّنَّةِ.

٠٣٤ جَـــوَابَ شَرْطٍ جَـــازِمٍ مَقْرُونَـــهْ	وَالْعَطْـــفُ فِي «يَـــذَرْهُمُ» قَرِينَـــهْ
٠٣٥ فَـــإِنْ خَلَـــتْ فِعْلِيَّـــةً فَالْمَوْضِـــعُ	لِلْفِعْـــلِ وَحْـــدَهُ، وَحَيْـــثُ يُرْفَـــعُ
٠٣٦ وَالـــشَّرْطُ مَـــاضٍ = قَـــالَ سِـــيبَوَيْهِ:	دَلِيلُـــــهُ، وَجُلُّهُـــــمْ عَلَيْـــــهِ
٠٣٧ فَهْـــــوَ -إِذًا- مُقَـــــدَّمٌ فِي النِّيَّـــــهْ	مَـــا الْفَـــاءُ مَـــعْ مُبْتَـــدَإٍ مَنْوِيَّـــهْ

أَوْ تَقَعُ الْجُمْلَةُ (جَوَابَ شَرْطٍ جَازِمٍ)، وَهِيَ **الْجُمْلَةُ الْخَامِسَةُ**، وَمَحَلُّهَا جَزْمٌ، فَتَقَعُ كَذَلِكَ فِي حَالِ كَوْنِهَا (مَقْرُونَةً) بِفَاءٍ رَابِطَةٍ، وَتَخْلُفُهَا «إِذَا» الْفُجَائِيَّةُ فِي الْجُمَلِ الِاسْمِيَّةِ خَاصَّةً.

وَدَلِيلُ جَزْمِ الْمَحَلِّ الْعَطْفُ عَلَيْهَا بِفِعْلٍ مَجْزُومٍ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَنُكَفِّرْ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، عَلَىٰ قِرَاءَةِ الْمَدَنِيَّيْنِ وَالْكُوفِيِّينَ إِلَّا عَاصِمًا: بِالنُّونِ وَالْجَزْمِ.

وَمِثْلُهَا قَوْلُهُ: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ وَيَذَرْهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝١٨٦﴾ [الأعراف:]؛ عَلَىٰ قِرَاءَةِ الْكُوفِيِّينَ إِلَّا عَاصِمًا: بِالْيَاءِ وَالْجَزْمِ، وَلِذَا قَالَ: (وَالْعَطْفُ فِي ﴿يَذَرْهُمُ﴾) بِالْجَزْمِ

=

لغاتُ «الاسمِ» قدْ حواها الحصرُ ... في بيـتِ شعرٍ؛ وهْـو هـٰذا الـشِّعْرُ:

«اْسـمٌ» وحـذفُ همـزةٍ والقـصرُ ... مثلَّثـاتٍ، مـعْ «سُمـاةٍ»، عـشْرُ

وأقوىٰ هٰذه اللّغاتِ وأشهرُها في النّقل أربعٌ: «اْسْمٌ»؛ بكسرِ همزةِ الوصل، وبضمِّها، و«سِمٌ» و«سُمٌ»؛ بكسر السِّين وضمِّها، وكلُّهنّ علامةُ الإعرابِ فيه ظاهرةٌ. وما بقي في بعضِه نظر، وما كلُّهنَّ صحيحًا.

ويراجع «شرح الشّاطبيّ على الخلاصة» (١/ ٩٩).

وَضَمِّ الْيَاءِ وَوَصْلِهَا بِوَاوٍ مَدِّيَّةٍ = (قَرِينَةٌ) عَلَىٰ جَزْمِ مَحَلِّ «لَا هَادِيَ لَهُ» الَّتِي هِيَ جُمْلَةُ جَوَابِ الشَّرْطِ، وَهِيَ مَقْرُونَةٌ بِالْفَاءِ.

وَعَلَى الْجَزْمِ فِي هَٰذَا الْحَرْفِ قَرَأَةُ الْكُوفَةِ إِلَّا عَاصِمًا؛ كَمَا تَبَيَّنَ لَكَ.

وَفِي الْآيَةِ هَٰذِهِ أَنَّ الْإِنسَانَ لَوْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هِدَايَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ وَوُكِلَ إِلَىٰ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ لَصَارَ تَائِهًا عَنِ الْهُدَىٰ وَالرَّشَدِ، مُنْغَمِسًا فِي وِدْيَانِ الطُّغْيَانِ وَالظُّلْمِ الْمُرْدِيَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَنجُو مِن ذَٰلِكَ إِلَّا بِمُحَالَفَةِ التَّوْفِيقِ وَالْمِنَّةِ؛ وَهَٰذَا يُذَكِّرُ الْمُسْلِمَ الْمُتَّقِيَ بِعَظِيمِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ لِيَشْكُرَهَا. نَسْأَلُ اللَّهَ الْعِصمَةَ مِنَ الضَّلَالِ وَالْغَيِّ!

ثُمَّ نَبَّهَ عَلَىٰ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: (فَإِنْ خَلَتْ) جُمْلَةُ الْجَوَابِ مِنَ الِاقْتِرَانِ بِالْفَاءِ أَوْ «إِذَا» فِي حَالِ كَوْنِهَا (فِعْلِيَّةً فَالْمَوْضِعُ) أَيْ: مَوْضِعُ الْجَزْمِ حِينَئِذٍ مَحْكُومٌ بِهِ (لِلْفِعْلِ وَحْدَهُ)؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْجَوَابُ، لَا لِلْجُمْلَةِ بِأَسْرِهَا، فَإِن كَانَ مُضَارِعًا ظَهَرَ الْجَزْمُ فِي لَفْظِهِ، وَإِن كَانَ مَاضِيًا فَالْجَزْمُ لِمَحَلِّهِ، وَلِذَٰلِكَ عُطِفَ عَلَيْهِ بِفِعْلٍ مُضَارِعٍ مَجْزُومٍ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِن شَآءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّن ذَٰلِكَ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًا ﴿١٠﴾﴾ [الفرقان]، عَلَىٰ قِرَاءَةِ الْجَزْمِ، وَعَلَيْهَا الْعَشَرَةُ، غَيْرَ ابْنِ كَثِيرٍ وَابْنِ عَامِرٍ وَشُعْبَةَ، فَلَوْ كَانَ الْمَحَلُّ هَٰهُنَا لِلْجُمْلَةِ ـ جُمْلَةِ «جَعَلَ» ـ بِأَسْرِهَا = لَمْ يُجْزَمِ الْمُضَارِعُ الْمَعْطُوفُ قَطُّ.

(وَ)بِذِكْرِهِ لِلْفِعْلِ الَّذِي يَقَعُ جَوَابًا اسْتَطْرَدَ بِذِكْرِ بَعْضِ أَحْكَامِهِ، فَقَالَ: (حَيْثُ يُرْفَعُ) الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ ـ فِي الظَّاهِرِ ـ جَوَابُ الشَّرْطِ، أَيْ: وَهُوَ مُضَارِعٌ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ لَا يُعْرَبُ مِنْهَا لَفْظًا إِلَّا الْمُضَارِعُ، (وَالشَّرْطُ مَاضٍ)، أَيْ: فِي حَالِ كَوْنِ فِعْلِ الشَّرْطِ مَاضِيًا، وَذَٰلِكَ نَحْوُ قَوْلِكَ: «إِن حَفِظَ الطَّالِبُ أُكْرِمُهُ».

وَقَبْلَ أَنْ أَعْرِضَ لِحَلِّ بَقِيَّةِ النَّظْمِ أَوَدُّ أَنْ أُصَوِّرَ لَكَ الْمَسْأَلَةَ تَصْوِيرًا قَرِيبًا، بِهِ تَفْهَمُ ـ إِن شَاءَ اللَّهُ ـ، وَلَا بُدَّ مِن ذِكْرِ مُقَدِّمَةٍ.

فَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَٰذَا الْمَقَامِ فَرْعُ الْكَلَامِ فِي مَسْأَلَةِ «حَذْفِ جَوَابِ الشَّرْطِ»، فَلَا بُدَّ مِن تَقْرِيرِهَا؛ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ.

فَالْعَرَبُ قَدْ تَحْذِفُ جَوَابَ الشَّرْطِ، إِمَّا جَوَازًا، وَإِمَّا وُجُوبًا، وَعِندَ النُّحَاةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ ذَلِكَ مِن شَرْطَيْنِ(١):

أَحَدُهُمَا: كَوْنُ فِعْلِ الشَّرْطِ مَاضِيًا، سَوَاءٌ أَكَانَ مُضِيُّهُ فِي اللَّفْظِ؛ كَنَحْوِ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٥٧﴾ [المائدة]، أَمْ فِي الْمَعْنَىٰ؛ بِأَن دَخَلَتْ عَلَيْهِ «لَمِ» الَّتِي تَقْلِبُ زَمَانَهُ إِلَى الْمُضِيِّ، كَنَحْوِ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦](٢).

وَالثَّانِي: الْعِلْمُ بِالْجَوَابِ الْمَحْذُوفِ، وَذَلِكَ أَن يَدُلَّ لَهُ دَلِيلٌ فِي السِّيَاقِ قَبْلَ الشَّرْطِ.

---

(١) «شرح شذور الذّهب» (ص: ٣٥٨، ٣٦٢-٣٦٥).

(٢) هٰذا في السّعةِ. وأجاز الكوفيّون إلّا الفرّاءَ الحذفَ فيها والشّرطُ مستقبلٌ، يراجع «الارتشاف» (١٨٧٩/٤).

وأمّا في الضّرورة؛ فذلك جائزٌ، وأنشد منه سيبويه (٦٧/٣) قولَ جريرٍ البجليّ ﷺ:

يـا أقـرعُ بـنَ حـابسٍ! يـا أقـرعُ! ... إنَّـك إن يُـصرَع أخـوك تُـصرَعُ

وأنشد قولَ ذي الرُّمّة:

وأنّي متىٰ أُشرِفْ على الجانب الّذي ... بـه أنـتِ مِـن بـين الجـوانب نـاظرُ

وقولَ الشّاعر:

هٰـذا سراقـةُ للقـرآنِ يدرُسُـهُ ... والمـرءُ عنـد الرُّشـا إن يَلقَهـا ذيـبُ

وقولَ أبي ذؤيبٍ الهذليِّ (٧٠/٣) ـ:

فقلـتُ تحمَّـلْ فـوق طوقِـك إنّهـا ... مطبَّعَـةٌ مَـن يَأْتِهـا لا يَـضِيرُها

ومثلُ هٰذا يجيزُ فيه سيبويه أن يكون مؤخَّرًا مِن تقديمٍ ـ وهو الشّاهدُ، فيكون الجوابُ محذوفًا ـ، وأن يكون مبنيًّا علىٰ حذفِ الفاءِ؛ ففي «الكتاب» (٧٠/٣-٧١): «وقد يجوزُ في الشّعر: «آتي مَن يأتيني»»، وأنشد بيتَ أبي ذؤيبٍ، ثمّ قال: «هٰكذا أنشدَناه يونسُ؛ كأنّه قال: لا يضيرُها مَن يأتها؛ كما كان: «وإنّي متىٰ أشرفْ ناظرٌ» على القلبِ. **ولو أريدَ به حذفُ الفاءِ جاز**» اهـ.

ومنَع المبرِّد الأوَّل؛ بأنّ الموضعَ للجزمِ، كما في «المقتضَب» (٧١/٢-٧٢)، و«الكامل» (ص: ٩٤).

ويشهدُ لسيبويه في جوازِ التّقديمِ أنّه قد يكون مقدَّمًا في الحقيقةِ، فلا تقدَّرُ له الفاءُ، ومنه قولُ زهيرِ بن مسعود؛ أنشده أبو زيدٍ في «النّوادر» (ص: ٧٠) وأبو عبيدٍ في «الغريب المصنَّف» و«الأمثال» (ص: ١٠٨):

فلـم أَرْقِـه إن يَـنجُ منهـا، وإن يَمُـتْ ... فطعنـــةُ لا غُـــسٍّ ولا بمُغَمَّـــرِ

فهٰذا يحمل علىٰ حذفِ الجوابِ؛ بدليلِ المتقدِّم.

وأطلتُ في هٰذا؛ لأنّه ممّا يحتاجُ إليه النّاظمون، وابنُ مالكٍ ارتكبه في «الخلاصةِ» في مواضع كثيرةٍ، فهٰذا شاهده.

ثُمَّ هَٰذَا الدَّلِيلُ نَوْعَانِ: إِمَّا أَن يَكُونَ جُمْلَةً مَذْكُورَةً فِي ذَٰلِكَ الْكَلَامِ الَّذِي فِيهِ الشَّرْطُ مُتَقَدِّمَةَ الذِّكْرِ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَن لَا يَكُونَ، بَلْ يَكُونُ مَفْهُومًا مِنَ السِّيَاقِ.

فَالْأَوَّلُ كَالْمِثَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، فَالْجَوَابُ فِيهِمَا مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ فِي الْأَوَّلِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ «وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ فَاتَّقُوا اللَّهَ»، فَجُمْلَةُ: «اتَّقُوا اللَّهَ» الْمَذْكُورَةُ هِيَ دَلِيلُ الْجَوَابِ، وَهِيَ جُمْلَةٌ مُتَقَدِّمَةٌ عَنِ الشَّرْطِ فِي الذِّكْرِ.

وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ.

وَالثَّانِي كَنَحْوِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قَالَتْ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾﴾ [مريم]، فَإِنَّ تَقْدِيرَ الْجَوَابِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ: «فَلَا تَقْرَبْنِي»، وَهَٰذَا لَمْ يَسْبِقْ لَهُ ذِكْرٌ، لَٰكِن يُفْهِمُهُ قَوْلُهَا قَبْلُ: «أَعُوذُ بِالرَّحْمَٰنِ مِنكَ»، فَإِنَّ الْعَوْذَ مَعْنَاهُ الِاحْتِمَاءُ بِاللَّهِ مِن كُلِّ ضَارٍّ، وَمِنْهُ قُرْبَانُهُ إِيَّاهَا.

وَلَهُ نَظَائِرُ، مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ﴾ [الأنعام: ٣٥].

فَأَمَّا أَوَّلُ النَّوْعَيْنِ؛ فَحَذْفُ الْجَوَابِ فِيهِ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ فِيهِ جَائِزٌ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ تَقَدُّمُ الْجُمْلَةِ فِي اللَّفْظِ؛ كَمَا فِي الْمَوَاضِعِ السَّابِقَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي النِّيَّةِ وَالتَّقْدِيرِ، وَمِثَالُ هَٰذَا الثَّانِي مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي النَّظْمِ مِن نَحْوِ: «إِنْ حَفِظَ الطَّالِبُ أُكْرِمُهُ» بِالرَّفْعِ، فَإِنَّ «أُكْرِمُهُ» لَيْسَ هُوَ الْجَوَابَ، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلُ الْجَوَابِ، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ نِيَّةً، وَالْجَوَابُ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: «أُكْرِمُ الطَّالِبَ إِنْ حَفِظَ أُكْرِمْهُ».

هَٰذَا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ (ت: ١٨٠)، وَلَمْ يَرْتَضِهِ الْمُبَرِّدُ (ت: ٢٩١)، فَزَعَمَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ الْجَوَابُ، فَادِّعَاءُ كَوْنِهِ مُقَدَّمًا إِخْرَاجٌ لَهُ عَن مَوْضِعِهِ، وَهُوَ دَعْوَىٰ مِن دُونِ دَلِيلٍ. وَلِذَا حَمَلَ الْمَسْأَلَةَ عَلَىٰ وَجْهٍ آخَرَ، فَقَالَ[1]: الْفَاءُ قَبْلَ الْفِعْلِ مُقَدَّرَةٌ، وَالْفِعْلُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ، وَتَقْدِيرُ الْمِثَالِ: «إِنْ حَفِظَ الطَّالِبُ فَأَنَا أُكْرِمُهُ»، وَهُوَ مِثْلُ

(١) «المقتضب» (٢/٦٩). وجرىٰ علىٰ مذهبِ سيبويه في «الكامل» (ص: ٩٣).

قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَالَّذِي صَحَّحَهُ النَّاسُ مَذْهَبُ غَيْرِ الْمُبَرِّدِ؛ لِأَنَّ حَذْفَ الْفَاءِ مِنَ الْجَزَاءِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الشِّعْرِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ، فَكَثْرَتُهُ دَالَّةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مِن ذَٰلِكَ الْقَبِيلِ(١).

وَقَدْ عَقَدَ ذَٰلِكَ بَعْضُ مَن نَظَمَ «شُذُورَ الذَّهَبِ»(٢) مَعَ ذِكْرِهِ لِحَذْفِ الشَّرْطِ بِقَوْلِهِ [رجز]:

وَحَذْفُ شَرْطٍ لِدَلِيلٍ دَلَّا ... عَلَيْهِ جَازَ إِن تَلَا «وَإِلَّا»

كَذَا جَوَابٌ شَرْطُهُ مَاضٍ؛ كَمَا ... فِي ﴿فَإِنِ اسْتَطَعْتَ﴾؛ مِمَّا عُلِمَا

وَعَن جَوَابِ الشَّرْطِ حَتْمًا أَغْنَىٰ ... دَلِيلُهُ فِي اللَّفْظِ أَوْ فِي الْمَعْنَىٰ

وَإِشَارَةً إِلَىٰ مَا مَضَىٰ قَالَ: (قَالَ سِيبَوَيْهِ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعْلِيقًا عَلَىٰ مِثَالِ «إِنْ حَفِظَ الطَّالِبُ أُكْرِمُهُ»: الْمَذْكُورُ بَعْدَ الشَّرْطِ الْمَرْفُوعُ فِي الظَّاهِرِ هُوَ (دَلِيلُهُ) أَيْ: دَلِيلُ الْجَوَابِ، لَا الْجَوَابُ نَفْسُهُ، (وَجُلُّهُمْ) أَيْ: جُلُّ النَّاسِ (عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ هَذَا التَّخْرِيجِ الَّذِي قَرَّرَهُ شَيْخُ النُّحَاةِ.

(فَهْوَ) بِإِسْكَانِ الْهَاءِ، أَيْ: هَذَا الْمَذْكُورُ الْمَرْفُوعُ (إِذًا مُقَدَّمٌ فِي النِّيَّةِ)، وَالْجَوَابُ مَحْذُوفٌ، وَحَذْفُهُ وَاجِبٌ فِي مِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّ دَلِيلَهُ جُمْلَةٌ مَذْكُورَةٌ بِلَفْظِهَا.

وَ(مَا الْفَاءُ) الرَّابِطَةُ ـ فِي هَذَا الْمِثَالِ ـ (مَعْ مُبْتَدَإٍ) يُسْنَدُ إِلَيْهِ الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ ـ لِيَكُونَ جُمْلَةَ الْجَوَابِ الْمَجْزُومَةَ ـ مَحْذُوفَةً (مَنْوِيَّةً) أَيْ: مُقَدَّرَةً، وَهَذَا التَّخْرِيجُ الثَّانِي الَّذِي لِلْمُبَرِّدِ.

٠٣٨ وَقَدْ تَجِي تَابِعَةً لِمُفْرَدِ ... أَوْ جُمْلَةٍ مِمَّا مَضَىٰ، فَتَقْتَدِي

٠٣٩ وَلَيْسَ مِنْهَا الْعَطْفُ نَحْوَ قَالَا ... زَيْدٌ: «أَبِي قَامَ وَعَمْرٌو قَالَا»

(وَقَدْ تَجِي)ءُ الْجُمْلَةُ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ: (تَابِعَةً لِمُفْرَدٍ)، وَهِيَ **الْجُمْلَةُ السَّادِسَةُ**، فَمَحَلُّهَا حِينَئِذٍ بِحَسَبِ مَتْبُوعِهَا، فَقَدْ يَكُونُ رَفْعًا، أَوْ نَصْبًا، أَوْ جَرًّا، أَوْ جَزْمًا، وَدَلِيلُ أَنَّ لَهَا مَحَلًّا مِنَ الْإِعْرَابِ: ظُهُورُ ذَٰلِكَ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا الْمُفْرَدِ؛ كَقَوْلِ الرَّاجِزِ:

---

(١) يراجع لهذا «المقاصد الشّافية» (٦/١٣٣-١٣٤).

(٢) الشّيخ الـهاميّ الشِّنقيطيّ ـ حفظه الله ـ.

يَـا لَيْتَنِـي قَـدْ زُرْتُ غَـيْرَ حَـارِجِ   أُمَّ صَـــبِيٍّ قَـــدْ حَبَـــا أَوْ دَارِجِ

(أَوْ) تَجِيءُ تَابِعَةً لِ(جُمْلَةٍ) أُخْرَىٰ (مِمَّا مَضَىٰ) مِنَ الْجُمَلِ السِّتِّ اللَّاتِي لَهُنَّ مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ، (فَتَقْتَدِي) هَٰذِهِ الْجُمْلَةُ التَّابِعَةُ بِتِلْكَ الْجُمْلَةِ، فَيَكُونُ لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَهِيَ **الْجُمْلَةُ السَّابِعَةُ**.

وَمَحَلُّهَا بِحَسَبِ مَتْبُوعِهَا.

(وَلَيْسَ مِنْهَا) أَيْ: مِن هَٰذِهِ الْجُمْلَةِ السَّابِعَةِ الَّتِي هِيَ تَابِعَةٌ لِجُمْلَةٍ لَهَا مَحَلٌّ، لَيْسَ مِنْهَا (الْعَطْفُ) فِي حَالِ كَوْنِهِ (نَحْوَ) قَوْلِكَ: (قَالَا) بِأَلِفِ الْإِطْلَاقِ (زَيْدٌ: «أَبِي قَامَ وَعَمْرٌو قَالَا») بِأَلِفِ الْإِطْلَاقِ؛ كَذَٰلِكَ، فَجُمْلَةُ «عَمْرٌو قَالَ» فِي هَٰذَا الْمِثَالِ مَعْطُوفَةٌ عَلَىٰ «أَبِي قَامَ»؛ بِاعْتِبَارِهَا جُمْلَةً ابْتِدَائِيَّةً لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، فَلَا يَكُونُ لِلْمَعْطُوفَةِ مَحَلٌّ، وَلَيْسَتْ «عَمْرٌو قَالَ» مَعْطُوفَةً عَلَىٰ «أَبِي قَامَ» بِاعْتِبَارِهَا مَفْعُولًا بِهِ مَحْكِيًّا بِالْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الْمَقُولَ الْمَحْكِيَّ هُوَ مَجْمُوعُ الْجُمْلَتَيْنِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا وَالْمَعْطُوفَةِ، لَا الْجُمْلَةِ الْأُولَىٰ وَحْدَهَا.

وَ«قَالَ» الثَّانِي فِعْلٌ مَاضٍ مِنَ الْقَيْلُولَةِ، فَمَعْنَاهُ غَيْرُ مَعْنَى الْأَوَّلِ، فَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِيطَاءٌ.

وَقَوْلُهُ: «نَحْوَ» بِالنَّصْبِ وَجْهًا وَاحِدًا؛ حَالٌ مِن «الْعَطْفِ»، أَوْ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي «مِنْهَا»، وَهُوَ مُقَيِّدٌ لِجُمْلَةِ الْعَطْفِ الَّتِي لَا يَكُونُ لَهَا مَحَلٌّ بِمَا وَصَفَ النَّاظِمُ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْعَطْفَ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ لَا يَلْزَمُ أَن لَا يَكُونَ لَهُ مَحَلٌّ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ، فَقَدْ يَكُونُ لَهُ مَحَلٌّ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ؛ حَسَبَ السِّيَاقِ، وَالْغَرَضُ أَنَّ الْعَطْفَ فِي مَا ذَكَرَ لَيْسَ مِن الْجُمَلِ التَّوَابِعِ لِمَا لَهُ مَحَلٌّ.

وَهَذَا الْمَوْضِعُ مُعْتَبَرٌ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ عِندَ الْأُصُولِيِّين، وَنَوْعُهُ هُنَا مَفْهُومُ الصِّفَةِ، فَالْحَالُ عِندَهُمْ مِنَ الْأَوْصَافِ، وَقَدْ عَدَّ ابْنُ عَاصِمٍ الْغَرْنَاطِيُّ (ت: ٨٢٩) فِي «مُرْتَقَى الْوُصُولِ» جُمْهُورَ أَنْوَاعِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، فَقَالَ [رجز]:

فِي الشَّرْطِ وَالْغَايَةِ ذَا الْمَفْهُومُ قَدْ   جَاءَ، وَفِي اسْتِثْنَا، وَحَصْرٍ، وَعَدَدْ
وَجَـــاءَ فِي الْعِلَّـــةِ، وَالزَّمَـــانِ   وَالْوَصْفِ بِالْخُلْفِ، وَفِي الْمَكَانِ

ثُمَّ بَعْدَ أَن تَمَّ لَهُ تَعْدَادُ الْجُمَلِ السَّبْعِ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ بِمَا فِيهَا، وَكَانَ قَدْ مَثَّلَ بَعْضَهَا، وَأَهْمَلَ

تَمْثِيلَ بَعْضٍ: أَرَادَ أَن يُقَرِّبَهَا بِمِثَالٍ مُرَكَّبٍ جَامِعٍ، فَقَالَ ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ:

٤٠. فَهَـذِهِ سَـبْعٌ؛ عَـنَى الـزَّوَاوِيْ ... بِقَـوْلِهِ مُمَـثِّلًا لِـلّاوِي:

٤١. (مَـن ظَنَّـنِي أَعْلَمْتُـهُ فَـضْلِي ظَهَـرْ ... إِذْ صُـغْتُ نَظْمًـا اسْـتَنَارَ وَزَهَـرْ

٤٢. فَـاللَّهُ يَعْلَـمُ أَكُنـتُ كِـدتُّ ... أَقُـولُ أَنْـوِي الْخَـيْرَ: إِنِّي سُـدتُّ)

(فَهَذِهِ) الْجُمَلُ السَّوَالِفُ (سَبْعٌ) كُلُّهُنَّ لَهُنَّ مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَإِيَّاهُنَّ (عَنَى) أَيْ: قَصَدَ الْعَلَّامَةُ أَبُو جَمِيلٍ (الزَّوَاوِي) ـ بِالتَّخْفِيفِ ـ فِي نَظْمِهِ (بِقَوْلِهِ مُمَثِّلًا لِلّاوِي) أَيْ: اللَّاجِئِ إِلَىٰ نَظْمِهِ مُسْتَفِيدًا، وَجَلَبْتُ هَٰذَا التَّمْثِيلَ مِنْهُ ـ وَإِن كَانَ غَالِبُهُ قَدْ سَبَقَ مُفْرَدًا ـ لِزِيَادَةِ الْإِيضَاحِ، وَلِجَمْعِ تَفَارِيقِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ رَكَّبَ الزَّوَاوِيُّ مِثَالًا وَاحِدًا يَنتَظِمُ هَٰذِهِ الْجُمَلَ السَّبْعَ، فَقَالَ: (مَن ظَنَّنِي) مِنَ الْإِخْوَانِ (أَعْلَمْتُهُ فَضْلِي ظَهَرَ) وَاتَّضَحَ (إِذْ صُغْتُ نَظْمًا) فِي قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ (اسْتَنَارَ) وَأَشْرَقَ وَأَضَاءَ؛ مِن جَمَالِهِ وَكَثْرَةِ فَائِدَتِهِ (وَزَهَرَ) وَتَلَأْلَأَ وَلَمَعَ؛ مِن تَوَهُّجِهِ (فَاللَّهُ) سُبْحَانَهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ، فَهُوَ (يَعْلَمُ أَكُنتُ) حِينَ صُغْتُ النَّظْمَ (كِدتُ أَقُولُ) مُتَحَدِّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَيَّ وَالْحَالُ أَنِّي (أَنْوِي الْخَيْرَ) لَا الْفَخْرَ وَالْكِبْرِيَاءَ: (إِنِّي سُدتُّ) غَيْرِي بِمَا نَظَمْتُ.

وَمَعْنَىٰ هَٰذَا التَّرْكِيبِ قَرِيبٌ.

فَجُمْلَةُ: «ظَنَّنِي ...» فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ خَبَرُ اسْمِ الشَّرْطِ الْجَازِمِ «مَنْ»، وَجُمْلَةُ: «أَعْلَمْتُهُ ...» فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولًا ثَانِيًا لِـ«ظَنَّ»، وَجُمْلَةُ: «ظَهَرَ» فِي مَحَلِّ نَصْبٍ كَذَٰلِكَ مَفْعُولًا ثَالِثًا لِـ«أَعْلَمَ»، وَجُمْلَةُ: «صُغْتُ نَظْمًا» فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٌ إِلَيْهَا الظَّرْفُ «إِذْ»، وَجُمْلَةُ «اسْتَنَارَ» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ صِفَةٌ لِـ«نَظْمًا»، وَجُمْلَةُ «زَهَرَ» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ كَذَٰلِكَ مَعْطُوفٌ عَلَىٰ «اسْتَنَارَ»، وَجُمْلَةُ «اللَّهُ يَعْلَمُ ...» فِي مَحَلِّ جَزْمٍ جَوَابُ الشَّرْطِ لِقَوْلِهِ: «مَن ظَنَّنِي ...» مَقْرُونٌ بِالْفَاءِ، وَجُمْلَةُ «يَعْلَمُ ...» فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ خَبَرُ الْمُبْتَدَإِ الِاسْمِ الْكَرِيمِ، وَجُمْلَةُ: «كُنتُ ...» فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولُ «يَعْلَمُ» عُلِّقَ عَنْهُ بِالِاسْتِفْهَامِ، وَجُمْلَةُ «كِدتُّ ...» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ خَبَرُ «كَانَ»، وَجُمْلَةُ: «أَقُولُ ...» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ خَبَرُ «كَادَ»، وَجُمْلَةُ: «أَنْوِي الْخَيْرَ» فِي مَوْضِعِ

نَصْبٍ حَالٌ مِن فَاعِلِ «أَقُولُ»، وَجُمْلَةُ «إِنِّي سُدتُّ» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ، مَقُولُ الْقَوْلِ، وَلِذَلِكَ كُسِرَتْ هَمْزَةُ «إِنَّ»، وَجُمْلَةُ: «سُدتُّ» فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ خَبَرُ «إِنَّ».

فَانتَظَمَ الْبَيْتَانِ الْجُمَلَ السَّبْعَ: الْخَبَرِيَّةَ بِأَنْوَاعِهَا، وَذَلِكَ فِي: «ظَنَّ» وَ«يَعْلَمُ» وَ«كِدتُّ» وَ«أَقُولُ» وَ«سُدتُّ»، وَالْمَفْعُولِيَّةَ بِأَنْوَاعِهَا الْأَرْبَعَةِ، وَذَلِكَ فِي: «أَعْلَمْتُهُ» وَ«ظَهَرَ» وَ«أَكُنتُ قُلْتُ» وَ«إِنِّي سُدتُّ»، وَالْحَالِيَّةَ فِي: «أَنْوِي الْخَيْرَ»، وَالْمُضَافَ إِلَيْهَا فِي: «صُغْتُ نَظْمًا»، وَجَوَابَ الشَّرْطِ الْجَازِمِ فِي: «اللَّهُ يَعْلَمُ»، وَالتَّابِعَةَ لِمُفْرَدٍ فِي: «اسْتَنَارَ»، وَلِجُمْلَةٍ فِي: «زَهَرَ».

وَهَذَانِ الْبَيْتَانِ حَسَنَانِ بَدِيعَانِ، فِيهِمَا شَحْذٌ لِلذِّهْنِ، وَصَقْلٌ لِلْفِكْرِ، وَإِن كُنتَ لَا تَجِدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ تَرْكِيبًا كَهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

● **تَنبِيهٌ:**

كُنتُ قَبْلُ فَصَّلْتُ بَعْضَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجُمْلَةِ السَّابِعَةِ؛ مُتَابِعًا لِخَالِدٍ الْأَزْهَرِيِّ فِي «الْمُوصِلِ»، فَقُلْتُ بَدَلَ هَذَا:

وَقَدْ تَجِي تَابِعَةً لِمُفْرَدِ ... أَوْ جُمْلَةٍ، فَانسُقْ بِهَا وَرَدِّدِ:
«بَكْرٌ تَقَى وَنَاءَ»، لَا كَـ«قَالَا: ... زَيْدٌ أَبِي قَامَ وَعَمْرٌو قَالَا»
وَأَبْدِلًا مِنْهَا كَـ«لَا تُقِيمَا ... بَعْدَ: «أَقُولُ: ارْحَلْ ... أَوِ اسْتَقِيمَا»
وَوَكِّدِ اللَّفْظَ؛ كَـ«إِنَّ رَبَّنَا ... يَسْمَعُنَا يَسْمَعُنَا»، وَاسْمَعْ هُنَا:

* مَن ظَنَّنِي أَعْلَمْتُهُ فَضْلِي ظَهَرْ *

الْبَيْتَيْنِ.

ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُعْرِضَ عَنْ هَذَا التَّفْصِيلِ، وَلَا أَعْتَمِدَهُ؛ لِأَنَّهُ قَلِيلُ الْجَدْوَى، وَلَا يَخْلُو مِنْ إِشْكَالٍ، وَأَكْتَفِي بِمَا أُثْبِتَ أَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَبِهَذَا تَمَامُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِن قِسْمَيِ الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ، وَهُوَ الْجُمَلُ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَذِكْرُ مَحَلِّهَا.

ٱلْقِسْمُ الثَّانِي: الْجُمَلُ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَهُنَّ كَذَلِكَ سَبْعٌ.

وَاسْتَأْنَفَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِالضَّابِطِ الَّذِي بِهِ تُعْرَفُ الْجُمْلَةُ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا، فَقَالَ:

٤٣. وَمَا عَنِ الْمُفْرَدِ لَا تَحُلُّ -وَهِيَ سَبْعٌ-: مَا لَهَا مَحَلُّ

(ومَا) هَذِهِ صَادِقَةٌ عَلَى الْجُمْلَةِ، أَي: الْجُمْلَةُ الَّتِي (عَنِ) أَيْ: بَعْدَ (الْمُفْرَدِ لَا تَحُلُّ)، وَلَا يَحُلُّ مَوْضِعَهَا مُفْرَدٌ؛ فَإِذَا حَذَفْتَهَا وَعَوَّضْتَ مِنْهَا مُفْرَدًا لَمْ يَسْتَقِمِ السِّيَاقُ ـ (وَهِيَ سَبْعٌ) مِنَ الْأَنْوَاعِ ـ هَذِهِ جُمْلَةٌ اعْتِرَاضِيَّةٌ، وَخَبَرُ «مَا» = (مَا لَهَا مَحَلٌّ) مِنَ الْإِعْرَابِ، أَي: الْجُمْلَةُ الَّتِي لَا تَحُلُّ مَحَلَّ الْمُفْرَدِ لَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ.

ثُمَّ شَرَعَ يُعَدِّدُهَا، فَقَالَ:

٤٤. تَعُدُّ مِنْهَا: الْجُمْلَةَ الْمُسْتَأْنَفَهْ وَ«اقْتَرَبَتْ» وَ«يَوْمَ يَدْعُ» اكْتَنَفَهْ

٤٥. وَ«مَا رَأَيْتُ الصَّحْبَ مُذْ شَهْرَانِ» وَ«اعْتَمَرُوا حَاشَا أَبَا عِمْرَانِ»

٤٦. وَ«جَالَسُوا الْعَبَّادَ بَعْدُ حَتَّى إِنَّهُمُ نَالُوا عُلُومًا شَتَّى»

٤٧. زَجَّاجُهُمْ وَابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ: «حَتَّى» يَجُرُّ هَذِهِ إِلَيْهِ

٤٨. وَرُدَّ بِامْتِنَاعِ أَنْ يُعَلَّقَا وَكَسْرِ «إِنَّ»، وَعَلَيْهِ عُلِّقَا

(تَعُدُّ مِنْهَا الْجُمْلَةَ الْمُسْتَأْنَفَةَ)؛ وَهِيَ **الْأُولَى** مِنَ الْجُمَلِ السَّبْعِ، وَلَهَا أَسْمَاءٌ أُخْرَى، مِنْهَا «الاسْتِئْنَافِيَّةُ، وَالِابْتِدَائِيَّةُ، وَالْمُبْتَدَأَةُ»، وَمَا ذُكِرَ أَجْوَدُ؛ لِأَنَّ «الِابْتِدَائِيَّةَ» وَمَا بِاشْتِقَاقِهَا صَادِقَةٌ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ صُدِّرَتْ بِمُبْتَدَإٍ، وَلَوْ كَانَ لَهَا مَحَلٌّ؛ فَهِيَ أَعَمُّ.

وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ اسْمِيَّةً، أَمْ فِعْلِيَّةً.

وَالْجُمْلَةُ الْمُسْتَأْنَفَةُ نَوْعَانِ: الْمُفْتَتَحُ بِهَا الْكَلَامُ، وَالْمُنْقَطِعَةُ عَمَّا قَبْلَهَا فِي اللَّفْظِ.

(وَ)مِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْقَمَرِ: ﴿(ٱقْتَرَبَتِ) ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ١﴾، فَهِيَ جُمْلَةٌ اسْتِئْنَافِيَّةٌ، لَا مَحَلَّ لَهَا، وَهَكَذَا كُلُّ أَوَائِلِ السُّوَرِ.

وَلَا يُقَالُ ـ كَمَا قَالَ الْحَمَوِيُّ (ت: ١٠١٧) ـ: إِنَّهَا مَسْبُوقَةٌ بِالْبَسْمَلَةِ، وَإِنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ السُّورَةِ عِندَ الشَّافِعِيِّ (ت: ٢٠٤)، فَلَيْسَتْ ـ إِذًا ـ بِمُسْتَأْنَفَةٍ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: التَّحْقِيقُ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، لَا مِنَ السُّوَرِ، وَذِكْرُهَا لِلتَّبَرُّكِ، وَلِلْفَصْلِ، وَلِذَلِكَ يَجُوزُ الْإِتْيَانُ بِهَا فِي الْأَثْنَاءِ؛ لِمَنِ اسْتَأْنَفَ الْقِرَاءَةَ، وَأَمَّا أَوَائِلُ السُّوَرِ فَهِيَ أَوَائِلُهَا الْمَعْرُوفَةُ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ يُقَالُ لَهَا: أَوَائِلُ!!

(وَ)مِثَالُ الثَّانِي قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ بَعْدُ ـ فِي السُّورَةِ نَفْسِهَا ـ: ﴿(يَوْمَ يَدْعُ) الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ ۝٦ خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾، فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مُنقَطِعَةٌ فِي اللَّفْظِ عَن قَوْلِهِ قَبْلُ: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾، وَلِهَذَا وُضِعَتْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْوَقْفِ اللَّازِمِ.

فَهَذَا الشَّاهِدُ بِمَوْضِعَيْهِ (اكْتَنَفَهْ) أَيْ: أَحَاطَ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْجُمَلِ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا، أَعْنِي الْجُمْلَةَ الْمُسْتَأْنَفَةَ.

وَفِي الْمَوْضِعَيْنِ مَا يُشِيرُ إِلَىٰ قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَأَنَّهَا أَمْرٌ عَظِيمٌ شَدِيدٌ فَظِيعٌ، غَيْرُ مَعْهُودٍ لِلنَّاسِ مِثْلُهُ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ التَّرْهِيبِ، الَّذِي يَحْمِلُ الْعَاقِلَ عَلَى الِاسْتِعْدَادِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ، وَعَدَمِ الْغَفْلَةِ عَنْ أَهْوَالِهِ وَمَصَارِعِ النَّاسِ فِيهِ ـ سَلَّمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ ـ.

فَإِن قِيلَ: هَلَّا أَوْرَدتَّ الشَّوَاهِدَ كَامِلَاتٍ فِي النَّظْمِ، وَلَمْ تَقْتَصِرْ عَلَىٰ رُءُوسِهَا؟

قِيلَ: ذِكْرُ الْأَطْرَافِ كَافٍ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى الشَّاهِدِ، وَهُوَ الْغَرَضُ الْمَنشُودُ، وَأَمَّا حِفْظُهُ فَمِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ مَثَلًا، وَلَا حَاجَةَ بِي إِلَىٰ ذِكْرِهِ كَامِلًا؛ لِأَنَّ النَّظْمَ يُعْوِزُ، ثُمَّ النَّظْمُ لَا يُسَاعِدُ عَلَىٰ حِفْظِهِ، فَحِفْظُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ أَيْسَرُ بِكَثِيرٍ، وَلِذَا قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَابِطُ مُحَمَّدٌ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَدُودِ الشِّنقِيطِيُّ ﵀ فِي خُطْبَةِ «الْمُوَثَّقِ» [رجز]:

مُجَاوِزًا خُطْبَتَهَا مُقْتَصِرَا   عَلَى الْإِشَارَةِ إِلَىٰ مَا أُثِرَا
مِن كَدُعَاءٍ، دُونَ عَقْدِ لَفْظِهِ   إِذْ لَا يُعِينُ عَقْدُهُ فِي حِفْظِهِ

وَمِنَ الْجُمَلِ الْمُسْتَأْنَفَةِ: جُمَلُ التَّرَحُّمِ وَالدُّعَاءِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: مَاتَ ابْنُ بَادِيسَ(١) رَحِمَهُ

---

(١) «باديسُ» وِزَانُ «فاعيل»؛ وليس في أبنيةِ العرب، ولا له نظيرٌ في أسمائهم، فوضْعُه مِن وضعِ الأسماءِ العجميّة؛ كـ«قابيل وهابيل وياسين»، وبذلك ـ مع العلميّة ـ يُمنَعُ الصّرفَ. ويراجع «الكتاب» (٣/٢٥٧-٢٥٨)، ط الخانجيّ، =

اللَّهُ، وَقَالَ الْجَاحِظُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَتَبِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هَٰذَا عَنِ الِاسْتِئْنَافِ النَّحْوِيِّ، وَهُوَ «انقِطَاعُ الْكَلَامِ عَمَّا قَبْلَهُ مُطْلَقًا».

(وَ)يَدْخُلُ فِي الِاسْتِئْنَافِ ـ أَيْضًا ـ الْبَيَانِيُّ، وَهُوَ نَوْعٌ خَاصٌّ، يَذْكُرُهُ الْبَيَانِيُّونَ، وَهُوَ عِندَهُم: «مَا كَانَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ مُقَدَّرٍ»، وَمِثَالُهُ قَوْلُكَ: (مَا رَأَيْتُ الصَّحْبَ مُذْ شَهْرَانِ) بِالرَّفْعِ، فَكَأَنَّكَ لَمَّا قُلْتَ: «مَا رَأَيْتُ الصَّحْبَ»، قِيلَ لَكَ: مَا أَمَدُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتَ: شَهْرَانِ! أَوْ قِيلَ: مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتَ: شَهْرَانِ! عَلَىٰ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي تَوْجِيهِ «مُذْ»؛ إِذَا كَانَ اسْمًا: هَلْ هُوَ مُبْتَدَأٌ، أَوْ خَبَرٌ؟

فَجُمْلَةُ: «مُذْ شَهْرَانِ» اسْتِئْنَافِيَّةٌ ـ اسْتِئْنَافًا بَيَانِيًّا ـ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

(وَ)مِنْهُ كَذَلِكَ قَوْلُكَ عَنْ هَؤُلَاءِ الصَّحْبِ: (اعْتَمَرُوا حَاشَا أَبَا عِمْرَانِ) بِنَصْبِ «أَبَا»، فَجُمْلَةُ: «حَاشَا أَبَا عِمْرَانَ» مُسْتَأْنَفَةٌ اسْتِئْنَافًا بَيَانِيًّا، لَا مَحَلَّ لَهَا، وَكَأَنَّكَ لَمَّا أَخْبَرْتَ عَنِ الصَّحْبِ بِالِاعْتِمَارِ ظُنَّ أَنَّهُمْ كُلَّهُمُ اعْتَمَرُوا، فَقَدَّرْتَ أَنَّ قَائِلًا سَيَقُولُ لَكَ: هَلْ تَسْتَثْنِي مِنْهُمْ أَحَدًا؟ فَقُلْتَ: حَاشَا أَبَا عِمْرَانَ.

(وَ)مِن مُثُلِ الْجُمْلَةِ الْمُنقَطِعَةِ عَمَّا قَبْلَهَا: مَا بَعْدَ «حَتَّىٰ» الِابْتِدَائِيَّةِ؛ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِي الْبَابِ الثَّالِثِ، مِثَالُهُ نَحْوُ قَوْلِكَ عَنِ الصَّحْبِ الْمُعْتَمِرِينَ الْمَذْكُورِينَ: (جَالَسُوا) الْعَلَّامَةَ الشَّيْخَ عَبْدَ الْمُحْسِنِ بْنَ حَمَدٍ (الْعَبَّادَ) الْبَدْرَ ـ حَفِظَهُ اللَّهُ ـ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي هَٰذَا الْعَصْرِ، وَمِنْ أَكَابِرِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الزُّهَّادِ، الَّذِينَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِمْ، جَلَسَ لِلتَّدْرِيسِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ زَمَانًا طَوِيلًا، شَرَحَ فِيهِ «الْكُتُبَ السِّتَّةَ»، وَ«مُوَطَّأَ» الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَأَشْيَاءَ غَيْرَهَا، وَكُنتُ أُمَنِّي نَفْسِي بِرُؤْيَتِهِ، حَتَّىٰ أَدْرَكْتُهُ ـ بِحَمْدِ اللَّهِ ـ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِئَةٍ وَأَلْفٍ، وَجَالَسْتُهُ وَقَدْ كَبِرَ، وَلَا يَزَالُ الْآنَ عَلَىٰ قَيْدِ الْحَيَاةِ، وقَدْ طَعَنَ فِي الْعِقْدِ التَّاسِعِ، مَتَّعَ اللَّهُ بِحَيَاتِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَخَتَمَ لَهُ بِخَيْرٍ.

فَالْمُعْتَمِرُونَ جَالَسُوا الشَّيْخَ الْعَبَّادَ (بَعْدُ) أَيْ: بَعْدَ الْعُمْرَةِ (حَتَّىٰ إِنَّهُمْ نَالُوا) مِن مُجَالَسَتِهِ (عُلُومًا شَتَّىٰ) مُخْتَلِفَاتٍ، جَمْعُ شَتِيتٍ؛ بِمَعْنَىٰ مُتَفَرِّقٍ.

=

و«المقتضب» (٣/٣٥٥-٣٥٦)، و«الخصائص» (٣/١٢١)، و«المخصَّص» (١٧/٣٧).

فَقَوْلُكَ: «إِنَّهُمْ نَالُوا ..» جُمْلَةٌ اسْتِئْنَافِيَّةٌ لا مَحَلَّ لَهَا؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ بَعْدَ «حَتَّى» الِابْتِدَائِيَّةِ.

وَقَالَ (زَجَّاجُهُمْ)[1] إِضَافَةً إِلى النَّحْوِيَّةِ؛ لِأَدْنَى مُنَاسَبَةٍ، وَهُوَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ الزَّجَّاجُ (ت: ٣١١) ﷺ (وَابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ) بِضَمِّ الدَّالِ وَالرَّاءِ ـ وَقِيلَ: بِفَتْحِهِمَا ـ وَسُكُونِ السِّينِ وَفَتْحِ التَّاءِ، وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْفَارِسِيُّ ﷺ (ت: ٣٤٧)؛ قَالَ هَذَانِ الْعَالِمَانِ ـ فِي مَا نُقِلَ عَنْهُمَا ـ: (حَتَّى) لَا تَقَعُ ابْتِدَائِيَّةً أَصْلًا، فَهِيَ فِي هَذَا الْمِثَالِ حَرْفُ جَرٍّ (يَجُرُّ هَذِهِ) الْجُمْلَةَ (إِلَيْهِ)؛ كَشَأْنِ سَائِرِ حُرُوفِ الْجَرِّ.

(وَرُدَّ) مَا نُسِبَ إِلَيْهِمَا بِشَيْئَيْنِ: (بِامْتِنَاعِ أَن يُعَلَّقَا) بِأَلِفِ الْإِطْلَاقِ؛ أَيْ: حَرْفُ الْجَرِّ عَنِ الْعَمَلِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي قَوْلِ جَرِيرٍ [طويل]:

* حَتَّى مَاءُ دِجْلَةَ أَشْكَلُ *

وَالرِّوَايَةُ بِالرَّفْعِ.

فَلَوْ كَانَتْ «حَتَّى» جَارَّةً لَلَزِمَ جَرُّ مَا بَعْدَهَا؛ فَإِنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ لَا تُعَلَّقُ عَنِ الْعَمَلِ، فَلَا تَعْمَلُ فِي الْمَحَلِّ دُونَ اللَّفْظِ، فَعَدَمُ جَرِّهَا ـ وَحُرُوفُ الْجَرِّ لَا تُعَلَّقُ ـ دَلِيلٌ لِلْمُدَّعَى.

وَمَعْنَى التَّعْلِيقِ الْمَمْنُوعِ فِي حَرُوفِ الْجَرِّ: أَن تَدْخُلَ عَلَى غَيْرِ مُفْرَدٍ وَمَا فِي تَأْوِيلِهِ، أَوْ تَدْخُلَ عَلَى مُفْرَدٍ وَلَا تَعْمَلُ فِيهِ؛ كَأَن يُقَالَ ـ مَثَلًا ـ: عَجِبْتُ مِن يَقُومُ زَيْدٌ، أَوْ: عَجِبْتُ مِن زَيْدٌ قَائِمٌ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى الْمُفْرَدَاتِ وَمَا فِي تَأْوِيلِهَا.

وَيَرِدُ عَلَى هَذَا الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْجُمْلَةَ رُبَّمَا أُوِّلَتْ بِالْمُفْرَدِ مِنْ غَيْرِ حَرْفٍ مَصْدَرٍ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ دُخُولُ الْجَارِّ عَلَيْهَا؛ وَنَظِيرُ ذَلِكَ فِي أَسْمَاءِ الزَّمَانِ، نَحْوُ: «جِئْتُ حِينَ جَاءَ زَيْدٌ»، فَجُمْلَةُ: «جَاءَ زَيْدٌ» مُضَافَةٌ إِلَيْهَا لَفْظَةُ «حِينِ»؛ فَهِيَ مُؤَوَّلَةٌ بِمُفْرَدٍ، فَهَكَذَا هُنَا؛ الْجُمْلَةُ بَعْدَ «حَتَّى» فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِهَا؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا فِي تَأْوِيلِ مُفْرَدٍ مَجْرُورٍ بِهَا، لَا عَلَى مَعْنَى أَنَّ تِلْكَ الْجُمْلَةَ بَاقِيَةٌ عَلَى جُمْلِيَّتِهَا غَيْرُ مُؤَوَّلَةٍ بِالْمُفْرَدِ.

---

(١) هكذا يقدَّر؛ وحُذِف فعلُ «القول» اختصارًا، وهو في الكُتبِ كثيرٌ، وانظر منه في «التّهذيب» و«اللّسان».

(وَ)رُدَّ قَوْلُهُمَا كَذَلِكَ بِـ(كَسْرِ «إِنَّ») بَعْدَهَا؛ كَمَا فِي الْمِثَالِ الَّذِي ضَرَبْنَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ «حَتَّىٰ» جَارَّةً لَلَزِمَ فَتْحُ الْهَمْزَةِ وَفَاءً بِقَاعِدَةِ «أَنَّ» مَعَ حُرُوفِ الْجَرِّ، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ حَرْفُ جَرٍّ عَلَىٰ «أَنَّ» فُتِحَتْ هَمْزَتُهَا؛ كَقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ﴾ [النّساء]، وَنَظَائِرِهِ، فَلَمَّا لَمْ تُفْتَحْ عُلِمَ أَنَّ «حَتَّىٰ» هُنَا لَيْسَتْ بِجَارَّةٍ، بَلْ هِيَ ابْتِدَائِيَّةٌ[1].

وَيَرِدُ عَلَىٰ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْفَتْحَ إِنَّمَا يُفْرَضُ فِي عَمَلِ حَرْفِ الْجَرِّ فِي اللَّفْظِ، وَ«حَتَّىٰ» هُنَا عَامِلَةٌ فِي الْمَحَلِّ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا حَاجَةَ لِفَتْحٍ.

(وَعَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ هَذَا الرَّدِّ مِن وَجْهَيْهِ الْمَذْكُورَيْنِ (عُلِّقَا) بِأَلِفِ الْإِطْلَاقِ؛ بِمَا رَأَيْتَهُ فِي الْإِيرَادَيْنِ، وَهُوَ لِلشَّارِحِ أَبِي الْوَلِيدِ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤٩ - وَصِلَةَ الْمَوْصُولِ لَا يَكُونُ «أَلْ» كَـ«خَابَ مَن زَاغُوا بِمَا نَسُوا الْأَجَلْ»

(وَ)تَعُدُّ مِنَ الْجُمَلِ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا: (صِلَةَ الْمَوْصُولِ)، وَهِيَ **الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ**.

وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْمَوْصُولُ اسْمِيًّا أَمْ حَرْفِيًّا.

وَالْمَوْصُولَاتُ الِاسْمِيَّةُ مَعْرُوفَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ ذِكْرِهَا، وَمِنْ أَحْكَامِهَا أَنَّهَا مُفْتَقِرَةٌ إِلَىٰ صِلَةٍ تُوَضِّحُهَا؛ كَمَا فِي «الْخُلَاصَةِ» [رجز]:

وَكُلُّهَا يَلْزَمُ بَعْدَهُ صِلَهْ عَلَىٰ ضَمِيرٍ لَائِقٍ مُشْتَمِلَهْ

وَكَذَلِكَ الْمَوْصُولَاتُ الْحَرْفِيَّةُ، كُلُّهُنَّ يُوصَلُ بِمَا يُؤَوَّلُ مَعَهُ بِمَصْدَرٍ؛ عَلَىٰ تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ اسْتَثْنَىٰ شَيْئًا فَقَالَ: (لَا يَكُونُ) هَذَا الْمَوْصُولُ (أَلْ) ـ وَهُوَ مِنَ الْمَوْصُولَاتِ الِاسْمِيَّةِ ـ؛ فَإِنَّ «أَلْ» إِنَّمَا يُوصَلُ بِالْأَوْصَافِ الْمُشْتَقَّةِ، لَا الْجُمَلِ؛ كَمَا قَالَ فِي «الْخُلَاصَةِ» [رجز]:

وَصِفَةٌ صَرِيحَةٌ صِلَةُ «أَلْ» وَكَوْنُهَا بِمُعْرَبِ الْأَفْعَالِ قَلْ

وَإِنَّمَا لَمْ يَكُن لِجُمْلَةِ الصِّلَةِ مَحَلٌّ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَوْصُولِ بِمَنزِلَةِ الْجُزْءِ مِنَ الِاسْمِ؛ كَالدَّالِ مِن «زَيْدٍ»، وَالرَّاءِ مِن «جَعْفَرٍ»، وَالْجُزْءُ مِنَ الِاسْمِ لَا مَحَلَّ لَهُ، فَكَذَلِكَ مَا يُنَزَّلُ مَنزِلَتَهُ، وَهَذَا

---

(١) راجع «التّسهيل» و«شرحه» لابن مالكٍ (٢/١٨، ٢٤).

لَا يَمْنَعُ أَن يَكُونَ الْمَوْصُولُ الِاسْمِيُّ نَفْسُهُ مُعْرَبًا!

وَلَا يَرِدُ عَلَىٰ هَٰذَا التَّعْلِيلِ صِلَةُ «أَلْ»؛ لِأَنَّ الْإِعْرَابَ الَّذِي فِي صِلَةِ «أَلْ» مُسْتَعَارٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ عَلَىٰ صُورَةِ الْحَرْفِ نُقِلَ إِعْرَابُهَا إِلَىٰ صِلَتِهَا بِطَرِيقِ الْعَارِيَّةِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ فِي الصِّلَةِ مُطْلَقًا عَدَمُ الْإِعْرَابِ؛ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ[1].

وَمِثَالُهَا (كَ)قَوْلِكَ: (خَابَ مَن زَاغُوا) عَنِ الْحَقِّ، وَكَفَرُوا بِاللَّهِ (بِمَا نَسُوا الْأَجَلَ)، فَجُمْلَةُ «زَاغُوا» صِلَةُ «مَن»؛ وَهُوَ مَوْصُولٌ اسْمِيٌّ، وَجُمْلَةُ «نَسُوا» صِلَةُ «مَا»؛ وَهُوَ مَوْصُولٌ حَرْفِيٌّ يُسْبَكُ مَعَ مَا بَعْدَهُ بِمَصْدَرٍ، وَالتَّقْدِيرُ: بِنِسْيَانِهِمُ الْأَجَلَ.

فَالْجُمْلَتَانِ لَا مَحَلَّ لَهُمَا.

وَهَٰذَا الْمِثَالُ مُرَكَّبٌ مِن نَحْوِ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَذُوقُوا۟ بِمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَآ إِنَّا نَسِينَٰكُمْ ۖ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْخُلْدِ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [السّجدة]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص].

٠٥٠ كَــذَا اعْــتِرَاضُ الْمُتَلَازِمَــيْنِ	إِيــضَاحًا ٱوْ تَقْوِيَــةً لِلْبَــيْنِ
٠٥١ وَجَــائِزٌ إِيقَاعُــهُ بِــأَكْثَرَا	مِــنْ جُمْلَــةٍ، وَالْفَــارِسِيُّ لَا يَــرَىٰ
٠٥٢ «وَاللَّهُ أَعْلَــمُ بِمَــا قَــدْ وَضَــعَتْ»	وَمَــا تَــلَاهُ يُــضْعِفُ الَّذِي نَعَــتْ

(كَذَا اعْتِرَاضُ) الشَّيْئَيْنِ (الْمُتَلَازِمَيْنِ) الْمُتَضَايِفَيْنِ، وَهِيَ الْجُمْلَةُ الَّتِي تَفْصِلُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُتَرَابِطَيْنِ يَقْتَضِي كُلٌّ مِنْهُمَا الْآخَرَ؛ كَالْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ، وَالْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ، وَالْمَوْصُوفِ وَالصِّفَةِ، وَعَدَّ مِنْهَا فِي «الْمُغْنِي»[2] سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا، وَمُثُلُ ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ، أَوْرَدَ مِنْهَا فِي الشَّرْحِ طَرَفًا.

وَهَٰذِهِ هِيَ **الْجُمْلَةُ الثَّالِثَةُ**، وَتُسَمَّى «الْمُعْتَرِضَةَ»، وَ«الِاعْتِرَاضِيَّةَ» أَيْضًا، وَمِن مُثُلِهَا قَوْلُ الْحَقِّ تَبَارَكَ يَحْكِي قَوْلَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ﴿٧٢﴾

(١) ذكره أبو العبّاس السُّوسيُّ في «شرح القواعد»، وعنه «مرشد الآوي» (ص: ٥٥).

(٢) «مغني اللّبيب» (٥/٥٦-٨٢).

﴿ٱلۡهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤۡتَىٰٓ أَحَدٞ مِّثۡلَ مَآ أُوتِيتُمۡ أَوۡ يُحَآجُّوكُمۡ عِندَ رَبِّكُمۡ﴾ [آل عمران]؛ فَقَوْلُهُ: «قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللهِ» جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ كَلَامِ الْيَهُودِ هَؤُلَاءِ، وتَعْلِيلِهِ. وَمِثْلُهَا قَوْلُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭ﴾ (١٠٠) [النّحل]، فَقَوْلُهُ: «وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ» اعْتِرَاضٌ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ.

وَتُذْكَرُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ (إِيضَاحًا) لِلْأَمْرَيْنِ الْمُفَرَّقَةِ هِيَ بَيْنَهُمَا، (أَوْ) بِالنَّقْلِ (تَقْوِيَةً لِلْبَيْنِ) أَيِ: الْوَصْلِ وَالْإِسْنَادِ الَّذِي بَيْنَهُمَا.

وَيُقْصَدُ بِهَا فَوَائِدُ أُخَرُ تُذْكَرُ فِي «عِلْمِ الْمَعَانِي». وَفِي «لَآلِئِ التِّبْيَانِ»:

وَالِاعْتِرَاضُ آخِرُ الْأَنْوَاعِ ... وَهْوَ كَلَامٌ قَدْ أَتَى لِدَاعِي
بَيْنَ كَلَامَيْنِ أَتَى لِنُكْتَةِ ... تَحْتَاجُ أَن تُبِينَهَا بِلَفْتَةِ
تَنْزِيهًا اَوْ دُعَاءً اَوْ تَنبِيهَا ... مُعَظِّمًا أَوْ لَائِمًا تُبْدِيهَا

(وَ)مِنْ أَحْكَامِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْجُمَلِ ـ أَعْنِي الِاعْتِرَاضَ ـ أَنَّهُ: (جَائِزٌ إِيقَاعُهُ بِأَكْثَرَ مِن جُمْلَةٍ)، فَتَعْتَرِضُ بِجُمْلَتَيْنِ، فَأَكْثَرَ؛ حَسَبَ الدَّاعِي، (وَ)أَبُو عَلِيٍّ (الْفَارِسِيُّ (ت: ٣٧٧) لَا يَرَىٰ) ذَلِكَ جَائِزًا، بَلْ يَمْنَعُ أَن يُعْتَرَضَ بِأَكْثَرَ مِن جُمْلَةٍ، وَهَذَا الَّذِي مَنَعَهُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، فَقَوْلُهُ (وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا قَدْ وَضَعَتْ) بِزِيَادَةِ «قَدْ»؛ حَشْوًا؛ لِيَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ (وَمَا تَلَاهُ) وَهُوَ: «وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ» شَاهِدٌ لِجَوَازِ الِاعْتِرَاضِ بِأَكْثَرَ مِن جُمْلَةٍ؛ فَهُمَا جُمْلَتَانِ مُعْتَرِضَتَانِ بَيْنَ الْمُتَعَاطِفَيْنِ، (وَ)هَذَا الشَّاهِدُ (يُضْعِفُ) الْقَوْلَ (الَّذِي نَعَتَ)هُ الْفَارِسِيُّ، وَوَصَفَهُ، وَتَقَلَّدَهُ.

وَيَعْنِي قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ وَإِنِّي سَمَّيۡتُهَا مَرۡيَمَ﴾ (٣٥) [آل عمران]، وَإِنَّمَا يَتِمُّ بِهِ الِاحْتِجَاجُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ: بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ التَّاءِ مِن «وَضَعْتُ».

وَأَمَّا عَلَىٰ قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ وَيَعْقُوبَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ؛ فَإِنَّمَا الِاعْتِرَاضُ بِجُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا قَالَ النَّاظِمُ [رجز]:

وَجَوَّزُوا تَكْرِيرَ ذَاتِ الِاعْتِرَاضْ ... وَرُبَّمَا أَتَى اعْتِرَاضٌ فِي اعْتِرَاضْ

وَفِي الْآيَةِ تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالرِّضَا بِمَا قَسَمَ، وَأَنَّ النُّفُوسَ الْبَشَرِيَّةَ مَجْبُولَةٌ عَلَىٰ تَقْدِيمِ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى خِدْمَةِ الْوَالِدِ، وَأَحْوَطُ لِلْعَشِيرَةِ.

ثُمَّ قَالَ لَكَ:

٠٥٣ وَذَاتُ تَفْسِيرٍ تَرَاهَا كَشَفَتْ ... حَقِيقَةَ الْمَتْلُوِّ، فَضْلَةً صَفَتْ

٠٥٤ «خَلَقَهُ مِنْ تُرْبَةٍ» مِثَالُهَا ... وَقِيلَ: حُكْمُ مَا تَلَتْ يَنَالُهَا

(وَ)**الْجُمْلَةُ الرَّابِعَةُ** (ذَاتُ تَفْسِيرٍ)، وَتُسَمَّى «التَّفْسِيرِيَّةَ، وَالْمُفَسِّرَةَ»، (تَرَاهَا) أَيْ: تَعْلَمُهَا (كَشَفَتْ حقِيقَةَ الْمَتْلُوِّ) بِهَا، فَهِيَ تَجِيءُ تَالِيَةً، وَتَرَاهَا (فَضْلَةً صَفَتْ) أَيْ: خَلُصَتْ، وَ«فَضْلَةً» حَالٌ مِن الضَّمِيرِ فِي «صَفَتْ»، أَيْ: جَاءَتْ زَائِدَةً عَلَىٰ أَرْكَانِ الْكَلَامِ الِاصْطِلَاحِيِّ.

فَهِيَ تُذْكَرُ كَشْفًا لِحَقِيقَةِ مَا تَلَتْهُ مِن مُفْرَدٍ أَوْ مُرَكَّبٍ، وَتَكُونُ فَضْلَةً غَيْرَ مُسْنَدَةٍ.

وَقَيْدُ الْحَقِيقَةِ لِإِخْرَاجِ غَيْرِهَا مِن الْجُمَلِ؛ مِن صِلَةِ الْمَوْصُولِ، وَالْمُعْتَرِضَةِ، وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تُوَضِّحُ حَقِيقَةَ مَا بَيَّنَتْهُ، وَإِنَّمَا تُشِيرُ إِلَيْهِ بِحَالٍ مِنْ أَحْوَالِهَا؛ هَكَذَا يَقُولُونَ.

وَقَيْدُ الْفَضْلَةِ لِإِخْرَاجِ الْجُمْلَةِ الْمُسْنَدَةِ إِلَىٰ ضَمِيرِ الشَّأْنِ؛ فَهِيَ خَبَرِيَّةٌ لَهَا مَحَلٌّ؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ مَوْقِعَ الْمُفْرَدِ.

وَقَيْدُ التَّبَعِيَّةِ لِبَيَانِ مَوْضِعِهَا.

ثُمَّ مَثَّلَهَا، فَقَالَ: قَوْلُهُ: (خَلَقَهُ مِنَ تُرْبَةٍ مِثَالُهَا)، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٥٩﴾ [آل عمران]، فَجُمْلَةُ: «خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ» مُفَسِّرَةٌ لِـ«مَثَلِ آدَمَ»، فَلَا مَحَلَّ لَهَا.

هَٰذَا التَّخْرِيجُ هُوَ الْمَشْهُورُ، (وَقِيلَ) ـ وَالْقَائِلُ هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الشَّلَوْبِينُ (ت: ٦٤٥) ـ: التَّحْقِيقُ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْمُفَسِّرَةَ قَد تَكُونُ فِي مَحَلٍّ؛ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَا تُفَسِّرُهُ لَهُ مَحَلٌّ، فَـ(حُكْمُ مَا تَلَتْ)هُ هَٰذِهِ الْجُمْلَةُ؛ مِنَ الْإِعْرَابِ وَغَيْرِهِ (يَنَالُهَا)، وَاسْتُدِلَّ لِذَلِكَ بِمَا فِيهِ نَظَرٌ. وَفِي هَٰذَا قِيلَ [رجز]:

وَجُمْلَةُ التَّفْسِيرِ مَا لَهَا مَحَلْ ... وَقِيلَ: مَا نَالَ الْمُفَسَّرُ تَنَلْ

وَفِي الْآيَةِ أَنَّ عِيسَىٰ ﷺ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، لَيْسَ بِوَلَدٍ لَهُ؛ كَمَا يَقُولُ الْكَافِرُونَ الضَّالُّونَ.

ثُمَّ قَالَ:

٠٥٥ كَذَا جَوَابُ قَسَمٍ؛ كَـ«إِنَّا الْإِنْسَانَ فِي خُسْرٍ»، «لَنَذْهَبَنَّا»

٠٥٦ وَمَنْ أَبَىٰ: «زَيْدٌ لَيُبْصِرَنَّهْ» رُدَّ بِقَوْلِهِ: «لَيَنْصُرَنَّهْ»

٠٥٧ (إِذْ جُمْلَةُ الْقَسَمِ مَعْ مَا بَعْدَهُ خَبَرُ «زَيْدٍ»، لَا الْجَوَابُ وَحْدَهُ)

(كَذَا) أَيْ: كَالْجُمْلَةِ التَّفْسِيرِيَّةِ فِي أَنَّهُ لَا مَحَلَّ لَهَا (جَوَابُ قَسَمٍ)، وَهُوَ **الْجُمْلَةُ الْخَامِسَةُ**، مِثَالُهَا (كَـ)نَحْوِ: (إِنَّا) بِأَلِفِ الْإِطْلَاقِ (الْإِنْسَانَ) بِالنَّقْلِ، وَالِاكْتِفَاءِ بِالْحَرَكَةِ الْعَارِضَةِ عَنْ هَمْزَةِ الْوَصْلِ (فِي[1] خُسْرٍ)، وَالْمَقْصُودُ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ﴾، فَجُمْلَةُ: «إِنَّ الْإِنسَٰنَ ...» جَوَابُ الْقَسَمِ، لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَمِثَالٌ ثَانٍ هُوَ جُمْلَةُ: (لَنَذْهَبَنَّا) بِأَلِفِ الْإِطْلَاقِ، مِن قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿۝٨٥ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الإسراء]، فَاللَّامُ فِي «لَئِن» مُوَطِّئَةٌ لِلْقَسَمِ، وَ«شِئْنَا» شَرْطٌ، وَ«لَنَذْهَبَنَّ» جَوَابُ الْقَسَمِ، لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْمَذْكُورُ؛ عَلَىٰ حَدِّ قَوْلِهِ فِي «الْخُلَاصَةِ» [رجز]:

وَاحْذِفْ لَدَى اجْتِمَاعِ شَرْطٍ وَقَسَمْ جَوَابَ مَا أَخَّرْتَ فَهْوَ مُلْتَزَمْ

(وَمَنْ أَبَىٰ) أَن يُقَالَ ـ مَثَلًا ـ: (زَيْدٌ لَيُبْصِرَنَّهْ)؛ تَمَسُّكًا بِأَنَّ جُمْلَةَ جَوَابِ الْقَسَمِ لَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ، وَالْمُبْتَدَأُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَبَرٍ، وَالْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ لَهَا مَحَلٌّ، فَتَنَافَيَا، فَمَنْ أَبَىٰ صِحَّةَ نَحْوِ هَٰذَا التَّرْكِيبِ ـ وَيُنسَبُ لِثَعْلَبٍ (ت: ٢٩١) ـ (رُدَّ) عَلَيْهِ (بِـ)مَا فِي الْقُرْآنِ مِن نَحْوِ (قَوْلِهِ) تَعَالَىٰ: ﴿۝٥٩ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ (لَيَنصُرَنَّهُ) ٱللَّهُ﴾ [الحج]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِى ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٩﴾ [العنكبوت]، فَالتَّرْكِيبُ صَحِيحٌ جَارٍ عَلَىٰ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ الْعَرَبُ، وَإِنَّمَا الشَّأْنُ فِي تَوْجِيهِهِ، وَلَيْسَ فِي تَعْلِيلِ مَنْعِهِ

---

(١) بحذفِ اللّامِ المزحلقةِ؛ للضّرورةِ.

بِمَا ذُكِرَ مُتَمَسَّكٌ؛ (إِذْ جُمْلَةُ الْقَسَمِ) الْمَحْذُوفَةُ ـ وَهِيَ: «أُقْسِمُ»، أَوْ نَحْوُهَا ـ (مَعَ مَا بَعْدَهُ) مِن الْجَوَابِ الَّذِي لَا مَحَلَّ لَهُ ـ وَهُوَ «لَيُبْصِرَنَّهُ» ـ؛ مَجْمُوعُهُمَا هُوَ (خَبَرُ «زَيْدٍ») الْمُبْتَدَإِ، (لَا الْجَوَابُ) أَيْ: جَوَابُ الْقَسَمِ (وَحْدَهُ)؛ كَمَا عُلِّلَ بِهِ!

هٰكَذَا وَجَّهْتُ كَلَامَ صَاحِبِ الْمَتْنِ، وَفِي الشَّرْحِ عِندَ هٰذَا الْمَوْضِعِ شَيْءٌ.

وَبَيْتُ التَّعْلِيلِ لِلزَّوَاوِيِّ.

وَفِي آيَةِ الْعَصْرِ مَا يَحْمِلُ الْعَاقِلَ عَلَىٰ مُلَازَمَةِ الْجِدِّ؛ لِينجُوَ مِنَ الْخُسْرَانِ الْحَقِيقِيِّ، فَيَكُونُ مُؤْمِنًا عَامِلًا لِلصَّالِحَاتِ، مُتَوَاصِيًا عَلَى الْإِيمَانِ وَالدِّينِ، وَمُصْطَبِرًا عَلَيْهِ.

وَفِي آيَةِ الْإِسْرَاءِ فَضِيلَةُ هٰذَا الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَأَنَّهُ أَكْبَرُ النِّعَمِ عَلَى الْعِبَادِ، وَهُوَ كِتَابُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالْهُدَىٰ وَالثَّبَاتِ وَالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَأَنَّ اللَّهَ يَحْرِمُهُ مَن يَشَاءُ، وَيُذْهِبُ بَرَكَتَهُ عَمَّن يُرِيدُ؛ فَلَا يَنتَفِعُ بِهِ، وَلَا يَبْهَرُ بِهِ. وَفِيهَا تَنبِيهٌ عَلَىٰ أَنَّه إِنَّمَا يَنتَفِعُ بِالْقُرْآنِ مَن أَلْقَىٰ إِلَيْهِ سَمْعَهُ، وَقَدَّمَهُ عَلَىٰ مَا سِوَاه، وَتَلَمَّسَ مِنْهُ الْإِيمَانَ، وَالتِّبْيَانَ.

وَفِي الثَّالِثَةِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ وَنَصِيرُهُمْ، يَنتَصِرُ لِلْمَظْلُومِ الَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ مَا شَرَعَ لَهُ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا.

٠٥٨ كَذَا جَوَابُ الشَّرْطِ غَيْرِ الْجَازِمِ ... كَـ«لَوْ نَظَرْتَ لَمْ تَكُن بِالْجَازِمِ»

(كَذَا) أَيْ: كَالْجُمْلَةِ التَّفْسِيرِيَّةِ فِي أَنَّهُ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ: الْجُمْلَةُ الَّتِي هِيَ (جَوَابُ الشَّرْطِ غَيْرِ الْجَازِمِ)، نَحْوُ: «إِذَا»، وَ«لَوْ»، وَ«لَوْلَا»، وَهٰذِهِ هِيَ **الْجُمْلَةُ السَّادِسَةُ**.

مِثَالُهَا (كَ)قَوْلِكَ: (لَوْ نَظَرْتَ) يَا طَالِبَ الْعِلْمِ فِي مَآخِذِ الْعُلَمَاءِ، وَتَأَمَّلْتَ مَوَاطِنَ أَدِلَّتِهِمْ وَمَنَازِعَهُمْ فِي الْعِلْمِ = (لَمْ تَكُن بِالْجَازِمِ) بِأَخْطَائِهِمْ؛ لِأَنَّكَ تَيَقَّنتَ أَنَّهُمْ عَنْ عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ قَالُوا، وَهُمْ مَاضُونَ فِي مَسَارِبِ الِاجْتِهَادِ، وَاللُّغَةُ وَالْآلَةُ تُسْعِفُهُمْ.

فَجُمْلَةُ: «لَمْ تَكُن ...» جَوَابُ «لَوْ»، لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَمِثْلُ هٰذِهِ الْجُمْلَةِ: جُمْلَةُ جَوَابِ الشَّرْطِ الْجَازِمِ الَّتِي لَا تَقْتَرِنُ بِالْفَاءِ الرَّابِطَةِ وَلَا بِـ«إِذَا» الْفُجَائِيَّةِ، نَحْوُ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النّساء: ١٢٣]، فَجُمْلَةُ: «يُجْزَ بِهِ» لَا مَحَلَّ لَهَا؛

لِأَنَّ الْمَوْضِعَ قَدِ اسْتَوْفَاهُ الْفِعْلُ، وَالشَّرْطُ لَا يَعْمَلُ الْجَزْمَ فِي اللَّفْظِ وَالْمَحَلِّ جَمِيعًا.

وَسَبَقَ ذِكْرُ هَٰذَا فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ عِندَ قَوْلِ النَّظْمِ:

فَإِن خَلَتْ فِعْلِيَّةٌ فَالْمَوْضِعُ ... لِلْفِعْلِ وَحْدَهُ، وَحَيْثُ يُرْفَعُ

وَأَغْنَىٰ ذَٰلِكَ عَنْ إِعَادَتِهَا هُنَا؛ إِذِ النَّظْمُ قَائِمٌ عَلَىٰ سُوقِ الِاخْتِصَارِ؛ مَا أَمْكَنَ، وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي «الْمَتْنِ»، وَهُوَ قَرِيبٌ.

٠٥٩ وَمَا أَتَتْ تَتْبَعُ فَاقِدَ الْمَحَلْ ... وَهَاكَ تَمْثِيلًا لِسَبْعَةِ الْجُمَلْ:

٠٦٠ (آلَيْتُ أَيْ: أَقْسَمْتُ -وَالْقَسَمُ بَرْ- ... لَوْ تَابَ مَنْ عَصَىٰ لَعَزَّ وَانتَصَرْ)

(وَ)**الْجُمْلَةُ السَّابِعَةُ** ـ وَهِيَ الْآخِرَةُ مِنَ الْجُمَلِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ ـ هِيَ: (مَا أَتَتْ) فِي حَالِ كَوْنِهَا (تَتْبَعُ فَاقِدَ الْمَحَلِّ)؛ وَهُوَ الْجُمَلُ السِّتُّ السَّوَابِقُ، فَالْجُمْلَةُ التَّابِعَةُ لِمَا لَا مَحَلَّ لَهُ: لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ. وَضَرْبُ الْمِثَالِ سَهْلٌ.

(وَهَاكَ) أَيُّهَا الطَّالِبُ (تَمْثِيلًا لِسَبْعَةِ الْجُمَلِ) رَكَّبَهُ لَكَ الزَّوَاوِيُّ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ بَدِيعٍ يَجْمَعُ الشَّتَاتَ، وَيُقَرِّبُ الْمُرَادَ، فَجِئْتُ بِهَا مِنْهُ سَعْيًا فِي الْإِفَادَةِ.

قَالَ الزَّوَاوِيُّ ﷺ: (آلَيْتُ أَيْ): حَلَفْتُ بِاللَّهِ وَ(أَقْسَمْتُ ـ وَالْقَسَمُ) «أَلْ» هُنَا نَائِبَةٌ عَن ضَمِيرٍ؛ أَيْ: وَقَسَمِي (بَرٌّ) أَيْ: صَادِقٌ ـ: (لَوْ تَابَ) مِن ذَنبِهِ (مَنْ عَصَىٰ) رَبَّهُ؛ بِارْتِكَابِ الْقَبَائِحِ وَالْمُوبِقَاتِ (لَعَزَّ) وَشَرُفَ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ طَهَارَةٌ وَرِفْعَةٌ (وَانتَصَرَ) عَلَى الْأَعْدَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَلَّقَ النُّصْرَةَ بِالْإِيمَانِ وَالْوَلَايَةِ، وَالتَّوْبَةُ لَازِمَةٌ لِحُصُولِهِمَا.

فَجُمْلَةُ «آلَيْتُ» ابْتِدَائِيَّةٌ، وَجُمْلَةُ «أَقْسَمْتُ» تَفْسِيرِيَّةٌ، وَجُمْلَةُ «الْقَسَمُ بَرٌّ» مُعْتَرِضَةٌ، وَجُمْلَةُ «لَوْ تَابَ ...» جَوَابُ الْقَسَمِ، وَجُمْلَةُ «عَصَىٰ» صِلَةُ الْمَوْصُولِ، وَجُمْلَةُ «عَزَّ» جَوَابُ الشَّرْطِ غَيْرِ الْجَازِمِ، وَجُمْلَةُ «انتَصَرَ» تَابِعَةٌ لِمَا لَا مَحَلَّ لَهُ، فَكُلُّهُنَّ لَا مَحَلَّ لَهُ.

وَهَٰذَا نَفَاذُ الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ؛ بِقِسْمَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* ٱلْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي الْجُمْلَةِ بَعْدَ النَّكِرَاتِ وَالْمَعَارِفِ.

شَاعَ بَيْنَ الْمُعْرِبِينَ أَنَّ الْجُمَلَ بَعْدَ النَّكِرَاتِ صِفَاتٌ، وَبَعْدَ الْمَعَارِفِ أَحْوَالٌ، وَقَوْلُهُمْ تَقْرِيبٌ، وَالْأَمْرُ ـ فِي الْحَقِيقَةِ ـ فِيهِ تَفْصِيلٌ.

وَذَكَرَ هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ؛ حَتَّىٰ تَكُونَ الْإِحَالَةُ عَلَىٰ مَعْلُومٍ.

وَفَرْضُهَا فِي الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَطْلُبْهَا الْعَامِلُ لُزُومًا، وَهِيَ الَّتِي تَرْجَمَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ:

٠٦١ وَالْخَبَرِيَّةُ الَّتِي يُسْتَغْنَىٰ عَنْهَا -وَذَا فِي اللَّفْظِ لَا فِي الْمَعْنَىٰ-

٠٦٢ = إِن وَقَعَتْ مِن بَعْدِ مَحْضِ مَعْرِفَهْ فَحَالٌ، أَوْ نَكِرَةٍ فَقُلْ: صِفَهْ

٠٦٣ «عَرَّفَهَا لَهُمْ» مِثَالٌ تَمْرَؤُهْ كَقَوْلِهِ عَنْهُمْ: «كِتَابًا نَقْرَؤُهْ»

(وَ)الْجُمْلَةُ[1] (الْخَبَرِيَّةُ) عَكْسُ الْإِنشَائِيَّةِ (الَّتِي يُسْتَغْنَىٰ عَنْهَا) مَعَ صِحَّةِ الْكَلَامِ؛ اصْطِلَاحًا. فَلَا تَكُونُ ـ إِذًا ـ مُسْنَدًا إِلَيْهِ؛ وَهُوَ الْخَبَرُ، وَلَا مُفْتَقَرًا إِلَيْهِ؛ وَهُوَ صِلَةُ الْمَوْصُولِ، وَالْمَحْكِيُّ بِالْقَوْلِ، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ. قَالَ: (وَذَا فِي اللَّفْظِ لَا فِي الْمَعْنَىٰ) هَٰذِهِ جُمْلَةٌ اعْتِرَاضِيَّةٌ؛ لِلْإِيضَاحِ، أَيْ: أَنَّ الِاسْتِغْنَاءَ الْمَعْنِيَّ = هُوَ مَا كَانَ (فِي اللَّفْظِ لَا فِي الْمَعْنَىٰ)، وَمُفَسِّرُ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ: «ذَا» هُوَ الِاسْتِغْنَاءُ، الْمَفْهُومُ مِنَ الْفِعْلِ: «يُسْتَغْنَىٰ»؛ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

فَالْجُمْلَةُ الَّتِي هَٰذَا وَصْفُهَا (إِن وَقَعَتْ مِن بَعْدِ مَحْضِ مَعْرِفَةٍ) هَٰذَا مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَنْعُوتٌ فِي الْمَعْنَىٰ، وَالْأَصْلُ: مِن بَعْدِ مَعْرِفَةٍ مَحْضَةٍ، أَيْ: خَالِصَةٍ مِن شَائِبَةِ التَّنْكِيرِ؛ كَالضَّمَائِرِ، وَالْأَعْلَامِ، (فَـ)هِيَ (حَالٌ)، أَيْ: تُعْرَبُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِيَّةِ، (أَوْ) بِالنَّقْلِ وَقَعَتْ بَعْدَ (نَكِرَةٍ)[2] مُقَابِلَةٍ لِلْمَعْرِفَةِ الْمُسَمَّاةِ؛ وَهِيَ الْمَحْضَةُ الْخَالِصَةُ مِن شَائِبَةِ التَّعْرِيفِ؛

---

(١) تقدِّر الموصوفَ هكذا؛ لأنّ الكلامَ في الجمل، والبابُ معقودٌ لبيانِ أحكامِها.

(٢) **فائدةٌ:**

«النَّكِرَةُ» في الأصلِ: اسمٌ مِن الإنكارِ، وفي «تهذيب اللّغة»: «اَلنَّكِرَةُ: إِنكَارُكَ الشَّيْءَ، وَهُوَ نَقِيضُ الْمَعْرِفَةِ» اهـ، ثمّ وضِعتْ لاسمِ المفعولِ، فقيل: هذا نكرةٌ؛ بمعنىٰ مُنكَرٍ، أي: غيرُ معروفٍ، وتقولُ: نَكِرتُه وأَنكرتُه؛ بمعنًى، واسمُ =

(فَقُلْ): هِيَ (صِفَةٌ)، فَتَكُونُ فِي الْإِعْرَابِ حَسَبَ مَوْضِعِ الْمَوْصُوفِ رَفْعًا وَنَصْبًا وَجَرًّا.

وَشَاهِدُ الْمَعْرِفَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ (عَرَّفَهَا لَهُمْ) ۝٦﴾ [محمّد]، فَـ«عَرَّفَهَا» جُمْلَةٌ وَقَعَتْ بَعْدَ مَعْرِفَةٍ مَحْضَةٍ، وَهُوَ «الْجَنَّةُ»، وَهُوَ عَلَمٌ بِالْغَلَبَةِ عَلَىٰ دَارِ النَّعِيمِ الْأَبَدِيِّ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَتْ جُمْلَةُ «عَرَّفَهَا» مَطْلُوبَةً لِلْعَامِلِ لُزُومًا؛ إِذْ يَجُوزُ حَذْفُهَا رَأْسًا؛ مَعَ صِحَّةِ الْكَلَامِ الِاصْطِلَاحِيِّ، فَهِيَ حَالٌ مِنَ «الْجَنَّةِ»؛ بِتَقْدِيرِ «قَدْ» جَوَازًا، أَوْ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي «يُدْخِلُ»، أَوْ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا اسْتِئْنَافِيَّةٌ.

فَهَذَا الشَّاهِدُ الْمَتْلُوُّ عَلَيْكَ (مِثَالٌ) فِي الْقَضِيَّةِ (تَمْرَؤُه) وَتَسْتَلِذُّهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْوَعْدِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالْفَوْزِ بِالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، وَالتَّذْكِيرِ بِتِلْكَ الْمَنَازِلِ؛ جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُم مِنْ أَهْلِهَا.

وَهُوَ ـ فِي الِاسْتِشْهَادِ ـ (كَـ)نَحْوِ (قَوْلِهِ) جَلَّ وَعَلَا (عَنْهُمْ) أَيْ: عَنِ الْكَافِرِينَ: ﴿وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا (كِتَٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ) قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ۝٩٣﴾ [الإسراء]، وَهُوَ مِثَالُ الثَّانِيَةِ، فَجُمْلَةُ «نَقْرَؤُهُ» وَقَعَتْ بَعْدَ نَكِرَةٍ مَحْضَةٍ، فَتَكُونُ صِفَةً لَهَا؛ لِأَنَّ طَلَبَ النَّكِرَاتِ لِلصِّفَاتِ طَلَبٌ حَثِيثٌ؛ إِذْ تَتَخَصَّصُ بِهَا.

٦٤ وَبَعْدَ مَا لَيْسَ بِمَحْضٍ: احْتَمَلْ ... «... يَحْمِلُ أَسْفَارًا»، وَ«... تَقْشَعِرُّ» مَلْ
٦٥ مَا دَامَ قَائِمًا هُنَاكَ الْمُقْتَضَىٰ ... وَقَدْ أَزَلْتَ مَانِعًا فَأَعْرَضَا
٦٦ (نَحْوُ اقْتِرَانِ الْوَاوِ فِي الْوَصْفِيَّةِ ... وَحَرْفِ الِاسْتِقْبَالِ فِي الْحَالِيَّةِ)
٦٧ وَيَمْنَعُ الْوَجْهَيْنِ كَوْنُ الْمَبْنَىٰ ... يَفْسُدُ بِالْحَمْلِ عَلَيْهِ الْمَعْنَىٰ

=

المفعولِ من الأوّل: منكور، ويجري في كلامِ سيبويه والمبرِّد وابن السّرّاج والزّجّاجيّ وغيرهم، واستعمله ابنُ مالكٍ في «الألفيّة» خمسَ مرّاتٍ (٤٩٩، ٥٢٦، ٥٧٩، ٧٥٠، ٧٥١)، ويأتي له ذِكْرٌ في النّظم الّذي بين أيدينا، فكُن علىٰ ذُكر.

(وَ)مَوْضِعُهَا ـ أَعْنِي: الْجُمْلَةَ الْمَذْكُورَةَ ـ فِي حَالِ كَوْنِهَا وَاقِعَةً (بَعْدَ مَا لَيْسَ بِمَحْضٍ) مِنَ النَّكِرَاتِ أَوِ الْمَعَارِفِ (احْتَمَلَ)(1) الْوَجْهَيْنِ: النَّصْبَ عَلَى الْحَالِيَّةِ، وَالْإِتْبَاعَ عَلَى النَّعْتِيَّةِ.

وَالنَّكِرَاتُ غَيْرُ الْمَحْضَةِ: هِيَ الَّتِي تَخَصَّصَتْ؛ بِوَصْفٍ أَوْ إِضَافَةٍ، فَالَّذِي تَخَصَّصَتْ بِهِ يُقَلِّلُ مِن شِيَاعِهَا، فَيُخْرِجُهَا مِن بُحْبُوحَةِ التَّنكِيرِ وَيُقَرِّبُهَا مِن دَرَجَةِ التَّعْرِيفِ.

وَالْمَعَارِفُ غَيْرُ الْمَحْضَةِ: هِيَ الَّتِي كَانَ مَدْلُولُهَا شَائِعًا؛ نَحْوُ الْمُحَلَّىٰ بِـ«أَلِ» الْجِنسِيَّةِ، وَالْمَوْصُولِ، وَمَا أُضِيفَ إِلَيْهِمَا.

مِثَالُهَا بَعْدَ مَعْرِفَةٍ غَيْرِ مَحْضَةٍ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿(٥) مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ (يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا)﴾ [الجمعة]؛ فَيَجُوزُ إِعْرَابُ مَحَلِّهَا نَصْبًا عَلَىٰ أَنَّهَا حَالٌ؛ عَلَى الْأَصْلِ، أَوْ جَرًّا؛ عَلَىٰ أَنَّهَا نَعْتٌ لِـ«لْحِمَارِ»؛ لِما فِي «الْحِمَارِ» مِن شِيَاعٍ؛ بِدُخُولِ الْأَدَاةِ الْجِنسِيَّةِ عَلَيْهِ.

وَفِي الْآيَةِ ذَمُّ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ نِعْمَةَ اللهِ وَهُدَاهُ الَّذِي آتَاهُ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا عَلِمَ؛ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

(وَ)مِثَالُ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ نَكِرَةٍ غَيْرِ مَحْضَةٍ قَوْلُهُ: ﴿(٢٣) ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا مَّثَانِىَ (تَقْشَعِرُّ) مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [الزمر]، فَـ«تَقْشَعِرُّ» جُمْلَةٌ وَقَعَتْ بَعْدَ «كِتَابًا» وَهُوَ نَكِرَةٌ وُصِفَتْ بِوَصْفَيْنِ؛ فَقَرَّبَهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، فَجَازَ أَن تَكُونَ «تَقْشَعِرُّ» وَصْفًا ثَالِثًا؛ عَلَى الْأَصْلِ، وَأَن تَكُونَ حَالًا.

وَفِي الْآيَةِ وَصْفُ حَالِ الْمُؤْمِنِينَ الْأَوَّلِينَ مَعَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُهُمْ مِن

---

(١) إن قلتَ: الفاعلُ بـ«احتمل» ضميرٌ يعودُ على «الخبريّة ...»، وهو مؤنَّثٌ، فكان يجبُ أن تَلحقَ الفعلَ تاءُ التّأنيثِ السّاكنةُ؟ فالجوابُ: أنّ الكلامَ علىٰ تأويلٍ بموضعِ الجملةِ ومحلِّها الإعرابيّ ـ كما رأيته في الحلِّ ـ؛ وهو مذكَّرٌ، فلمّا اعتبر المعنىٰ كان مستغنيًا عن الإلحاقِ، والله أعلم.

ونظيرُه في القرآنِ ـ وذكر الوصيّةَ ـ: ﴿(١٨١) فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة]، فأعاد الضّميرَ في «بدّله» مذكَّرًا؛ اعتبارًا بالإيصاءِ؛ لأنّه مِن معنى الوصيّة، أو مدلولٌ عليه بها، أو هو قولُ الموصِي؛ لأنّ الوصيّة تصدرُ عن قوله، وقيل غيرُ ذلك.

تَعْظِيمِهِ، وَتَفَهُّمِهِ، وَالِاسْتِبْصَارِ بِمَا فِيهِ.

فَكُلٌّ مِنْ هَٰذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ (مَلَّ) الْوَجْهَيْنِ مِنَ الْإِعْرَابِ، أَيْ: احْتَمَلَهُمَا وَجَمَعَهُمَا. وَتَقُولُ: «مَلَلْتُ الثَّوْبَ أَمُلُّهُ مَلًّا؛ إِذَا خِطتُّهُ الْخِيَاطَةَ بِغَيْرِ كَفٍّ»(١).

فَهَٰذَا الْمَذْكُورُ ثَابِتٌ لِلْجُمْلَةِ (مَا دَامَ قَائِمًا هُنَاكَ الْمُقْتَضَىٰ) أَيْ: مُقْتَضَىٰ إِعْرَابِهَا هَٰذَا الْإِعْرَابِ، وَهُوَ تَمَحُّضُ النَّكَارَةِ لِلْوَصْفِيَّةِ، وَتَمَحُّضُ التَّعْرِيفِ لِلْحَالِيَّةِ، وَعَدَمُ التَّمَحُّضِ لَهُمَا جَمِيعًا، (وَ)الْحَالُ أَنَّكَ ـ أَيُّهَا الْمُعْرِبُ ـ (قَدْ أَزَلْتَ مَانِعًا) وَنَفَيْتَهُ (فَأَعْرَضَا) عَنكَ وَزَالَ وَانتَفَىٰ. وَالْمَانِعُ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا لَفْظِيٌّ، وَالْآخَرُ مَعْنَوِيٌّ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ (نَحْوُ اقْتِرَانِ الْوَاوِ) بِالْجُمْلَةِ (فِي) الْجُمْلَةِ (الْوَصْفِيَّةِ)، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مَجِيئَهَا كَذَٰلِكَ، (وَ)نَحْوُ اقْتِرَانِ (حَرْفِ الِاسْتِقْبَالِ) بِالْجُمْلَةِ (فِي) الْجُمْلَةِ (الْحَالِيَّةِ)؛ فَهُوَ يَمْنَعُ مَجِيئَهَا كَذَٰلِكَ. وَالْبَيْتُ لِلْقِنَائِيِّ.

وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَيَمْنَعُ الْوَجْهَيْنِ) جَمِيعًا (كَوْنُ الْمَبْنَىٰ) أَيْ: مَبْنَى الْكَلَامِ الَّذِي تُخَرَّجُ عَلَيْهِ الْجُمْلَةُ نَعْتًا أَوْ حَالًا (يَفْسُدُ بِالْحَمْلِ عَلَيْهِ الْمَعْنَى) الَّذِي سِيقَ الْمَبْنَىٰ لِلْعِبَارَةِ عَنْهُ؛ وَ«الْإِعْرَابُ تَحْتَ الْمَعْنَىٰ»؛ كَمَا يُقَالُ.

وَمِثَالُ هَٰذَا قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿١٩ أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يَكُونُواْ مُعْجِزِينَ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا كَانَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ يُضَٰعَفُ لَهُمُ ٱلْعَذَابُ﴾ [هود]، فَقَوْلُهُ: «يُضَعَّفُ لَهُمُ الْعَذَابُ» بِحَسَبِ اللَّفْظِ نَعْتٌ لِـ«أَوْلِيَاءَ»، وَلَكِنَّ الْمَعْنَىٰ يَأْبَىٰ ذَٰلِكَ؛ إِذِ الْمُرَادُ أَنَّ الظَّالِمِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَاتِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ أَوْلِيَاءُ = هُمُ الَّذِينَ يَذُوقُونَ الْعَذَابَ ضِعْفًا فِي النَّارِ ـ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ـ، لَا أَوْلِيَاؤُهُمْ، وَلِذَٰلِكَ يُوجِبُ أَهْلُ الْمَوَاقِفِ عَلَىٰ مَن يَقْرَأُ أَن يَقِفَ عَلَىٰ «أَوْلِيَاءَ»، وَيَضَعُ بَعْضُهُمْ عَلَامَةَ «م» لِلْوَقْفِ اللَّازِمِ؛ كَمَا تَرَاهُ!

وَنَظِيرُهُ قَوْلُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ: ﴿٨٧ وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾

(١) «التّهذيب» و«الصّحاح» و«المحكم» و«الأفعال» لابن القطّاع.

[القصص]، فَلَيْسَ «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» نَعْتًا ثَانِيًا لِـ«إِلَهًا»؛ كَمَا يَحْكُمُ اللَّفْظُ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِئْنَافٌ.

وَمِثْلُهُ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿٧ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الصّافّات].

وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ طَافِحٌ بِمِثْلِ هَٰذَا؛ فَأَجِلْ فِيهِ الْفِكْرَ تَزْدَدْ يَقِينًا وَثَبَاتًا وَعِلْمًا وَتَوْفِيقًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ أَن لَا يُذْكَرَ الْمَانِعُ الْمَعْنَوِيُّ فِي هَٰذَا الْمَوْضِعِ؛ إِذِ الْكَلَامُ هَٰهُنَا فِي الْقَوَانِينِ الْعَامَّةِ الْمُصَحِّحَةِ لِلْأَلْفَاظِ، وَفِي مِثْلِهَا لَا تُفْرَضُ الْعَوَارِضُ الْمَعْنَوِيَّةُ؛ وَإِنَّمَا يُبْحَثُ ذَٰلِكَ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي خَاصَّةً، وَلَكِنَّ النَّحْوِيِّينَ دَخَلُوهُ تَفَنُّنًا وَبِسَاطًا وَتَرْوِيضًا.

هَٰذَا آخِرُ الْمَسْأَلَةِ الْخَامِسَةِ، وَبِهِ تَمَّتْ مَسَائِلُ الْبَابِ الْأَوَّلِ؛ فِي الْجُمْلَةِ وَأَحْكَامِهَا.

وَيَلِيهِ الْبَابُ الثَّانِي:

البَابُ الثَّانِي
فِي أَحْكَامِ شِبْهِ الْجُمْلَةِ

وَإِيَّاهُ قَصَدَ بِقَوْلِهِ:

٠٦٨ ٱلْقَـوْلُ فِي أَحْـكَامِ شِـبْهِ الْجُمْلَـهْ ... مِـن ظَـرْفٍ، ٱوْ جَـارٍ وَلَازِمٍ لَهْ

هَٰذَا (ٱلْقَوْلُ فِي) بَسْطِ (أَحْكَامِ شِبْهِ الْجُمْلَةِ؛ مِن ظَرْفٍ) زَمَانِيًّا كَانَ أَمْ مَكَانِيًّا، (ٱوْ) بالنَّقْلِ (جَارٍّ) بِالتَّخْفِيفِ فِي النَّظْمِ؛ لِلْوَزْنِ (وَلَازِمٍ لَهْ) وَهُوَ الْمَجْرُورُ؛ فَإِنَّ الْجَارَّ يَقْتَضِيهِ وَيَسْتَلْزِمُهُ، وَلَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْآخَرِ، لَا تَجِدُ حَرْفَ جَرٍّ دُونَ اسْمٍ مَجْرُورٍ بِهِ، وَلَا الْعَكْسَ.

وَيُسَمَّى الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ «عَدِيلَ الظَّرْفِ»؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي الْأَحْكَامِ، لَا يَخْتَلِفُ عَنْهُ[1]. وَرُبَّمَا اخْتُصِرَ فِي «المَجْرُورِ»، أَوِ «الْجَارِّ»[2]، ويُقَالُ لَهُ ـ كَذَلِكَ ـ «ظَرْفٌ»[3]؛ مِن بَابِ التَّوَسُّعِ؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ عَلَىٰ تَقْدِيرِ حَرْفِ جَرٍّ؛ كَمَا قَالَ فِي «الْخُلَاصَةِ» [رجز]:

ٱلظَّـرْفُ: وَقْـتٌ أَوْ مَكَـانٌ ضُـمِّنَا ... «فِـي» بِـاطِّرَادٍ؛ كَـ«هُنَـا امْكُـثْ أَزْمُنَـا»

وَفِي هَٰذَا الْبَابِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ.

* ٱلْمَسْأَلَةُ الْأُولَىٰ: فِي التَّعَلُّقِ، وَعَنَاهَا بِقَوْلِهِ:

---

(١) هذه التّسميةُ متأخّرة، استعملها ابنُ مالكٍ، في «شرح العمدة» (١/٥٤١)، وخالدٌ الأزهريُّ في «شرح التّصريح علَى التّوضيح» عشر مرَّاتٍ (١/١٠٢، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٦٩، ٣٨٤، ٣٨٨) (٢/٨٣، ١٣٧، ٢٣٥، ٢٥٠).

وسمّاه ابنُ مالكٍ في «الخلاصة»: «كظرفٍ» (٢١٨)، وفي «الكافية»: «شبيهه».

(٢) استعمل «حرفَ الجرِّ» ابنُ مالكٍ خمس مرَّاتٍ في «الخلاصةِ»: (١٢٣، ١٥٢، ١٥٩، ٢٥٠، ٤٨٤).

وذكر الاكتفاءَ بالمجرور في «المقاصد الشّافية» للشّاطبيّ (٢/٣).

(٣) استعمله ـ مثلًا ـ ابن الحاجب في «الكافية» = شرح الرّضيّ (١/٢٧٥)، وابن هشامٍ في «شرح الشّذور» في أواخر «الحال» (ص: ٢٧٧)، وفي أوائل «عمل الفعلِ» (ص: ٣٦٨)، وفي «عمل اسم التّفضيل» (ص: ٤٢٣، ٤٢٤).

وسترىٰ أنّهم يسمّون شبهَ الجملةِ المتحمّلَ لِضميرِ الاستقرارِ: «ظَرْفًا مُسْتَقَرًّا»، وهو داخلٌ هنا.

٠٦٩ بِفِعْلٍ أَوْ مَا فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ ... عَلِّقْهُ؛ إِذْ يَعْمَلُ فِي الْمَحَلِّ
٠٧٠ كَقَوْلِهِ: «أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضَا» ... وَ«خَيْرُنَا أَشَدُّنَا فِي الْإِرْضَا»
٠٧١ وَاسْتَثْنِ زَائِدًا؛ كَـ«مِنْ فُطُورِ» ... «كَفَىٰ بِهِ»، «لَوْلَا» مَعَ الضَّمِيرِ
٠٧٢ فِي نَحْوِ: «... لَوْلَايَ ...»؛ وَذَا لِعَمْرِو ... «لَعَلَّ» فِي لِسْنِ عُقَيْلٍ يَجْرِي
٠٧٣ وَالْحَذْفُ وَالْكَسْرُ لُغَاتٌ فِيهِ ... الْأَخْفَشُ زَادَ الْكَافَ لِلتَّشْبِيهِ

(بِفِعْلٍ أَوْ مَا فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ) مِمَّا يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ، وَهُوَ أَشْيَاءُ مَبْسُوطَةٌ فِي كُتُبِ النَّحْوِ، تَصِلُ إِلَىٰ عَشَرَةٍ، وَتَزِيدُ، (عَلِّقْهُ) أَيْ: شِبْهَ الْجُمْلَةِ؛ (إِذْ) تَعْلِيلٌ لِلتَّعْلِيقِ (يَعْمَلُ) الْفِعْلُ أَوْ شِبْهُهُ (فِي الْمَحَلِّ) «أَلْ»: نَائِبَةٌ عَنْ ضَمِيرٍ يَعُودُ إِلَىٰ شِبْهِ الْجُمْلَةِ، أَيْ: مَحَلِّ شِبْهِ الْجُمْلَةِ، وَعَمَلُهُ: رَفْعٌ، أَوْ نَصْبٌ.

فَلَمَّا كَانَ الْفِعْلُ أَوْ شِبْهُهُ عَامِلًا فِي مَحَلِّ شِبْهِ الْجُمْلَةِ: كَانَ شِبْهُ الْجُمْلَةِ مُتَعَلِّقًا بِهِ.

مِثَالُهُ (كَقَوْلِهِ) عَزَّوَجَلَّ عَنْ بَعْضِ إِخْوَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿اقْتُلُوا يُوسُفَ (أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا) يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ﴾ [يوسف]، فَـ«أَرْضًا» ظَرْفُ مَكَانٍ، يَتَعَلَّقُ بِـ«اطْرَحُوهُ»؛ وَهُوَ فِعْلٌ.

(وَ)كَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ: (خَيْرُنَا أَشَدُّنَا فِي الْإِرْضَا)ءِ، أَيْ: فِي إِرْضَاءِ صَاحِبِهِ، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ، وَتَرْكِ التَّدَلُّلِ عَلَيْهِ، فَـ«فِي الْإِرْضَا» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِـ«أَشَدُّنَا»؛ وَهُوَ شِبْهُ فِعْلٍ.

(وَاسْتَثْنِ) مِنْ هَذَا التَّعْلِيقِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ، كُلُّهَا مِنْ قَبِيلِ حُرُوفِ الْجَرِّ:

- حَرْفَ جَرٍّ (زَائِدًا)، وَهُوَ: «مِنْ»؛ بَعْدَ نَفْيٍ أَوْ شِبْهِهِ، (كَـ)قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿هَلْ تَرَىٰ (مِنْ فُطُورٍ)﴾ [الملك]، وَالْبَاءُ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ: ﴿(كَفَىٰ بِهِ) شَهِيدًا﴾ [الأحقاف: ٨].

- وَاسْتَثْنِ كَذَلِكَ: (لَوْلَا) الِامْتِنَاعِيَّةَ وَاقِعَةً (مَعَ الضَّمِيرِ) الْمُتَّصِلِ (فِي نَحْوِ) قَوْلِ يَزِيدَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ ـ أَنْشَدَهُ سِيبَوَيْهِ ـ [طويل]:

وَكَمْ مَوْطِنٍ (لَوْلَايَ) طِحْتَ كَمَا هَوَىٰ ... بِأَجْرَامِهِ مِنْ قُلَّةِ النِّيقِ مُنْهَوِي

(وَذَا) التَّخْرِيجُ ـ وَهُوَ أَنَّ «لَوْلَا» هُنَا حَرْفُ جَرٍّ شَبِيهٌ بِالزَّائِدِ، لَا يَتَعَلَّقُ ـ (لِـ)شَيْخِ النَّحْوِ

(عَمْرِو) بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قُنَبْرٍ[1] الْحَارِثِيِّ أَبِي بِشْرٍ الْمُلَقَّبِ بِسِيبَوَيْهِ (ت: ١٨٠).

وَنِسْبَتُهُ إِلَيْهِ تُفْهِمُ أَنَّ النَّحْوِيِّينَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَيْهِ؛ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ الْأَخْفَشُ (ت: ٢١٥) ـ وَنُسِبَ إِلَى الْكُوفِيِّينَ ـ: إِنَّ ضَمِيرَ الْجَرِّ مُسْتَعَارٌ، وَالْمَوْضِعُ رَفْعٌ بِالِابْتِدَاءِ، وَأَنْكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرِّدُ (ت: ٢٨٦) أَنْ تَسْتَعْمِلَ الْعَرَبُ هَذَا الْأُسْلُوبَ، وَخَطَّأَ الْمَسْمُوعَ مِن ذَلِكَ.

وَيَقُولُ ابْنُ مُعْطٍ (ت: ٦٢٨) فِي «الدُّرَّةِ الْأَلْفِيَّةِ» فِي هَذَا الصَّدَدِ:

وَسِيبَوَيْهِ جَرَّ بَعْدَ «لَوْلَا» ... «لَوْلَاكَ، لَوْلَاهُ» رَآهُ أَوْلَى
كَقَوْلِهِمْ: «كَمْ مَوْطِنٍ لَوْلَايَا» ... وَابْنُ يَزِيدَ رَدَّ هَذَا الرَّايَا

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ»:

وَنَحْوُ يَا «لَوْلَايَ» مَجْرُورٌ لَدَى ... عَمْرٍو، وَرَفْعُهُ سَعِيدٌ أَيَّدَا
وَأَنْكَرَ اسْتِعْمَالَهُ الْمُبَرِّدُ ... وَلِلْمُجِيزِ حُجَجٌ لَا تُجْحَدُ

وَالْأَفْصَحُ أَنْ يُقَالَ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ الْمَرْفُوعِ؛ كَمَا فِي الْقُرْآنِ: ﴿لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ۝٣١﴾ [سبأ]، فَتَقُولُ: لَوْلَا أَنَا لَطِحْتَ، وَنَظِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»[2].

- وَاسْتَثْنِ مِنَ التَّعْلِيقِ كَذَلِكَ ـ وَهُوَ الثَّالِثُ ـ: (لَعَلَّ)؛ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ (فِي لِسْنِ عُقَيْلٍ) بِالتَّصْغِيرِ (يَجْرِي)؛ فَبَنُو عُقَيْلٍ يَسْتَعْمِلُونَ «لَعَلَّ» جَارَّةً، وَلَا مَوْضِعَ لَهَا، وَمِن ذَلِكَ قَوْلُ شَاعِرِهِمْ [طويل]:

* لَعَلَّ أَبِي الْمِغْوَارِ مِنكَ قَرِيبُ *

وَاللِّسْنُ ـ بِكَسْرِ اللَّامِ وَإِسْكَانِ السِّينِ ـ: اللُّغَةُ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا الْقَوْمُ[3]؛ كَاللِّسَانِ.

---

(١) كذا ضبطه في «تاج العروس»: «قُنْبَر بضمٍّ ثمّ فتحٍ وسكونٍ: جدُّ سيبويه، وهو عمرُو بنُ عثمانَ بنِ قُنَبْر، ووهِم شيخُنا فضبَطه بالضّمّ فقط، ونبّه عليه، وهو يُوهِم أن يكون كقُنْفُذٍ» اهـ.

(٢) متّفق عليه من حديثِ العبّاس بن عبد المطّلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بخا (٣٨٨٣) م (٢٠٩).

(٣) في «إصلاح المنطق» عن أبي عمرٍو: «لِكُلِّ قَوْمٍ لِسْنٌ؛ أَيْ: لُغَةٌ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ»، وعنه في «التّهذيب»، وضبطُه في =

(وَالْحَذْفُ) لِلَّامِ الْأُولَىٰ (وَالْكَسْرُ) لِلَّامِ الْأَخِيرَةِ (لُغَاتٌ) عِندَهُمْ (فِيهِ)، أَيْ: فِي «لَعَلَّ»، وَتَفْهَمُ مِنْ هَٰذَا أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْكَسْرِ وَالْحَذْفِ، وَيُفْرِدُونَ أَحَدَهُمَا، وَيَسْتَعْمِلُونَهُ عَلَى الْوَجْهِ الشَّائِعِ، فَلَهُمْ فِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ: «لَعَلَّ، وَعَلَّ، وَلَعَلِّ، وَعَلِّ».

- وَالْحَرْفُ الرَّابِعُ فِي اسْتِثْنَائِهِ ضَعْفٌ، فَأَبْرَزَ مَنِ اسْتَثْنَاهُ، قَالَ: أَبُو الْحَسَنِ سَعِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ (ٱلَٱخْفَشُ)[1] الْأَوْسَطُ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٢١٥) (زَادَ) فِي الْحُرُوفِ الْمُسْتَثْنَاةِ فِي التَّعْلِيقِ (الْكَافَ) فِي حَالِ كَوْنِهَا (لِلتَّشْبِيهِ)، وَتَبِعَهُ ابْنُ عُصْفُورٍ (ت: ٦٦٩).

هَٰذَا حَاصِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَىٰ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي، وَهِيَ فِي التَّعَلُّقِ.

=

«ديوان الأدب» و«الصّحاح».

(١) تَلفِظ به في النّظمِ: لَخْفش؛ بنقلِ حركةِ الهمزةِ إلى اللّام، والاكتفاءِ بها عن همزةِ الوصلِ، وهو وجهٌ للنّاقل.

* ٱلْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي حُكْمِ شِبْهِ الْجُمْلَةِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ، وَهِيَ نَظِيرَةُ الْمَسْأَلَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَلِذَلِكَ قَالَ:

٠٧٤ وَحُكْــمُ جُمْلَــةٍ إِلَيْــهِ صُرِّفَــا ‌‌ ‌‌ ‌‌ مِـن بَعْـدِ مَـا نُكِّـرَ أَوْ مَـا عُرِّفَـا

(وَحُكْمُ جُمْلَةٍ)؛ مِنَ النَّصْبِ عَلَى الْحَالِيَّةِ، أَوِ الْإِتْبَاعِ، أَوْ تَجْوِيزِ الْأَمْرَيْنِ ـ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي مَا مَضَىٰ ـ فَذَلِكَ الْحُكْمُ (إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَىٰ شِبْهِ الْجُمْلَةِ (صُرِّفَا) بِأَلِفِ الْإِطْلَاقِ، أَيْ: وُجِّهَ، وَحُوِّلَ، فَتَقَلَّدَهُ الشِّبْهُ وَاحْتَمَلَهُ، وَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ (مِن بَعْدِ مَا نُكِّرَ أَوْ مَا عُرِّفَا) بِأَلِفِ الْإِطْلَاقِ، فَيَكُونُ شِبْهُ الْجُمْلَةِ صِفَةً تَارَةً، وَحَالًا تَارَةً، وَمُحْتَمِلًا لَهُمَا تَارَةً؛ بِحَسَبِ التَّمَحُّضِ وَغَيْرِهِ.

وَالْأَمْثِلَةُ غَيْرُ خَافِيَةٍ.

* ٱلْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي مُتَعَلَّقِ شِبْهِ الْجُمْلَةِ إِذَا وَقَعَ خَبَرًا أَوْ صِلَةً أَوْ وَصْفًا أَوْ حَالًا.

وَذَلِكَ أَنَّ مَبْنَى كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى الِاخْتِصَارِ، فَهُمْ يَحْذِفُونَ مَا يُعْلَمُ؛ إِذَا لَمْ يُبْنَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمِن ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَحْذِفُونَ الْكَوْنَ الْعَامَّ: الَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ حُدُوثٍ وَحُصُولٍ مُجَرَّدٍ، وَحَذْفُهُمْ لَهُ وَاجِبٌ؛ لِعَدَمِ اللَّبْسِ بِحَذْفِهِ، فَإِذَا تَعَلَّقَ بِهِ شِبْهُ جُمْلَةٍ[1]: أَقَامُوهُ مُقَامَهُ، وَنَقَلُوا إِلَيْهِ ضَمِيرَهُ. وَسَمَّى النَّحْوِيُّونَ شِبْهَ الْجُمْلَةِ الَّذِي هَذَا وَصْفُهُ: «ظَرْفًا مُسْتَقَرًّا»؛ بِفَتْحِ الْقَافِ.

وَيَقَعُ شِبْهُ الْجُمْلَةِ مُعَلَّقًا بِكَوْنٍ عَامٍّ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، بَيَّنَهَا مَعَ نَوْعِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ:

٠٧٥ وَهْوَ بِمَعْنَىٰ «كَائِنٍ»، أَوِ «اسْتَقَرْ» مُعَلَّقٌ فِي: حَالٍ، أَوْ وَصْفٍ، خَبَرْ

٠٧٦ وَالْوَصْلُ جُمْلَةٌ بِفِعْلٍ يُعْتَبَرْ وَسَمِّهِ فِيهِنَّ «ظَرْفًا مُسْتَقَرْ»

(وَهْوَ) أَيْ: شِبْهُ الْجُمْلَةِ ـ الَّذِي عُقِدَ الْبَابُ لِبَيَانِ أَحْكَامِهِ ـ (بِمَعْنَى) الْوَصْفِ (كَائِنٍ أَوْ) هُوَ بِمَعْنَى الْفِعْلِ (اسْتَقَرَّ)؛ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا يُمَاثِلُهُمَا (مُعَلَّقٌ فِي حَالٍ) اصْطِلَاحِيَّةٍ (أَو) بِالنَّقْلِ (وَصْفٍ) أَوْ (خَبَرٍ) لِمُبْتَدَإٍ. وَفِي بَابِ «الْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ» مِنَ «الْخُلَاصَةِ» [رجز]:

وَأَخْبَرُوا بِظَرْفٍ أَوْ بِحَرْفِ جَرْ نَاوِينَ مَعْنَىٰ «كَائِنٍ» أَوِ «اسْتَقَرْ»

فَهُوَ صَابٌّ فِي هَذَا، وَفِي مَعْنَاهُ الْحَالُ وَالصِّفَةُ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ أَوْصَافٌ لِأَصْحَابِهَا، وَهَذَا كَانَ أَغْنَىٰ صَاحِبَ «الْخُلَاصَةِ» عَن ذِكْرِ مَا لِلْحَالِ وَالنَّعْتِ.

(وَالْوَصْلُ) أَيِ الصِّلَةُ لِلْمَوْصُولِ (جُمْلَةٌ) أَبَدًا، فَمَا وَقَعَ مِن شِبْهِ الْجُمْلَةِ صِلَةً فَهُوَ (بِفِعْلٍ) وَهُوَ «اسْتَقَرَّ»، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ؛ مِمَّا يُعْطِي الْحَدَثَ الْعَامَّ الَّذِي لَا يَخْلُو مِنْهُ فِعْلٌ؛ نَحْوُ: «كَانَ، وَوُجِدَ، وَثَبَتَ، وَحَصَلَ»، دُونَ الْوَصْفِ (يُعْتَبَرُ) فِي التَّعْلِيقِ؛ لِتَتَحَقَّقَ جُمْلِيَّةُ الصِّلَةِ.

فَقَوْلُهُ: «جُمْلَةٌ» تَعْلِيلٌ لِوُجُوبِ تَقْدِيرِ الْفِعْلِ فِي مُتَعَلَّقِ شِبْهِ الْجُمْلَةِ الْوَاقِعِ صِلَةً؛ عَلَىٰ طَرِيقَةِ الْأُصُولِيِّينَ فِي تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْأَوْصَافِ؛ كَمَا قَالُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿(٢٢١) وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة]، وَهُوَ

(١) وشرطُه أن يكون تامًّا (أو مختصًّا)؛ وذلك بأن يكون تعلُّقُه بالكونِ العامِّ مفيدًا. فانتبهْ لهٰذا، ولا تعمِّم!

ضَرْبٌ مِن ضُرُوبِ الْعِلَّةِ النَّصِّيَّةِ الصَّرِيحَةِ عِندَهُمْ.

وَفِي بَابِ «الْمَوْصُولِ» مِنَ «الْخُلَاصَةِ» [رجز]:

وَجُمْلَةٌ أَوْ شِبْهُهَا الَّذِي وُصِلْ ... بِهِ؛ كَـ«مَنْ عِندِي الَّذِي ابْنُهُ كُفِلْ»

(وَسَمِّهِ) أَيْ: شِبْهَ الْجُمْلَةِ؛ مِنَ الظَّرْفِ وَعَدِيلِهِ (فِيهِنَّ) أَيْ: فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ (ظَرْفًا) اسْتِغْنَاءً بِالظَّرْفِ عَنِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، وَقَدْ مَضَىٰ أَنَّهُ يُسَمَّىٰ ظَرْفًا، وَلَكَ أَن تَقُولَ فِيهِ: جَارًّا وَمَجْرُورًا (مُسْتَقَرْ) بِفَتْحِ الْقَافِ، وَحَذْفِ تَنْوِينِ الرَّاءِ الْمَنصُوبِ؛ وَقْفًا عَلَىٰ لُغَةِ رَبِيعَةَ!

وَسُمِّيَ كَذَٰلِكَ «مُسْتَقَرًّا» لِأَنَّ ضَمِيرَ الْعَامِلِ الْمُتَعَلَّقِ[1] انتَقَلَ إِلَيْهِ؛ بَعْدَ حَذْفِهِ، وَاسْتَقَرَّ فِيهِ، فَهُوَ مَوْضِعُ اسْتِقْرَارِ الضَّمِيرِ. وَاسْمُ الْمَكَانِ مِنَ الِاسْتِقْرَارِ يُوزَنُ بِزِنَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ مِنْهُ، فَيُقَالُ: مُسْتَقَرٌّ؛ كَمَا قَالَ فِي «لَامِيَّةِ الْأَفْعَالِ» [بسيط]:

وَكَاسْمِ مَفْعُولِ غَيْرِ ذِي الثَّلَاثَةِ صُغْ ... مِنْهُ؛ لِمَا «مَفْعَلٌ» أَوْ «مَفْعِلٌ» جُعِلَا

وَيُقَابِلُهُ «الظَّرْفُ اللَّغْوُ»، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَحَمَّلْ ضَمِيرَ الْمُتَعَلَّقِ بِهِ هُوَ، وَيَكُونُ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَاتِ.

مِثَالُهُمَا مُجْتَمِعَيْنِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي قِصَّةِ قَارُونَ: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦ﴾ [القصص]، فَـ«عَلَىٰ قَوْمِهِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ لَغْوٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِـ«خَرَجَ» الْمَذْكُورِ، فَلَا يَتَحَمَّلُ ضَمِيرًا، وَ«فِي زِينَتِهِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُسْتَقَرٌّ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِـ«مُسْتَقِرًّا» أَوْ «يَسْتَقِرُّ» مَحْذُوفًا، حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «خَرَجَ»، وَتَحَمَّلَ ضَمِيرَ الْمُتَعَلَّقِ بَعْدَ حَذْفِهِ.

---

(١) وهو الضّميرُ الّذي يعود على الموصولِ، أو المخبَرِ عنه، أو صاحب الحال، أو المنعوتِ؛ كما هو مشروطٌ في كلِّها في موضعه.

* ٱلْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ بَعْدَ شِبْهِ الْجُمْلَةِ، وَذَلِكَ إِذَا اعْتَمَدَ الشِّبْهُ؛ بِأَن وَقَعَ خَبَرًا، أَوْ صِلَةً، أَوْ صِفَةً، أَوْ حَالًا، أَوْ سَبَقَهُ نَفْيٌ، أَوِ اسْتِفْهَامٌ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَتَحَمَّلُ ضَمِيرًا مَرْفُوعًا هُوَ الْمُنتَقِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُتَعَلِّقِ الْمَحْذُوفِ.

فَإِن جَاءَ بَعْدَهُ مَرْفُوعٌ، فَفِي ذَلِكَ الْمَرْفُوعِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَن يَكُونَ فَاعِلًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الْحُذَّاقُ مِنَ النَّحْوِيَّةِ؛ كَابْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَحَكَىٰ بَعْضُهُمْ إِيجَابَهُ عَنْ أَكْثَرِهِمْ.

وَوَجْهُ تَرْجِيحِهِ سَلَامَتُهُ مِن مَجَازِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي عَامِلِ الرَّفْعِ فِيهِ، فَعِندَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الظَّرْفَ أَوْ عَدِيلَهُ هُوَ الْعَامِلُ؛ لِنِيَابَتِهِ عَنِ الْعَامِلِ الْوَاجِبِ الْحَذْفِ ـ الَّذِي هُوَ: اسْتَقَرَّ، أَوْ كَائِنٌ ـ، وَعَلَيْهِ مَشَى الْمُصَنِّفُ ابْنُ هِشَامٍ ﵀ فِي هَذَا الْكِتَابِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا الْعَمَلُ لِلْمُتَعَلِّقِ الْمَحْذُوفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ مَالِكٍ ﵀[(١)].

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَن يَكُونَ الْمَرْفُوعُ مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا، وَشِبْهُ الْجُمْلَةِ قَبْلَهُ خَبَرٌ، ثُمَّ الْجُمْلَةُ بِكَامِلِهَا حَسَبَ الْمَوْضِعِ؛ مِنْ خَبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَإِلَىٰ هَذِهِ الْمَعَانِي أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

٧٧ وَإِن بَـدَا مِـن بَعْـدِهَا الْمَرْفُـوعُ ... فَفَاعِـلٌ بِـالظَّرْفِ -ذَا الْمَرْفُـوعُ-

٧٨ أَوْ قَبْـلُ الِاسْـتِفْهَامُ وَالْمَـنفِيُّ ... وَأَطْلَـقَ الْأَخْفَـشُ وَالْكُـوفِيُّ

٧٩ تَقُـولُ: «مَـا فِي دَارِ عَمْـرٍو مُنتَـدَىٰ» ... فَـ«مُنتَـدًى» قُـلْ: فَاعِـلٌ أَوْ مُبْتَـدَا

٨٠ «مَنْ عِنـدَهُ حُكْـمُ الْكِتَـابِ» جَـلَّىٰ ... كَـذَا: «أَفِي الْإِلَـهِ شَـكٌّ» -جَـلَّا!-

(وَإِن بَدَا مِن بَعْدِهَا) أَيْ: بَعْدَ شِبْهِ الْجُمْلَةِ الْوَاقِعِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ الْمَاضِيَاتِ: صِلَةً، أَوْ خَبَرًا، أَوْ صِفَةً، أَوْ حَالًا، وَالتَّمْثِيلُ سَهْلٌ.

---

(١) وراجع «شرح الشّذور» (ص: ٤١٩)، وبه تدركُ شيئًا مِن عدمِ التّحريرِ في «موصل الطّلّاب».
والبحثُ صناعيٌّ، لا أثر له في اللّفظ.

فَإِن ظَهَرَ بَعْدَهُنَّ الِاسْمُ (الْمَرْفُوعُ؛ فَ)هُوَ (فَاعِلٌ بِالظَّرْفِ) أَيِ: شِبْهِ الْجُمْلَةِ، وَ(ذَا) الْإِعْرَابُ وَالتَّقْدِيرُ هُوَ الْوَجْهُ (الْمَرْفُوعُ) أَيِ: الْمَنصُورُ الْمُرَجَّحُ عِندَ الْحُذَّاقِ(١).

وَالتَّرْجِيحُ يُفْهِمُ وَجْهًا آخَرَ جَائِزًا مَرْجُوحًا؛ وَهُوَ كَذَٰلِكَ، وَهَٰذَا الْوَجْهُ هُوَ: أَن يَكُونَ الْمَرْفُوعُ مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا، وَشِبْهُ الْجُمْلَةِ قَبْلَهُ خَبَرُهُ، وَهُوَ الْوَجْهُ الشَّائِعُ عِندَ الْمُعْرِبِينَ، الَّذِي يَعْرِفُهُ صِغَارُ الطَّلَبَةِ، فَلِذَٰلِكَ لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ، وَيَرِدُ التَّصْرِيحُ بِهِ عِندَ التَّمْثِيلِ، فَاكْتَفَىٰ بِهِ.

(أَوْ) بَدَا (قَبْلُ) أَيْ: قَبْلَ شِبْهِ الْجُمْلَةِ (الِاسْتِفْهَامُ، وَالْمَنفِيُّ) أَيِ: النَّفْيُ؛ فَكَذَٰلِكَ الْحُكْمُ، وَسَيَأْتِي مِثَالُ كُلٍّ مِنْهُمَا.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ شِبْهَ الْجُمْلَةِ فِي هَٰذِهِ الْمَوَاضِعِ السِّتَّةِ إِذَا وُجِدَ بَعْدَهُ اسْمٌ مَرْفُوعٌ، فَفِي رَفْعِهِ عِندَهُمْ وَجْهَانِ؛ هُمَا اللَّذَانِ تَقَدَّمَا، وَسَيَأْتِي النَّصُّ عَلَيْهِمَا فِي النَّظْمِ.

وَلَا بُدَّ لِشِبْهِ الْجُمْلَةِ فِي عَمَلِهِ هَٰذَا الْعَمَلَ: أَن يَعْتَمِدَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِمَّا مَضَىٰ، وَمِنْ هُنَا أَوْقَعَ تَجْوِيزَ عَمَلِهِ هَٰذَا فِي هَٰذِهِ الْمَوَاضِعِ فَحَسْبُ.

وَهَٰذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْبَصْرِيِّينَ، (وَأَطْلَقَ الْأَخْفَشُ) مِن الْبَصْرِيِّينَ (وَالْكُوفِيُّ) الْعَمَلَ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا الِاعْتِمَادَ، فَعِندَهُمْ أَنَّ نَحْوَ قَوْلِكَ: «عِندَكَ الْقَلَمُ» يَجُوزُ فِيهِ الْوَجْهَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ؛ وَإِن لَمْ يَكُن فِيهِ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الظَّرْفُ.

وَقَوْلُهُمْ هَٰذَا فَرْعٌ عَنِ الْقَوْلِ بِجَوَازِ عَمَلِ الْوَصْفِ مِنْ غَيْرِ قَيْدِ الِاعْتِمَادِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تُبْحَثُ فِي بَابِ «إِعْمَالِ اسْمِ الْفَاعِلِ»، وَأَنشَدَ لَهُمُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ» فِي مِثْلِ ذَٰلِكَ قَوْلَهُ [وافر]:

فَخَيْرٌ نَحْنُ عِندَ النَّاسِ مِنكُمْ ... إِذَا الدَّاعِي الْمُثَوِّبُ قَالَ: يَا لَا!

فَيَلْزَمُ عَلَىٰ جَعْلِ: «نَحْنُ» مُبْتَدَأً، وَ«خَيْرٌ» خَبَرًا مُقَدَّمًا لَهُ: الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَجْرُورِ وَمُتَعَلَّقِهِ بِأَجْنَبِيٍّ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ.

---

(١) فليس في البيتِ إيطاءٌ.

وَلِتَوْجِيهِهِ مَحَلٌّ آخَرُ.

وَغَيْرُهُمْ لَا يُجِيزُ وَجْهَ الرَّفْعِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ هَهُنَا؛ لِفَقْدِ الِاعْتِمَادِ، وَعَلَىٰ طَرِيقَتِهِمْ سَارَ فِي «الْأَلْفِيَّةِ»، فَاشْتَرَطَ لِإِعْمَالِ الْوَصْفِ عَمَلَ فِعْلِهِ اعْتِمَادَهُ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ، فَقَالَ [رجز]:

كَفِعْلِهِ اسْمُ فَاعِلٍ فِي الْعَمَلِ ... إِن كَانَ عَنْ مُضِيِّهِ بِمَعْزِلِ
وَوَلِيَ اسْتِفْهَامًا، أَوْ حَرْفَ نِدَا ... أَوْ نَفْيًا، أَوْ جَا صِفَةً، أَوْ مُسْنَدَا

لَكِنَّهُ قَالَ فِي بَابِ «الِابْتِدَاءِ» ـ وَهُوَ مُتَّصِلٌ بِهَٰذَا ـ:

وَقِسْ، وَكَاسْتِفْهَامٍ النَّفْيُ، وَقَدْ ... يَجُوزُ نَحْوُ: «فَائِزٌ أُولُو الرَّشَدْ»

فَأَجَازَ إِعْمَالَهُ غَيْرَ مُعْتَمِدٍ قَلِيلًا، أَخْذًا بِمَا سُمِعَ مِنْهُ.

وَلَمَّا قَضَىٰ مَا هُنَالِكَ مِن التَّنظِيرِ انجَرَّ إِلَىٰ ذِكْرِ مِثَالٍ يَتَّضِحُ بِهِ الْمَقَامُ؛ عَلَىٰ طَرِيقَةِ الْبَصْرِيِّينَ، فَقَالَ: (تَقُولُ) مُمَثِّلًا ذَٰلِكَ: (مَا فِي دَارِ عَمْرٍو مُنتَدًى) أَيْ: مَجْلِسٌ لِلتَّحَدُّثِ وَالتَّشَاوُرِ فِي الْأَمْرِ(١)، (فَ)قَوْلُكَ (مُنتَدًى) اسْمٌ مَرْفُوعٌ، وَفِي رَفْعِهِ وَجْهَانِ، فَ(قُلْ): هُوَ (فَاعِلٌ) بِالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ؛ لِنِيَابَتِهِ عَنِ اسْتَقَرَّ أَوْ مُسْتَقِرٌّ، وَالتَّقْدِيرُ: مَا اسْتَقَرَّ فِي دَارِ عَمْرٍو مُنتَدًى، أَوْ: مَا مُسْتَقِرٌّ فِي دَارِ عَمْرٍو مُنتَدًى، (أَوْ) قُلْ: هُوَ (مُبْتَدَأٌ) مُؤَخَّرٌ، والْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ قَبْلَهُ خَبَرُهُ.

هَٰذَا مِثَالُ النَّفْيِ مَعَ الْمَجْرُورِ، وَمِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ [الصّافّات].

وَمِثَالُ الظَّرْفِ الْمُعْتَمِدِ عَلَىٰ صِلَةٍ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي آخِرِ الرَّعْدِ: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَ(مَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ) ﴿٤٣﴾﴾، فَهُوَ شَاهِدٌ آخَرُ (جَلَّىٰ) ـ بِالتَّشْدِيدِ ـ الْمَسْأَلَةَ؛ أَيْ: كَشَفَهَا وَوَضَّحَهَا، «تَقُولُ: جَلَا الْأَمْرُ جَلَاءً ـ بِالْفَتْحِ ـ؛ إِذَا انكَشَفَ وَوَضَحَ، فَهُوَ أَمْرٌ جَلِيٌّ، وَتَقُولُ: جَلَوْتُهُ جَلَاءً؛ إِذَا كَشَفْتَهُ وَوَضَّحْتَهُ، يَتَعَدَّىٰ وَلَا يَتَعَدَّىٰ، وَتَقُولُ أَيْضًا: جَلَّيْتُهُ تَجْلِيَةً ـ بِالتَّشْدِيدِ ـ»(٢).

---

(١) فِي «الصّحاح»: «النَّدِيُّ عَلَىٰ فَعِيلٍ: مَجْلِسُ الْقَوْمِ وَمُتَحَدَّثُهُمْ، وَكَذَٰلِكَ النَّدْوَةُ وَالنَّادِي وَالْمُنتَدَىٰ»، وراجع تمامَه؛ فهو حسنٌ.

(٢) «الصّحاح» و«المصباح».

وَمِثْلُهُ: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ﴾ [النّمل].

وَ(كَذَا) الْمِثَالِ قَوْلُكَ: (أَفِي الْإِلَهِ شَكٌّ)، فَهُوَ مِثَالٌ آخَرُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ مِثَالٌ لِلْمَجْرُورِ الَّذِي تَقَدَّمَهُ اسْتِفْهَامٌ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ يَحْكِي قَوْلَ رُسُلِهِ لِقَوْمِهِمْ: ﴿أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ﴾ [إبراهيم: ١٠]، (جَلَّا) بِأَلِفِ الْإِطْلَاقِ، أَيْ: عَظُمَ وَتَنَزَّهَ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ عَنْ أَنْ يُشَكَّ فِي وُجُودِهِ، وَفِي وَحْدَانِيَّتِهِ، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَإِلَهِيَّتِهِ[1] [وافر].

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ ... إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَىٰ دَلِيلِ

وَمِثْلُهُ فِي الظَّرْفِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَمَّن تَوَلَّىٰ: ﴿أَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْغَيْبِ﴾ [النّجم].

وَمِثَالُ النَّعْتِ مَعَ الْمَجْرُورِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ [الأنبياء]، وَمِثَالُ النَّعْتِ وَالْخَبَرِ جَمِيعًا قَوْلُهُ: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحديد][2].

وَمِثَالُ الْخَبَرِ مَعَ الْمَجْرُورِ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ﴾ [سبأ: ٣٧].

وَمِثَالُ الْحَالِ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٦].

وَبِهَذَا تَمَّتِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي؛ بِكُلِّ تَلْخِيصٍ وَاقْتِضَابٍ، وَبِهَا تَمَامُ الْبَابِ.

وَيَلِيهِ الْبَابُ الثَّالِثُ:

---

(١) فليس في البيتِ إيطاءٌ؛ لاختلافِ المعنى؛ بما علمتَ.

(٢) هذان الموضعان أفدتُها مِن «دراسات لأساليب القرآن الكريم» (١٠/٥٤٧)، وذكر ثَمّت ثلاثةَ عشر مثالًا للنّعتِ، وفي الشّاهِدِ الأخيرِ مثالان للخبرِ؛ كما ألمحتُ إليه: «باطنه فيه الرّحمة وظاهره مِن قِبَلِه العذاب»، وأحدهما جارٌّ ومجرورٌ، والآخرُ ظرفٌ جُرَّ بـ«مِن»، ولم يَنتبه لذلك.

البَابُ الثَّالِثُ

فِي تَفسِيرِ كَلِمَاتٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُعْرِبُ

وَهُوَ أَطْوَلُ الْأَبْوَابِ.

وَالْكَلَامُ فِيهِ فَرْعٌ عَنِ الْكَلَامِ فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي، وَقَدْ سَاقَ الْمُصَنِّفُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْهَا هُنَا؛ مِمَّا هُوَ أَلْيَقُ بِالْمُبْتَدِئِ وَمَنْ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ، لِيَكُونَ لَهُ كَالسُّلَّمِ لِمَا بَعْدَهُ.

وَبَسْطُهُ فِي كُتُبِ «حُرُوفِ الْمَعَانِي»، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَجْمَعِهَا كِتَابُ الْمُصَنِّفِ: «مُغْنِي اللَّبِيبِ عَن كُتُبِ الْأَعَارِيبِ»، وَأَكْثَرُ «الْمُغْنِي» مُسْتَلٌّ مِن «الْجَنَى الدَّانِي فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي» لِلْمُرَادِيِّ (ت: ٧٤٩)، وَمُعْتَمَدُ الْمُرَادِيِّ فِي كُتُبِهِ شَيْخُهُ أَبُو حَيَّانَ (ت: ٧٤٥)، عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ جَمِيعًا وَغُفْرَانُهُ، ثُمَّ نُظِمَتْ مَعَانِي الْحُرُوفِ فِي أَنظَامٍ كَثِيرَةٍ، مَبْسُوطَةٍ وَمُخْتَصَرَةٍ[١].

قَالَ مُشِيرًا إِلَىٰ تَرْجَمَةِ الْبَابِ:

٠٨١ ٱلْقَـــوْلُ فِي شَرْحِ حُـــرُوفٍ مِثْلُهَـــا ۝ يُعَـــدُّ بِـــالْمُعْرِبِ قُبْحًـــا جَهْلُهَـــا

هَٰذَا (الْقَوْلُ فِي) فَرْشِ وَ(شَرْحِ حُرُوفٍ) مُفْرَدَةٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي، وَالْقَصْدُ بِالْحَرْفِ هُنَا أَعَمُّ مِنَ الْحَرْفِ الِاصْطِلَاحِيِّ، فَهُوَ يَشْمَلُ الْحُرُوفَ وَالْأَسْمَاءَ، وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهَا فِي الْأَصْلِ بِكَلِمَاتٍ؛ لِيُدْخِلَ الْأَمْرَيْنِ. وَ«الْحَرْفُ» فِي الِاسْتِعْمَالِ الْأَوَّلِ ـ أَيِ الْقَدِيمِ ـ يُرَادُ بِهِ اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ، كَيْفَمَا كَانَ؛ اسْمًا، أَوْ فِعْلًا، أَوْ حَرْفًا، وَهُوَ بِإِزَاءِ الْكَلِمَةِ الِاصْطِلَاحِيَّةِ، وَتَرَى الْقَرَأَةَ يَسْتَعْمِلُونَهُ كَثِيرًا فِي تَوَالِيفِهِمْ[٢]، وَمِن شَوَاهِدِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي فِي السُّنَنِ: «**مَن قَرَأَ**

(١) من أجودها وأسلسها «كفاية المعاني في حروف المعاني» لبعضِ الأكراد؛ في ثلاثةٍ وسبعين وستّمئةِ بيتٍ.

(٢) وقال ابن جِنّي: «إنَّ «ح ر ف» أينما وقعت في الكلام: يرادُ بها حدُّ الشَّيءِ وحِدّتُهُ، مِن ذٰلك حرفُ الشَّيْءِ؛ إنّما هو حدّته وناحيتُه ...، ومِن هٰذا قيلَ: فلانٌ يقرأُ بحرفِ أبي عمرٍو وغيرِه من القرّاء، وذلك لأنّ الحرفَ حدٌّ ما بين القراءتين، وجهتُه، وناحيته.

ويجوزُ أيضًا أن يكونَ قولُهم: «حرف فلانٍ» يرادُ به حروفُه الّتي يقرأُ بها، أي: القارئ يؤدِّيها بأعيانها مِن غيرِ زيادةٍ ولا نقصٍ فيها، فيكون الحرف في هٰذا ـ وهو واحدٌ ـ واقعًا موقع الحروفِ وهي جماعةٌ.

=

حَرْفًا مِن كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ» الْحَدِيثَ[1].

وَشَرْحُهَا: بِإِيضَاحِ مَعْنَاهَا، وَبَيَانِ مَوَاضِعِ اسْتِعْمَالِهَا، وَضَبْطِ بِنْيَتِهَا، وَرُبَّمَا عَرَضَ الشَّارِحُ لِمَا فِيهَا مِن لُغَاتٍ.

وَجَمَعَهَا جَمْعَ كَثْرَةٍ فَقَالَ: «حُرُوفٍ»؛ لِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ، تُنَاهِزُ عِشْرِينَ كَلِمَةً وَتَزِيدُ، فَهِيَ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ كَلِمَةً، وَعَدَّهَا الْمُصَنِّفُ عِشْرِينَ، وَكَأَنَّهُ أَلْغَى الْكَسْرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأُحِبُّ أَنْ أُنَبِّهَكَ عَلَىٰ أَنَّ «الْمَعَانِيَ» فِي هَٰذَا الْبَابِ اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ، خَرَجُوا بِهِ إِلَى «الِاسْتِعْمَالِ»، وَهُوَ أَعَمُّ مِن دَلَالَةِ «الْمَعَانِي» وَضْعًا؛ لِأَنَّكَ تَرَىٰ مِن جُمْلَةِ الْمَعَانِي الَّتِي يَذْكُرُونَ ـ مَثَلًا ـ: كَوْنَ الْحَرْفِ زَائِدًا، وَكَوْنَهُ وُصْلَةً إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَيْسَا بِمَعْنَيَيْنِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّهُمَا اسْتِعْمَالَانِ، وَقَدْ يَذْكُرُونَ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ الِاسْتِعْمَالُ وَيَكُونُ مُتَضَمِّنًا مَعَانِيَ؛ فَارْعَ هَٰذَا تَسْتَفِدْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

=

ومِن هٰذا سمَّىٰ أهلُ العربيَّةِ أدواتِ المعاني حروفًا؛ نحو: مِن وقد وفي وهل وبل؛ وذلك لأنّها تأتي في أوائل الكلام وأواخره في غالب الأمر؛ فصارت كالحروفِ والحدود له» اهـ من «سرّ الصّناعة» (١/١٥).

وهٰذا وجهٌ آخر في الاعتبار.

هٰذا؛ وصنيعُ المرادِيِّ في «الجنى الدّاني في حروفِ المعاني» يفيد أنّ المراد بالحرفِ ـ حيثُ استعملَ في هٰذا السّياقِ ـ هو معناه الاصطلاحيُّ المتقرّرُ، الّذي يقابل الاسمَ والفعلِ، وذٰلك أنّه لـمّا تكلّم عن «ما» الاسميّة قال (ص: ٣٤١): «إنّما ذكرتُ أقسامَ الاسميّةِ في هٰذا الكتاب ـ وإن لم يكن موضوعًا لذٰلك ـ؛ لشدّة الحاجةِ إلىٰ معرفةِ هٰذه الأقسامِ» اهـ، ومفهومُه أنّ الكتابَ وضع للحروفِ لا للأسماءِ، فلذٰلك ذهب يغتفر إدخالَ الأسماءِ بشدّةِ الحاجةِ.

وما ذكره غيرُ ظاهرٍ، ويلزمُه مثلُه في غيرِ «ما» مِن الأسماءِ الّتي يذكرها هو وغيرُه.

ويؤيِّد ما أفهمه كلامُ المراديِّ نقلٌ عن أبي حيَّان في أوّل تفسيرِه، قال فيه بعد أن ذكر انقسامِ الكلامِ إلى اسمٍ وفعلٍ وحرفٍ: «الحروفُ لقلَّتِها تكلَّم علىٰ معانيها النُّحاةُ، فيؤخذ ذٰلك من كتبهم، وأمّا الأسماءُ والأفعالُ فيؤخذ ذٰلك مِن كتب اللُّغة»، أي: وما ذُكِر مع الحروفِ مِن الأسماءِ فبالعرَضِ والمناسبة، والأمرُ علىٰ هٰذا الوجهِ قريبٌ.

ويؤيّده ـ أيضًا ـ ما جرىٰ عليه ابنُ سيده في «المخصَّص» (١٤/٦٠) لـمّا ذكر هٰذا البابَ؛ فسمّاه «معاني الحروفِ والأسماءِ الّتي تجري مجراها في الإبهامِ».

فيكون مقصودُهم في هٰذا المقامِ: تبيينَ معاني ما هو حرفٌ، ودخلتْ في ذٰلك أسماءٌ: علىٰ سبيلِ التَّبَعِ؛ للمشاكلةِ، والله تعالىٰ أعلمُ.

(١) أخرجه التّرمذيُّ (٢٩١٠) مِن حديثِ ابن مسعودٍ رضي الله عنه، وصحّحه.

وَمُوجِبُ تَفْسِيرِهَا أَنَّهُ يَكْثُرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ دَوَرَانُهَا، فَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُعْرِبُ فِي مَا يَقْتَفِي مِن تَعَاطٍ لِلْعَرَبِيَّةِ، وَاتِّبَاعٍ لِنُصُوصِهَا، وَاسْتِكْشَافٍ لِمُرَادِهَا، وَلِذَلِكَ (مِثْلُهَا يُعَدُّ بِالْمُعْرِبِ) يُرَادُ بِهِ هُنَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ، وَهُوَ الْمُفْصِحُ الْمُتَّبِعُ لِجَادَّةِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمُعْرِبِ بِالْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيِّ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: أَعْرَبَ كَلَامَهُ؛ إِذَا جَاءَ بِهِ فَصِيحًا عَلَىٰ سَنَنِ كَلَامِ الْعَرَبِ، فَيُعَدُّ بِالْمُعْرِبِ (قُبْحًا) وَعَيْبًا (جَهْلُهَا) جَهْلُ مِثْلِ هَٰذِهِ الْحُرُوفِ.

وَقَدْ أَبْدَى الْعَلَّامَةُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ (ت: ٧٩٠) اعْتِرَاضًا عَلَى النُّحَاةِ فِي شُغْلِهِمْ بِبَيَانِ هَٰذِهِ الْحُرُوفِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ذَلِكَ مِن وَظَائِفِ اللُّغَوِيِّ، وَالنَّحْوِيُّ إِنَّمَا عَلَيْهِ إِحْكَامُ عَامِلِهَا وَعَمَلِهِ، فَوُلُوجُهُ لِبَابِ التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ مُزَاحَمَةٌ لِلُّغَوِيِّ فِي فَنِّهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَحْمُودٍ فِي بَابِ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ؛ كَمَا يَقُولُ كَثِيرٌ مِنْ أَشْيَاخِ التَّعْلِيمِ وَأَرْبَابِ الْإِفَادَةِ[1].

وَأَجَابَ عَنْهُ بِمَا يَحْسُنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ؛ وَهَٰذِهِ حُرُوفُهُ، قَالَ ﷺ: «كَلَامُ النَّحْوِيِّ فِي اللُّغَةِ خُرُوجٌ مِنْهُ عَن صِنَاعَتِهِ إِلَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَهُوَ فِي الْمُخَاطَبَةِ التَّعْلِيمِيَّةِ غَيْرُ صَوَابٍ.

فَإِن قِيلَ: فَإِنَّ النَّحْوِيِّينَ يَتَكَلَّمُونَ كَثِيرًا فِي مَعَانِي الْأَدَوَاتِ وَالْأَلْفَاظِ، أَفَتَرَاهُمْ خَارِجِينَ عَنِ الصَّوَابِ بِذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ كَلَامَهُمْ فِي مَعَانِي الْأَلْفَاظِ فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَا يَعْرِضُ لَهُم مِن بِنَاءِ الْقَوَانِينِ عَلَى النَّقْلِ اللُّغَوِيِّ، أَوْ لِأَنَّ كَلَامَهُمْ فِي ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَىٰ ضَبْطِ الْقَوَانِينِ.

فَالْأَوَّلُ نَحْوُ قَوْلِهِمْ فِي بَابِ اسْمِ الْإِشَارَةِ: إِنَّ لَحَاقَ الْكَافِ وَاللَّامِ فِي «ذَلِكَ وَتِلْكَ» يَدُلُّ عَلَى الْبُعْدِ، وَتَرْكَهَا يَدُلُّ عَلَى الْقُرْبِ؛ فَمِثْلُ هَذَا يَنبَنِي عَلَيْهِ مِنَ الْقِيَاسِ: أَنَّ الْكَافَ وَاللَّامَ تَلْحَقَانِ اسْمَ الْإِشَارَةِ قِيَاسًا؛ إِذَا قَصَدتَّ الْإِشَارَةَ بِهَا إِلَى الْبَعِيدِ.

وَالثَّانِي: مِثْلُ كَلَامِهِمْ فِي مَعَانِي حُرُوفِ الْجَرِّ؛ فَإِنَّ كَلَامَهُمْ فِي ذَلِكَ مِن قَبِيلِ ضَبْطِ الْقَوَانِينِ.

وَقَلَّمَا يَتَكَلَّمُ النَّحْوِيُّ فِي مَعَانِي اللُّغَةِ عَلَىٰ غَيْرِ هَٰذَيْنِ الْقَصْدَيْنِ، إِلَّا أَن يَتَصَدَّىٰ لُغَوِيًّا مَحْضًا؛ كَشُرَّاحِ شَوَاهِدِ سِيبَوَيْهِ وَأَمْثِلَتِهِ، وَمَا جَرَىٰ مَجْرَىٰ ذَلِكَ.

---

(١) اذكُر الطّاهرَ ابنَ عاشورٍ ﵀ مثلًا في مَن تأخّر، والشّاطبيُّ ﵀ واحدٌ مِن أكابر القوم، لا يخفىٰ عليك.

فَخُذْ هَٰذَا أَصْلًا فِي مَعْنَاهُ تَنتَفِعْ بِهِ إِن شَاءَ اللَّهُ»[1].

وَقَالَ ﷺ فِي شَرْحِهِ لِ«بَابِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ» مِنَ «الْأَلْفِيَّةِ»: «لَا بُدَّ مِنْ إِيرَادِ سُؤَالٍ يُسْأَلُ عَنْهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي هَٰذَا النَّظْمِ وَغَيْرِهِ مِن تَوَالِيفِهِ، بَلْ هُوَ سُؤَالٌ وَارِدٌ عَلَىٰ جَمِيعِ مَن تَكَلَّمَ فِي حَصْرِ مَعَانِي هَٰذِهِ الْحُرُوفِ مِنَ النَّحْوِيِّينَ؛ وَذَٰلِكَ أَنَّهُمْ حَافَظُوا فِي هَٰذَا الْبَابِ عَلَىٰ تَفْسِيرِ مَعَانِي هَٰذِهِ الْحُرُوفِ؛ حَتَّىٰ إِنَّ بَابَ حُرُوفِ الْجَرِّ صَارَ غَالِبُ مَا يُذْكَرُ فِيهِ تَفْسِيرَ مَعَانِيهَا؛ بِحَيْثُ صَارَتِ الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا فِي الْقِيَاسِ أَقَلِّيَّةً؛ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ تَفْسِيرِ الْمَعَانِي، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَٰذِهِ نِحْلَةُ اللُّغَوِيِّ، لَا نِحْلَةُ النَّحْوِيِّ؛ مِنْ حَيْثُ هُوَ نَحْوِيٌّ، فَمَن تَعَرَّضَ لِتَفْسِيرِ مَعَانِي الْحُرُوفِ، وَصَيَّرَهَا كَالْأَمْرِ الضَّرُورِيِّ فِي صِنَاعَةِ النَّحْوِ؛ فَلْيَتَعَرَّضْ لِتَفْسِيرِ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ! وَحِينَئِذٍ يَصِيرُ لُغَوِيًّا لَا نَحْوِيًّا، أَوْ لِيَتْرُكْ تَفْسِيرَ الْجَمِيعِ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ نَحْوِيًّا فَقَطْ، وَهُوَ الْأَحَقُّ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ تَخْلِيطٌ لِبَعْضِ الْعُلُومِ بِبَعْضٍ.

فَالْجَوَابُ عَنْ هَٰذَا: أَنَّ حُرُوفَ الْمَعَانِي ـ عَلَى الْجُمْلَةِ ـ مِمَّا يُحْتَاجُ فِي إِدْرَاكِ حَقَائِقِ مَعَانِيهَا إِلَىٰ قِيَاسٍ وَنَظَرٍ، كَمَا يُحْتَاجُ فِي سَائِرِ أَبْوَابِ النَّحْوِ إِلَى الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَإِ، وَهَٰذَا النَّحْوُ لَيْسَ عَلَىٰ وَضْعِ تَفْسِيرِ الْغَرِيبِ؛ إِذْ كُنتَ تُفَسِّرُ الشَّيْءَ بِمُرَادِفِهِ فَقَطْ.

وَأَيْضًا: تَفْسِيرُهَا يَصْعُبُ[2]؛ لِأَنَّهَا تَدُورُ بَيْنَ الْمُوَلَّدِينَ وَالْعَرَبِ عَلَىٰ مَعْنًى وَاحِدٍ؛ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَىٰ مَعَانِيهَا، فَتَفْسِيرُهَا أَشَدُّ مِن تَفْسِيرِ الْغَرِيبِ؛ لِأَنَّ الْغَرِيبَ لَهُ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ اللَّفْظِ الْمَعْرُوفِ لِلْمَعْنَى الْوَاحِدِ، فَإِذَا طُلِبَ ذَٰلِكَ = وُجِدَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ؛ فَيُفَسَّرُ بِهِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يُسْتَغْنَىٰ بِهِ عَنِ الْغَرِيبِ الْعَرَبِيِّ. وَأَمَّا الْحُرُوفُ فَلَيْسَتْ كَذَٰلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَجْرِي فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَالْمُوَلَّدِينَ سَوَاءً، فَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْمُوَلَّدِينَ مَا يُسْتَغْنَىٰ بِهِ عَنْهَا؛ كَمَا كَانَ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ، فَإِذَا طُلِبَ مَا تُفَسَّرُ بِهِ = أَعْوَزَ ذَٰلِكَ، فَصَارَ بَيَانُهَا أَشَدَّ مِن بَيَانِ غَيْرِهَا.

هَٰذَا مَا قَالَهُ ابْنُ سِيدَهْ (ت: ٤٥٨) فِي «الْمُخَصَّصِ» فِي تَوْجِيهِ الْمَسْأَلَةِ، وَكَأَنَّهُ مُنتَزَعٌ مِن

(١) «المقاصد الشّافية» (١/ ٤٠٥).

(٢) كذا في النّقلِ! والكلامُ لابن سيدهْ في «المخصَّص» (١٤/ ٦٠)، مع شيءٍ مِن التّصرّف، وهو هكذا، وكأنّ الصّوابَ: يُطلَب، أو: مطلوبٌ.

كَلَام سِيبَوَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَىٰ مَعَانِي الْحُرُوفِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ فِي بَابِ: «عِدَّةِ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْكَلِمُ» = ختَمَ الْبَابَ بِأَن قَالَ: «وَإِنَّمَا كَتَبْنَا مِنَ الثَّلَاثَةِ وَمَا جَاوَزَهَا غَيْرَ الْمُتَمَكِّنِ الْكَثِيرِ الِاسْتِعْمَالِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَغَيْرِهَا، الَّذِي تَكَلَّمُ بِهِ الْعَامَّةُ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ تَفْسِيرًا، وَكَذَٰلِكَ الْوَاضِحُ عِندَ كُلِّ أَحَدٍ: هُوَ أَشَدُّ تَفْسِيرًا؛ لِأَنَّهُ يُوَضَّحُ بِهِ الْأَشْيَاءُ، فَكَأَنَّهُ تَفْسِيرُ التَّفْسِيرِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَإِنَّمَا كَتَبْنَا مِنَ الثَّلَاثَةِ عَلَىٰ نَحْوِ الْحَرْفِ وَالْحَرْفَيْنِ، وَفِيهِ الْإِشْكَالُ وَالنَّظَرُ»(١). هَٰذَا مَا قَالَ، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

فَكَانَ ـ إِذًا ـ تَفْسِيرُ الْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِن مُشْكِلَاتِ الْكَلِمِ الَّتِي لَا مُرَادِفَ لَهَا تُفَسَّرُ بِهِ = مِمَّا يُلْحَقُ النَّظَرُ فِيهِ بِعِلْمِ النَّحْوِ؛ بِهَٰذَا التَّقْرِيرِ، وَعَلَىٰ هَذَا جَرَى النَّحْوِيُّونَ فِي مَا أَشْكَلَ مَعْنَاهُ مِنَ الْأَدَوَاتِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ الْأَدَوَاتِ. فَمَا فَعَلَ النَّاظِمُ فِي هَٰذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ = صَوَابٌ، لَمْ يَخْرُجْ بِهِ عَنِ النَّظَرِ الْقِيَاسِيِّ النَّحْوِيِّ عَلَىٰ هَٰذِهِ الطَّرِيقَةِ» اهـ بتمامِهِ(٢).

فَالْقَصْدُ ـ إِذًا ـ تَثْقِيفُ طُلَّابِ الْعَرَبِيَّةِ بِمَا يَنفَعُهُمْ، وَذَٰلِكَ لَا يُنَافِي سُنَّةَ التَّدَرُّجِ؛ إِذْ كَانَ أَحْظَىٰ بِالنَّفْعِ، بَلْ هُوَ مِن مَحْمُودِ طَرَائِقِ التَّعْلِيمِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا سَيِّدُ الْمُعَلِّمِينَ ﷺ!

وَنَعُودُ إِلَى الْبَابِ الثَّالِثِ ـ وَهُوَ أَطْوَلُ الْأَبْوَابِ ـ.

فَقَسَمَ الْمُصَنِّفُ هَٰذِهِ الْحُرُوفَ مِنْ حَيْثُ الْمَعَانِي الَّتِي تَحْمِلُهَا: بَدَأَ بِمَا وُضِعَ عَلَىٰ مَعْنًى وَاحِدٍ، وَثَنَّىٰ بِمَا لَهُ مَعْنَيَانِ، وَهَكَذَا؛ إِلَىٰ أَن وَصَلَ إِلَىٰ مَا عَدَّ لَهُ اثْنَيْ عَشَرَ مَعْنًى.

وَكُلُّ ذَٰلِكَ فِي ثَمَانِيَةِ فُصُولٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْخَ صَاحِبَ الْكِتَابِ رُبَّمَا عَدَّ اخْتِلَافَ النُّحَاةِ فِي الصُّورَةِ الْوَاحِدَةِ مَعْنَيَيْنِ أَوْ مَعَانِيَ؛ كَمَا فِي نَحْوِ «كَلَّا، وَقَدْ، وَمَا»، وَهَٰذَا غَيْرُ جَارٍ عَلَىٰ قَانُونِ التَّقْسِيمِ الْعَقْلِيِّ الْمُنْضَبِطِ، وَلَيْسَ فِي ذَٰلِكَ كَبِيرُ شَيْءٍ، وَلِذَا جَارَيْتُهُ فِيهِ؛ حَتَّىٰ لَا أَقَعَ فِي مُخَالَفَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الكتاب» (٤/٢١٦، ٢٣٥).

(٢) «المقاصد الشّافية» (٣/٥٨٣-٥٨٥).

الفَصْلُ الأَوَّلُ

فِي مَا وُضِعَ عَلَىٰ مَعْنًى وَاحِدٍ

وَفِيهِ خَمْسَةُ أَلْفَاظٍ: قَطُّ، وَعَوْضُ، وَأَبَدًا، وَأَجَلْ، وَبَلَىٰ.

٠٨٢ «قَطُّ» -بِفَتْحٍ ثُمَّ تَشْدِيدٍ وَضَمْ ... فِي اللُّغَةِ الْفُصْحَىٰ-: لِمَا مَضَىٰ وَتَمْ
٠٨٣ وَ«عَوْضَ» -بِالْفَتْحِ وَتَثْلِيثٍ بَدَا ... فَإِن يُضَفْ يُنصَبْ-: يُوَاطِي «أَبَدَا»
٠٨٤ كِلَاهُمَا ظَرْفٌ لِمَا يُسْتَقْبَلُ ... لِغَيْرِ ذَا النَّفْيُ، وَكُلٌّ يَشْمَلُ
٠٨٥ ثُمَّ «أَجَلْ» حَرْفٌ لِتَصْدِيقِ الْخَبَرْ ... «بَلَىٰ» لِإِيجَابٍ لِمَنفِيٍّ غَبَرْ
٠٨٦ مُجَرَّدًا أَمْ مَعَ الِاسْتِفْهَامِ ... كَـ«لَا عَلَيْنَا فِي بَنِي الْإِسْلَامِ»
٠٨٧ «أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ ... أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ»؟ «تَعَالَىٰ! فَبَلَىٰ»

اَللَّفْظُ الْأَوَّلُ: («قَطُّ» بِفَتْحٍ) فِي الْقَافِ (ثُمَّ تَشْدِيدٍ) فِي الطَّاءِ (وَضَمٍّ) فِيهَا؛ هَٰذَا الضَّبْطُ (فِي اللُّغَةِ الْفُصْحَىٰ)، وَفِيهَا لُغَاتٌ أُخَرُ، فَهَٰذِهِ الْكَلِمَةُ ظَرْفٌ (لِمَا مَضَىٰ) مِنَ الزَّمَانِ (وَتَمَّ) وَانقَضَىٰ، فَإِذَا قُلْتَ عَنِ الشَّيْءِ: «لَمْ أَفْعَلْهُ قَطُّ» كَانَ الْمُرَادُ: أَنَّه لَمْ يَصْدُرْ مِنكَ فِعْلُهُ فِي زَمَانِ الْمَاضِي الَّذِي انقَطَعَ.

وَبِهَٰذَا يُعْلَمُ أَنَّ مِنَ اللَّحْنِ قَوْلَ الْعَامَّةِ ـ وَمَن يُشْبِهُهُمْ ـ: «لَا أَفْعَلُهُ قَطُّ» أَيِ: الْآنَ أَوْ غَدًا!

(وَ)اللَّفْظُ الثَّانِي: («عَوْضَ» بِالْفَتْحِ) فِي الْعَيْنِ (وَتَثْلِيثٍ) فِي الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، فَيَجُوزُ بِنَاؤُهُ عَلَى الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ، وَالْفَتْحُ أَكْثَرُ (بَدَا) أَيْ: ظَهَرَ، وَهُوَ ـ عَلَى الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ ـ مَبْنِيٌّ؛ لِشَبَهِهِ بِالْحَرْفِ فِي الْإِبْهَامِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَىٰ كُلِّ زَمَانٍ مُتَأَخِّرٍ، فَتَقُولُ: «عَوْضُ، وَعَوْضَ، وَعَوْضِ»؛ بِالضَّمِّ تَشْبِيهًا لَهُ بِـ«قَبْلُ وَبَعْدُ»، وَبِالْفَتْحِ تَخْفِيفًا؛ كَرَاهَةَ اجْتِمَاعِ الضَّمَّةِ وَالْوَاوِ، وَبِالْكَسْرِ؛ عَلَىٰ أَصْلِ دَفْعِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَالْكَلَامُ فِي تَعْلِيلِهِ لَهُ سِيَاقٌ آخَرُ.

وَمَحَلُّ بِنَائِهِ أَن لَا يُضَافَ، وَيَجُوزُ إِضَافَتُهُ؛ كَمَا يُضَافُ الدَّهْرُ وَالْأَبَدُ، تَقُولُ: «عَوْضَ الْعَائِضِينَ، وَدَهْرَ الدَّاهِرِينَ، وَأَبَدَ الْآبِدِينَ»، (فَإِن يُضَفْ يُنصَبْ) وَجْهًا وَاحِدًا.

وَهُوَ (يُوَاطِي) ـ بِتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ ـ أَيْ: يوافِقُ الْحَرْفَ الثَّالِثَ («أَبَدًا») فِي إِضَافَتِهِ وَمَعْنَاهُ، فَ(كِلَاهُمَا) الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَىٰ «عَوْضَ» وَ«أَبَدًا» (ظَرْفٌ لِمَا يُسْتَقْبَلُ) مِنَ الزَّمَانِ، فَقَوْلُكَ عَنِ الشَّيْءِ: «لَا أَفْعَلُهُ عَوْضَ» مَعْنَاهُ: لَا يَصْدُرُ مِنِّي فِعْلُهُ فِي زَمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ الْآتِي، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِكَ: «لَا أَفْعَلُهُ أَبَدًا».

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ أَحْكَامِ هَٰذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: (لِغَيْرِ ذَا) وَهُوَ «أَبَدًا» (النَّفْيُ) لُزُومًا، وَالْمُرَادُ أَنَّ «قَطُّ» وَ«عَوْضُ» يَلْزَمَانِ النَّفْيَ؛ بِخِلَافِ «أَبَدًا»، فَلَا تَخْتَصُّ بِالنَّفْيِ.

(وَكُلٌّ) مِنْ هَٰذِهِ الثَّلَاثَةِ (يَشْمَلُ) أَيْ: يَسْتَغْرِقُ الزَّمَانَ الَّذِي وَقَعَ ظَرْفًا لَهُ، فَ«قَطُّ» يَسْتَغْرِقُ الْمَاضِيَ، وَ«عَوْضُ» وَ«أَبَدًا» يَسْتَغْرِقَانِ الْمُسْتَقْبَلَ.

(ثُمَّ) الرَّابِعُ («أَجَلْ») بِسُكُونِ اللَّامِ (حَرْفٌ) مِنْ أَحْرُفِ الْجَوَابِ، وَهُوَ (لِتَصْدِيقِ الْخَبَرِ)، مُثْبَتًا كَانَ الْخَبَرُ أَمْ مَنفِيًّا.

وَالْخَامِسُ: («بَلَىٰ»)، وَهُوَ حَرْفٌ مِنْ أَحْرُفِ الْجَوَابِ: (لِإِيجَابِ لِ)كَلَامٍ (مَنفِيٍّ غَبَرَ) أَيْ: مَضَىٰ فِي السِّيَاقِ. فَهُوَ حَرْفُ جَوَابٍ، يُجَابُ بِهِ النَّفْيُ فَيَصِيرُ بِهِ إِثْبَاتًا، أَيْ: يُصَيِّرُهُ مُوجَبًا بَعْدَ أَن كَانَ مَنفِيًّا، سَوَاءٌ أَكَانَ النَّفْيُ (مُجَرَّدًا) مِنَ الِاسْتِفْهَامِ، (أَمْ) كَانَ (مَعَ الِاسْتِفْهَامِ).

مِثَالُ الْأَوَّلِ (كَ)قَوْلِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنَ الْيَهُودِ وَأَشْيَاعِهِمْ: (لَا عَلَيْنَا فِي بَنِي الْإِسْلَامِ) مِن سَبِيلٍ[1]، فَتَقُولُ مُجِيبًا وَمُبْطِلًا: بَلَىٰ! عَلَيْكُمْ، وَهُوَ حِكَايَةٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ـ مِمَّا يُبِينُ مَبْلَغَ عَدَاوَتِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَشِدَّةَ حَنَقِهِمْ عَلَيْهِمْ ـ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ بَلَىٰ﴾ [آل عمران].

وَمِثْلُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿﴿١١٠﴾ وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ﴾، فَنَفَتِ يَهُودُ أَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مَن لَيْسَ هُودًا، وَنَفَتِ النَّصَارَىٰ أَن يَدْخُلَهَا مَن لَيْسَ نَصْرَانًا، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مُجِيبًا لَهُمْ مُثْبِتًا مَا نَفَوْهُ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ

(١) حُذف اسمُ «لا» في النّظم؛ وهٰذا تقديرُه، وهو جائزٌ في مثلِه، تقولُ العربُ: «لا عليك»، يعنون: لا بأسَ عليك، وفي «الكافيةِ الشّافية» بعد أن ذكر حذفَ الخبر: «والاسمُ للعلْمِ به قد يُحذَفُ».

﴿عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ١١٢﴾ [البقرة].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِن فَوْقِهِمْ؛ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ؛ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنبِيَاءِ، لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ! قَالَ: «**بَلَىٰ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ**»، أَي: يَبْلُغُهَا رِجَالٌ[1].

فَهَٰذَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ اجْعَلْهُمَا إِزَاءَ الِاسْتِعْمَالِ الْأَوَّلِ، الَّذِي هُوَ النَّفْيُ الْمُجَرَّدُ.

وَمِثَالُ الثَّانِي ـ وَهُوَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا ـ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي آخِرِ الْقِيَامَةِ: ﴿(أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ) ٤٠﴾ سُبْحَانَهُ وَ(تَعَالَىٰ)؛ فَجَوَابُهُ لِمَنْ يُجِيبُ أَن يُقَالَ: (فَبَلَىٰ)؛ كَمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ عَنْهُ ﷺ، فِي مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ـ مِن صِغَارِ التَّابِعِينَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ قَالَ: «سُبْحَانَكَ فَبَلَىٰ»، فَسَأَلُوهُ عَن ذَٰلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2].

وَهَٰذَا الْبَيْتُ ـ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ آيَةُ سُورَةِ الْقِيَامَةِ ـ كَانَ نَظَمَهُ الشَّيْخُ الْمُرَابِطُ مُحَمَّدٌ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَدُودِ الشِّنقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَٰكَذَا [رجز]:

«أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ ... أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ» جَوَابُهُ: «بَلَىٰ»

كَذَا سَمِعْتُهُ مِن لَفْظِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ غَيَّرْتُ فِيهِ يَسِيرًا.

---

(١) متّفق عليه مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريّ رضي الله عنه، بخا (٣٢٥٦) م (٢٨٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨٤)، وصحّحه الألبانيّ.

وانظر له «تفسير ابن كثير» و«أصل صفة الصّلاة» (١/٤٠٧-٤٠٨).

الفَصْلُ الثَّانِي

فِي مَا وُضِعَ عَلَىٰ مَعْنَيَيْنِ

وَهُوَ لَفْظٌ وَاحِدٌ: «إِذَا»؛ مِن دُونِ تَنْوِينٍ، فَيَرِدُ ظَرْفًا، وَيَرِدُ حَرْفَ مُفَاجَأَةٍ.

٠٨٨ «إِذَا» لِمَا اسْتُقْبِلَ ظَرْفٌ يَخْفِضُ	شَرْطًا، وَبِالْجَوَابِ نَصْبَهُ افْرِضُوا
٠٨٩ «إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً» مَاضِيَهْ	وَاخْتَصَّهُ بِجُمْلَةٍ فِعْلِيَّهْ
٠٩٠ فَإِن رَأَيْتَ اسْمًا فَقُلْ: فِي النِّيَّهْ	وَحَرْفُ فَجْأَةٍ تَلِيهِ اسْمِيَّهْ
٠٩١ «ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمُ» حَتَّىٰ «إِذَا	أَنتُمْ ...» مِثَالٌ جَامِعٌ؛ يُقْفَىٰ إِذَا

فَتَارَةً يُقَالُ: («إِذَا» لِمَا اسْتُقْبِلَ) مِنَ الزَّمَانِ[1] (ظَرْفٌ)، أَيْ: ظَرْفٌ يَدْخُلُ عَلَىٰ زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿٣٠ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا قَالُواْ قَدْ سَمِعْنَا﴾ [الأنفال]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ ٢٩﴾ [الشّورىٰ]، (يَخْفِضُ شَرْطًا)؛ خَفْضًا عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِضَافَةِ، فَيَكُونُ الظَّرْفُ «إِذَا» مُضَافًا، وَالشَّرْطُ ـ وَهُوَ جُمْلَةٌ ـ مُضَافًا إِلَيْهِ، (وَبِالْجَوَابِ) أَيْ: جَوَابِ الشَّرْطِ (نَصْبَهُ) أَيْ: «إِذَا»؛ (افْرِضُوا) أَيُّهَا الطُّلَّابُ الْمُعْرِبُونَ، فَهُوَ مُعَلَّقٌ بِالْجَوَابِ. هَٰذَا مُؤَدَّىٰ عِبَارَةِ ابْنِ هِشَامٍ ﷺ: «ظَرْفٌ مُسْتَقْبَلٌ خَافِضٌ لِشَرْطِهِ مَنصُوبٌ بِجَوَابِهِ»، يَقْرُبُ مِنْهَا فِي اللَّفْظِ.

وَبِذِكْرِ الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ تَعْلَمُ أَنَّ «إِذَا» هَٰذِهِ مُضَمَّنَةٌ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَالنَّحْوِيُّونَ يَنُصُّونَ عَلَيْهِ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّاظِمُ اخْتِصَارًا؛ تَبَعًا لِلْمُصَنِّفِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ: إِنَّ قَوْلَهُ أَوْجَزُ مِن قَوْلِ الْمُعْرِبِينَ؛ فَهَٰذَا مُرَادُهُ بِهِ.

---

(١) ليس المقصودُ أن يَرِد بلفظ المستقبلِ، وإنّما المرادُ أنّ المعنىٰ عليه.

وأكثرُ ورودِه بلفظ الماضي المرادِ به الاستقبالُ، وهو في القرآن لا يكادُ ينحصر، وجاء بلفظِ المضارعِ؛ كما في الآيتين المتلوّتين، واجتمعا في قولِ أبي ذؤيبٍ الهذليّ [كامل]:

وَالنَّفْسُ رَاغِبَةٌ إِذَا رَغَّبْتَهَا ... وَإِذَا تُرَدُّ إِلَىٰ قَلِيلٍ تَقْنَعُ

وَقَدْ يَرِدُ ظَرْفًا لِلزَّمَنِ الْمَاضِي، وَهُوَ قَلِيلٌ، وَأَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ بِشَاهِدِهِ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَكَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ الْآيَةَ [الجمعة]، هَذِهِ الْجُمْلَةُ ـ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَيْهَا «إِذَا» ـ (مَاضِيَةٌ) لَفْظًا وَمَعْنًى، وَهِيَ فِي الْقُرْآنِ، فَوُرُودُهَا يُؤْذِنُ بِجَوَازِ مَجِيءِ «إِذَا» ظَرْفًا لِمَا مَضَىٰ مِنَ الزَّمَانِ قَلِيلًا.

وَ«مَاضِيَّةٌ» بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ فِي النَّظْمِ؛ لِلضَّرُورَةِ.

وَالْآيَةُ لَوْمٌ عَلَىٰ حَالٍ مَاضِيَةٍ؛ كَمَا يُعْلَمُ مِنَ التَّفْسِيرِ(١)، وَسَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ذَاتَ مَرَّةٍ، إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا وَانفَضُّوا عَنْهُ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَعَاتَبَهُمُ اللَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَالْآيَةُ تَحْكِي أَمْرًا وَقَعَ قَبْلَ نُزُولِهَا، فَتَكُونُ «إِذَا» فِيهَا جَائِيَةً لِلزَّمَنِ الْمَاضِي. وَهُوَ الْغَرَضُ.

(وَاخْتَصَّهُ) أَيُّهَا الْمُعْرِبُ، اخْتَصِصْ «إِذَا» الظَّرْفِيَّ هَذَا (بِـ)إِضَافَتِهِ إِلَىٰ (جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ)؛ هَذَا مِنْ أَحْكَامِهِ، كَمَا قَالَ فِي «الْخُلَاصَةِ» [رجز]:

وَأَلْزَمُوا «إِذَا» إِضَافَةً إِلَىٰ جُمَلِ الْأَفْعَالِ؛ كَـ«هُنْ إِذَا اعْتَلَىٰ»

وَسَوَاءٌ أَكَانَ فِعْلُهَا مَاضِيًا فِي اللَّفْظِ ـ وَهُوَ الْأَكْثَرُ ـ أَم مُضَارِعًا؛ كَالشَّاهِدِ الَّذِي مَرَّ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْمُضِيُّ مُرَادًا بِهِ الِاسْتِقْبَالُ ـ وَهُوَ الْأَكْثَرُ ـ أَمْ هُوَ عَلَى اللَّفْظِ.

فَإِنْ وَرَدَ مَا ظَاهِرُهُ الْإِضَافَةُ إِلَىٰ جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ أُوِّلَ بِإِضْمَارِ الْفِعْلِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (فَإِن رَأَيْتَ) بَعْدَ «إِذَا» الظَّرْفِيَّةِ هَذِهِ (اسْمًا) مِمَّا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ لِجُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ تَكُونُ «إِذَا» مُضَافَةً إِلَيْهَا؛ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾ [التكوير] وَمَا بَعْدَهُ، (فَقُلْ): الْفِعْلُ قَبْلَهُ مَحْذُوفٌ، وَهُوَ (فِي النِّيَّةِ)، أَيْ: مُقَدَّرٌ.

(وَ)تَارَةً ـ وَهُوَ الْمَعْنَى الثَّانِي ـ يُقَالُ فِيهِ: (حَرْفُ فَجْأَةٍ) أَيْ: بَغْتَةٍ وَهُجُومٍ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَىٰ أَنَّ مَا بَعْدَهُ يَحْصُلُ بَعْدَ وُجُودِ مَا قَبْلَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ

---

(١) راجع «تفسير ابن كثير».

الْمُفَاجَأَةِ وَالْبَغْتَةِ، وَمَعْنَاهُ الْحَالُ، لَا الِاسْتِقْبَالُ.

وَلَا يَتَضَمَّنُ شَرْطًا وَلَا جَوَابًا، وَلَا يَنتَصِبُ، وَلَا يُضَافُ، وَلَا يَقَعُ إِلَّا فِي الِابْتِدَاءِ، وَ(تَلِيهِ) جُمْلَةٌ (اسْمِيَّةٌ)، وَمَعْنَاهَا الْحَالُ؛ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَاخْتُلِفَ فِي «إِذَا» هَٰذِهِ: هَلْ هِيَ حَرْفٌ، أَوْ ظَرْفُ مَكَانٍ، أَوْ ظَرْفُ زَمَانٍ؟ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ، وَالتَّعْبِيرُ بِالْحَرْفِيَّةِ فِيهِ تَرْجِيحٌ لِلْأَوَّلِ، وَقَدْ عَبَّرَ بِهِ الْمُصَنِّفُ.

هَٰذَا تَقْرِيرُ هَٰذِهِ اللَّفْظَةِ، وَبَقِيَ الْمِثَالُ، فَقَالَ: (ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ) بِصِلَةِ الْمِيمِ (حَتَّىٰ) قَوْلِهِ: (إِذَا أَنتُمْ) وَمَا بَعْدَهُ (مِثَالٌ جَامِعٌ) لِلنَّوْعَيْنِ، وَالْمُرَادُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنتُمْ تَخْرُجُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الروم]، فَمِثَالُ مَا عَلِمْتَ (يُقْفَىٰ) أَيْ: يُتْبَعُ، وَيُجْرَىٰ عَلَىٰ نَحْوِهِ فِي تَطَلُّبِ النَّوْعَيْنِ (إِذَا).

وَتَنطِقُ بِـ«إِذًا» فِي النَّظْمِ بِالْأَلِفِ عِوَضًا عَنِ التَّنْوِينِ؛ لِلْوَقْفِ[1]، وَفِي «الْخُلَاصَةِ» [رجز]:

وَأَشْبَهَتْ «إِذًا» مُنَوَّنًا نُصِبْ فَأَلِفًا فِي الْوَقْفِ نُونُهَا قُلِبْ

فَـ«إِذَا» فِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ إِذَا دَعَاكُم» ظَرْفٌ مُسْتَقْبَلٌ؛ لِأَنَّهُ يُخْبِرُ عَن وَاقِعَةٍ لَمْ تَحْصُلْ، وَإِن كَانَ لَفْظُهَا مَاضِيًا، وَسَتَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ حِينَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ، أَجَارَنَا اللَّهُ.

وَ«إِذَا» مُضَمَّنٌ مَعْنَى الشَّرْطِ، فَلِذَٰلِكَ وُجِدَ فِيهِ جُزْآهُ: الشَّرْطُ: «دَعَاكُمْ»، وَجَوَابُهُ: «أَنتُمْ تَخْرُجُونَ»، وَالْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ «دَعَاكُمْ» فِي مَحَلِّ خَفْضٍ بِإِضَافَةِ «إِذَا» إِلَيْهَا، وَهِيَ شَرْطُهُ، وَالْجَوَابُ «أَنتُم تَخْرُجُونَ» مَقْرُونٌ بِـ«إِذَا» الْمُفَاجَأَةِ ـ وَهِيَ الثَّانِيَةُ ـ، لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَهَٰذِهِ الْجُمْلَةُ هِيَ النَّاصِبَةُ لِـ«إِذَا» الْأُولَى الظَّرْفِيَّةِ.

---

(١) بهذا تعلم أن ليس في البيتِ إيطاءٌ؛ لاختلافِ اللّفظين في المعنىٰ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

وَهُوَ أَطْوَلُهُنَّ: فِي مَا وُضِعَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ مَعَانٍ

وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَلْفَاظٍ: إِذْ، وَلَمَّا، وَنَعَمْ، وَإِيْ، وَحَتَّىٰ، وَكَلَّا، وَلَا، وَلَوْلَا.

الْأَوَّلُ: «إِذْ»، وَيَقَعُ ظَرْفًا لِمَا مَضَىٰ مِنَ الزَّمَانِ، وَحَرْفَ فُجَاءَةٍ، وَحَرْفَ تَعْلِيلٍ.

٠٩٢ وَ«إِذْ» لِمَـا مَـضَىٰ مِـنَ الزَّمَـانِ	وَالْجُمْلَتَـانِ بَعْـدُ تُعْزَمَـانِ
٠٩٣ يَقُـولُ: «إِذْ يَـسْتَمِعُونَ ... إِذْ هُـمُ	نَجْـوَىٰ»، وَ«إِذْ أَنشَأَكُمْ .. إِذْ أَنـتُمُ ..»
٠٩٤ وَقَـدْ أَتَىٰ لِلـزَّمَنِ الْمُـسْتَقْبَلِ	مُحَقَّقًـا، وَهْـوَ كَمَـاضٍ؛ فَاقْبَـلِ
٠٩٥ «فَـسَوْفَ يَعْلَمُـونَ إِذْ ...» مِثَـالُ	وَبَعْـدَ «بَيْنَـا»، «بَيْنَمَـا» يُـقَالُ:
٠٩٦ حَـرْفُ فُجَـاءَةٍ، وَلِلتَّعْلِيـلِ	فِي: «إِذ ظَّلَمْـتُمْ»، وَهْـوَ فِي التَّنزِيـلِ

تَرْجَمَ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ مِن مَعَانِيهِ بِقَوْلِهِ: (وَإِذْ) يُقَالُ فِيهِ تَارَةً: ظَرْفٌ (لِمَا مَضَىٰ مِنَ الزَّمَانِ) فِي الْمَعْنَىٰ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَانِعٍ أَن يَلِيَهُ فِعْلٌ مُسْتَقْبَلٌ فِي اللَّفْظِ، أَوْ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ، (وَ)إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَـ(الْجُمْلَتَانِ) الِاسْمِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ (بَعْدُ) أَيْ: بَعْدَهُ (تُعْزَمَانِ) فِي الْكَلَامِ ـ أَيْ: يُقْطَعُ بِهِمَا ـ، فَيَجُوزُ أَن يَدْخُلَ عَلَىٰ جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ، وَعَلَىٰ جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ؛ سَوَاءً.

وَقَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْجُمْلَةَ بَعْدَ «إِذِ» الظَّرْفِيَّةِ هَذِهِ تُعْرَبُ مُضَافًا إِلَيْهِ، فَأَغْنَاهُ ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

ثُمَّ ذَكَرَ آيَتَيْنِ جَمَعَتَا الْأَمْرَيْنِ، فَقَالَ: (يَقُولُ) رَبُّنَا فِي التَّنزِيلِ فِي هَذَا السِّيَاقِ: ﴿(٤٦) نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِۦٓ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء]، فَقَوْلُهُ: (إِذْ يَسْتَمِعُونَ) مِمَّا أُضِيفَ فِيهِ «إِذْ» إِلَىٰ جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ، وَقَوْلُهُ: (إِذْ هُمُ[1] نَجْوَىٰ) مِمَّا أُضِيفَ فِيهِ إِلَىٰ جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ.

(وَ)مِثْلُهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ

(١) ينبغي أن تقرأ (هُمُ) في النّظم: بصلةِ ميم الجمعِ؛ مِن أجلِ القافية.

أُمَّهَٰتِكُمۡ﴾ [النّجم: ٣٢]، فَقَوْلُهُ: (إِذْ أَنشَأَكُمْ): أُضِيفَتْ فِيهِ لِجُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ، وَقَوْلُهُ: (إِذْ أَنتُمُ)(١) أَجِنَّةٌ: أُضِيفَتْ فِيهِ لِجُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ.

وَفِي سُورَةِ الْأَنفَالِ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ لِـ«إِذْ» هَٰذِهِ، يَرْجِعُ إِلَيْهَا مَن شَاءَ.

وَلَمَّا قَرَّرَ لَكَ سَابِقًا أَنَّ «إِذْ» لِمَا مَضَىٰ مِنَ الزَّمَانِ، وَكَانَ رُبَّمَا أَفَادَ الِاسْتِقْبَالَ: ذَكَرَ ذَٰلِكَ هُنَا فَقَالَ: (وَقَدْ أَتَىٰ) قَلِيلًا (لِلزَّمَنِ(٢) الْمُسْتَقْبَلِ) فِي حَالِ كَوْنِهِ (مُحَقَّقًا) وُقُوعُهُ، (وَهْوَ) بِالْإِسْكَانِ، أَيِ الزَّمَانُ الْمُسْتَقْبَلُ الْمُتَحَقِّقُ الْوُقُوعِ (كَـ)زَمَانٍ (مَاضٍ)، أَيْ: يُنَزَّلُ مَنزِلَتَهُ؛ كَمَا هِيَ جَادَّةُ الْعَرَبِ(٣)، فَعَلَىٰ هَٰذَا الْوَجْهِ يُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِن مَجِيءِ «إِذْ» لِلزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ.

(فَاقْبَلْ)(٤) ذَٰلِكَ؛ لِوُرُودِهِ، وَخَرِّجْهُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُ لَكَ. وَفِي هَٰذَا التَّكْمِيلُ تَنكِيتٌ؛ كَمَا تَرَىٰ.

ثُمَّ ذَكَرَ شَاهِدَهُ مِن التَّنزِيلِ، فَقَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿(فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ٧٠ إِذِ)(٥) ٱلۡأَغۡلَٰلُ فِيٓ أَعۡنَٰقِهِمۡ﴾ [غافر]، وَنَحْوُهُ (مِثَالٌ) لِذَٰلِكَ.

فَجَاءَ بِحَرْفِ التَّنفِيسِ الَّذِي يُمَحِّضُ لِلِاسْتِقْبَالِ، ثُمَّ بَعْدَهُ «إِذْ»، والْمَعْنَىٰ عَلَى الِاسْتِقْبَالِ؛ فَمُعَاقَبَتُهُمْ بِمَا ذُكِرَ ـ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ـ آتِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حِينَ يَخْلُصُ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ؛ أَجَارَنَا اللَّهُ

(١) ينبغي أن تقرأ (أنتُمُ) في النّظم: بصلةِ ميم الجمعِ؛ كسابقتها.

(٢) المقصود: الحدث الواقع فيه؛ فعبّرتُ عنه بزمانِه؛ لأنّه ظرفٌ له، وهو مِن ضروبِ المجازِ الّتي يفعلونها.

(٣) راجع «فقه اللّغة» (ص: ٣٧٥) للثّعالبيّ رحمه الله.

وللشّاطبيِّ كلمةٌ في هٰذا المعنىٰ يذكر استعمالَاتِ العربِ لصيغِ الأفعالِ الزّمانيّة، خذها فائدةً مكمِّلةً: «إنّما يحافَظ عليها في الدَّلالةِ على الزَّمنِ المخصوصِ؛ إذا كان الموضعُ محتَمِلًا، وأمّا إذا كان ثَمَّ ما يعيِّنُ الزَّمانَ فلا مبالاةَ بالصّيغ» اْهـ من «المقاصد الشّافية» (١٢٦/٦)، وله مثلَ هٰذا كثيرٌ، يحتاجُ منك إلىٰ تتبُّعٍ، وكان هو قد أغناك بكتابهِ في «الأصولِ العربيّة» الضّائعِ الَّذي طالما كان يعزو إليه ويُشِيد به رحمه الله!

(٤) ينبغي أن تكسر اللّام في النّظم لأجل الرّويّ.

(٥) ينبغي أن تسكّن ذال «إذْ» فِي النّظم.

وكان مِن قبلِ هذا: (إِذْ الَأْغْلَالُ): بنقلِ حركةِ الهمزةِ إلىٰ لام التّعريفِ قبلها، والاعتدادِ بتلك الحركة، فتسكّن الذّال على الأصل؛ كأن ليس هناك ساكنٌ لاقاه ولا نقلٌ. وهٰذا وجهٌ مِن التّخريجِ عربيٌّ صحيح مقروءٌ به في المتواتر، قرأ به نافعٌ وغيرُه في: ﴿عَادًا الُّولَىٰ﴾، وقرئ به في الشّاذّ، وجاء في الشّعر.

ثُمَّ خشيتُ أن يُظنّ أنّ قولَه: (وبعد بينما ..) معطوفٌ على محكيِّ الآيةِ، فأبرزتُ ذكرَ المثالِ.

مِنْهَا وَمِنْ أَهْلِهَا، بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

فَهَذَا الشَّاهِدُ وَاضِحٌ فِي الْمُدَّعَى، فَاقْبَلْهُ، وَقُلْ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَ)تَرْجَمَ الْمَعْنَى الثَّانِيَ بِقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ «إِذْ» (بَعْدَ بَيْنَا) وَ(بَيْنَمَا) الظَّرْفِيَّتَيْنِ (يُقَالُ) فِيهِ: هُوَ (حَرْفُ فُجَاءَةٍ)، وَلَمْ يَجِئْ فِي الْقُرْآنِ، لَكِنَّهُ فِي السُّنَّةِ كَثِيرٌ، وَمِنْهُ مَا فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ الْمَشْهُورُ، وَيُغْنِي ذَٰلِكَ عَنْ ذِكْرِ شَاهِدٍ لَهُ.

(وَ)يُقَالُ فِيهِ تَارَةً ـ وَهُوَ الْمَعْنَى الثَّالِثُ ـ: حَرْفٌ (لِلتَّعْلِيلِ)، وَلَمْ يَذْكُرْ حَرْفِيَّتَهُ، وَهِيَ مُسْتَفَادَةٌ بِالْعَطْفِ عَلَىٰ مَا سَبَقَ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَٰلِكَ؛ كَمَا تَرَىٰ فِي الشَّرْحِ، وَهُوَ (فِي) نَحْوِ: (إِذْ ظَلَمْتُمْ، وَهُوَ فِي التَّنزِيلِ) فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الزخرف].

ٱللَّفْظُ الثَّانِي: «لَمَّا»، وَيَجِيءُ: رَابِطًا، وَنَافِيًا، وَمُوجِبًا.

٠٩٧ «لَمَّــا» وُجُــودٌ لِوُجُــودٍ، حَجَّــهْ:	«لَمَّــا رَأَتْــهُ حَــسِبَتْهُ لُجَّــهْ»
٠٩٨ يَخْتَصُّ بِالْمَاضِي، وَطَورًا مِثْلُ «لَمْ»	بِــالْجَزْمِ وَالنَّــفْيِ وَبِالْقَلْــبِ أَلَــمْ
٠٩٩ (مُتَّــصِلَ النَّــفْيِ بِوَقْــتِ الْحَــالِ،	مُرْتَقَــبَ الثُّبُــوتِ فِي الْمَــآلِ)
١٠٠ وَمِثْــلُ «إِلَّا» فِي أَسَــالِيبَ تُخَــصّ	«لَمَّا جَمِيعٌ» عِنْـدَ مَـن شَـدَّدَ نَـصّ

أَشَارَ إِلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: (لَمَّا) يُقَالُ فِيهِ تَارَةً: (وُجُودٌ لِوُجُودٍ)، أَيْ: حَرْفُ وُجُودٍ؛ بِحَذْفِ الْمُضَافِ، وَ(حَجَّهُ) أَيْ: قَصَدَهُ وَعَنَاهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَ(لَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً)﴾ [النمل: ٤٤]؛ وَنَحْوُهُ مِمَّا جَاءَ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ.

وَلَهُ أَحْكَامٌ، مِنْهَا أَنَّهُ (يَخْتَصُّ بِـ)أَن يَدْخُلَ عَلَى الْفِعْلِ (الْمَاضِي) لَفْظًا، وَمَعْنَاهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، وَبِهَٰذَا تَعْلَمُ أَنَّ إِدْخَالَهُ عَلَى الْمُضَارِعِ: لَحْنٌ قَبِيحٌ! وَهُوَ شَائِعٌ فِي كَلَامِ الْخُطَبَاءِ وَالْمُدَرِّسِينَ!!

(وَ)إِلَى الْمَعْنَى الثَّانِي: اللَّفْظُ «لَمَّا» (طَوْرًا) أَيْ: تَارَةً يُقَالُ فِيهِ: هُوَ حَرْفٌ (مِثْلُ) الْحَرْفِ (لَمْ) أَيْ: فِي اخْتِصَاصِهِ بِالْمُضَارِعِ، وَجَزْمِهِ لَهُ، وَنَفْيِ حَدَثِهِ، وَقَلْبِ زَمَانِهِ مَاضِيًا، وَبَيَّنَ أَوْجُهَ هَٰذِهِ الْمُشَابَهَةِ فَقَالَ: (بِالْجَزْمِ) لِلْفِعْلِ الْمُضَارِعِ (وَالنَّفْيِ) لِحَدَثِهِ (وَبِالْقَلْبِ) لِزَمَانِهِ (أَلَمَّ)

أَيْ: أَتَىٰ وَفَعَلَ، تَقُولُ: «أَلَـمَّ الرَّجُلُ بِالْقَوْمِ إِلْـمَامًا: أَتَاهُمْ فَنَزَلَ بِهِمْ، وَمِنْهُ قِيلَ: «أَلَـمَّ بِالْمَعْنَىٰ» إِذَا عَرَفَهُ، وَ«أَلَـمَّ بِالذَّنبِ» فَعَلَهُ» اهـ[1].

وَهَٰذَا الْمَعْنَىٰ أَشْهَرُ دَلَالَاتِ «لَـمَّا»، وَلِذَٰلِكَ لَـمْ يَذْكُرْ لَهُ شَاهِدًا.

وَيُخَالِفُ «لَـمَّا» صِنْوَهُ «لَمْ» فِي شَيْئَيْنِ، فَـ«لَـمَّا» يَنفِي حَدَثَ الْمُضَارِعِ وَيَقْلِبُهُ مَاضِيًا فِي حَالِ كَوْنِهِ (مُتَّصِلَ النَّفْيِ بِوَقْتِ الْحَالِ)، فَهُوَ يُفِيدُ اسْتِغْرَاقَ الْمُضِيِّ نَفْيًا إِلَىٰ أَن يَتَّصِلَ بِزَمَنِ الْحَالِ، وَلِذَٰلِكَ لَمْ يَجُزْ أَن تَعْطِفَ عَلَيْهِ بِإِثْبَاتٍ مَاضٍ فَتَقُولَ ـ مَثَلًا ـ: لَـمَّا يَأْتِ ثُمَّ أَتَىٰ؛ لِـمَا فِيهِ مِنَ التَّنَافِي، بِخِلَافِ «لَمْ».

وَهُوَ يَنفِي الْحَدَثَ فِي الْمُضِيِّ فِي حَالِ كَوْنِهِ ـ أَيِ الْحَدَثِ ـ (مُرْتَقَبَ الثُّبُوتِ فِي الْمَآلِ)، أَيِ: الْمُسْتَقْبَلِ، وَ«لَمْ» لَا يُفِيدُ ذَٰلِكَ.

وَالْبَيْتُ لِلزَّوَاوِيِّ مَعَ تَغْيِيرِ قَوْلِهِ: «مُنتَظَرَ الثُّبُوتِ»، وَهُوَ بَيْتٌ جَزْلٌ جَمِيلٌ.

وَيَتَخَالَفُ الْحَرْفَانِ مِن أَوْجُهٍ أُخْرَىٰ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَعْنَىٰ، تَرَاهَا فِي الْمَبْسُوطَاتِ، وَكُنتُ فِي أَيَّامِ قِرَاءَةِ «قَطْرِ النَّدَىٰ» عَلَىٰ شَيْخِنَا الْمِفْضَالِ أَبِي صُهَيْبٍ عَدْلَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ كَسْرَاوِيٍّ ـ مَتَّعَ اللَّهُ بِهِ ـ نَظَمْتُ أَهَمَّهَا فِي أَبْيَاتٍ رَكِيكَةٍ، هِيَ هَٰذِهِ:

«لَـمَّا» تَجِي عَلَىٰ ثَلَاثِ صُوَرِ ... جَازِمَةً فِعْلًا؛ كَـ«لَـمَّا تَظْهَرِي»
وَهْيَ كَـ«لَمْ» فِي نَفْيِهَا وَالْقَلْبِ ... وَاخْصُصْ بِهَا اسْتِغْرَاقَ ذَاكَ السَّلْبِ
كَذَا تَوَقُّعُ حُصُولِ مَا نُفِي ... وَحَذْفُهُ فِي سَعَةٍ إِن يُعْرَفِ
وَمَنْعُ وَلْيِ حَرْفِ شَرْطٍ نَحْوِ «لَوْ» ... مُوجَبَةً مَعْنَاةَ «إِلَّا»، وَتَلَوْا
جُمْلَةً اسْمِيَّةً، أَوْ لَفْظًا مَضَتْ ... لَهَا، وَثَالِثَتُهُنَّ قَدْ أَتَتْ
رَابِطَةً وُجُودَ مَاضٍ بِمُضِيْ ... كَـ«حِينَ» أَوْ «إِذْ»، قِيلَ: «حَرْفٌ»، وَارْتُضِيْ

(وَ)تَارَةً يُقَالُ: هُوَ حَرْفُ اسْتِثْنَاءٍ (مِثْلُ إِلَّا)، وَهُوَ قَلِيلُ الدَّوْرِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلَيْسَ بِمُطَّرِدٍ كَمَا تَطَّرِدُ «إِلَّا» الَّتِي هِيَ أُمُّ الْبَابِ، بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ كَذَٰلِكَ (فِي أَسَالِيبَ) وَسِيَاقَاتٍ

---

(١) «المصباح».

مَحْفُوظَةٍ عَنِ الْعَرَبِ (تُخَصُّ) بِالِاسْتِعْمَالِ وَالْمُحَاكَاةِ مِن دُونِ غَيْرِهَا؛ كَمَا يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «يَنبَغِي أَن يُقْتَصَرَ عَلَى التَّرْكِيبِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ» اْهـ.

وَوَرَدَ لَهُ شَاهِدٌ فِي الْقُرْآنِ، ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِن كُلٌّ (لَّمَّا جَمِيعٌ) لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [يس] (عِندَ مَن شَدَّدَ) مِيمَ «لَمَّا» مِنَ الْقُرَّاءِ ـ وَهُمُ ابْنُ عَامِرٍ الشَّامِيُّ وَعَاصِمٌ وَحَمْزَةُ الْكُوفِيَّانِ وَابْنُ جَمَّازٍ عَنْ أَبِي جعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ ـ = (نَصٌّ) فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ الِاسْتِثْنَاءُ، فَأَنتَ تَقُولُ فِي تَأْوِيلِهَا: مَا كُلٌّ إِلَّا جَمِيعٌ لَدَى اللهِ مُحْضَرُونَ.

وَلِهَذِهِ الْآيَةِ نَظِيرٌ، هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اَللَّفْظُ الثَّالِثُ مِمَّا لَهُ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ: «نَعَمْ»؛ بِفَتْحَتَيْنِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَكَسْرُ الْعَيْنِ لُغَةٌ قَرَأَ بِهَا الْكِسَائِيُّ فِي الْمُتَوَاتِرِ، وَهُوَ حَرْفُ تَصْدِيقٍ وَإِعْلَامٍ وَوَعْدٍ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

١٠١ «نَعَـمْ» لِتَـصْدِيقٍ أَتَىٰ بَعْـدَ الْخَـبَرْ وَبَعْـدَ الِاسْـتِفْهَامِ إِعْلَامًـا خَـبَرْ
١٠٢ لِلْوَعْـدِ بَعْـدَ مَطْلَـبٍ؛ كَقَـوْلِكَا: «عَلَىٰ أَخِي الْحِرْمَانِ جُدْ مِـن طَـوْلِكَا»

(نَعَمْ) حَرْفٌ (لِتَصْدِيقٍ) لِلْمُخْبِرِ (أَتَىٰ)، وَذَلِكَ (بَعْدَ الْخَبَرِ) الَّذِي يُقَابِلُ الْإِنشَاءَ، سَوَاءٌ أَكَانَ نَفْيًا أَمْ إِثْبَاتًا، (وَ)أَتَىٰ (بَعْدَ الِاسْتِفْهَامِ)، وَحِينَئِذٍ (إِعْلَامًا خَبَرَ) مَن تَأَمَّلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ سِيبَوَيْهِ. وَتَقُولُ: خَبَرَ الشَّيْءَ يَخْبُرُهُ خُبْرًا وَخِبْرَةً؛ إِذَا عَلِمَ دَقِيقَهُ وَبَاطِنَهُ.

وَهُوَ (لِلْوَعْدِ) فِي حَالِ كَوْنِهِ جَائِيًا (بَعْدَ مَطْلَبٍ)؛ أَيْ: طَلَبٍ، مِثَالُهُ (كَقَوْلِكَ)[1] لِلْمُنفِقِ: (عَلَىٰ أَخِي الْحِرْمَانِ) أَيِ: الْمَحْرُومِ (جُدْ) يَا أَيُّهَا الْمُنفِقُ! (مِن طَوْلِكَ) أَيْ: مَنِّكَ الَّذِي آتَاكَ اللهُ تَعَالَىٰ؛ فَفِي وَصْفِ الْمُتَّقِينَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات]، فَيَقُولُ لَكَ هُوَ: نَعَمْ! أَيْ: يَلْتَزِمُ بِفِعْلِ الْجُودِ.

اَللَّفْظُ الرَّابِعُ: «إِي»، وَهُوَ مِثْلُ «نَعَمْ» فِي مَعَانِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَصُّ دُونَهُ بِمُلَازَمَةِ الْقَسَمِ أَبَدًا.

(١) ينبغي أن تزيد ألفَ الإطلاقِ النّاتجة عن مدِّ حركةِ الكافِ؛ مِن أجلِ القافية. وكذا يقالُ في الكلمةِ الّتي في العروضِ: (طولِكَ).

١٠٣ وَ«إِي» -بِكَسْرِ هَمْزَةٍ- مِثْلُ «نَعَمْ» وَاخْتُصَّ -نَحْوَ: «إِي وَرَبِّي»- بِالْقَسَمْ

وَإِلَىٰ هَٰذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَ«إِيْ» بِكَسْرِ هَمْزَةٍ) وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ سَاكِنَةً (مِثْلُ «نَعَمْ») فِي الْمَعْنَى، فَلَهُ ثَلَاثُ دَلَالَاتٍ، يَجِيءُ لِلتَّصْدِيقِ بَعْدَ الْخَبَرِ، وَلِلْإِعْلَامِ بَعْدَ الِاسْتِفْهَامِ، وَلِلْوَعْدِ بَعْدَ الطَّلَبِ، (وَ)هُوَ قَدِ (اخْتُصَّ) دُونَ «نَعَمْ» فِي حَالِ كَوْنِهِ (نَحْوَ) قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿٥٣ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس]، اخْتُصَّ فِي نَحْوِ ذَلِكَ (بِ)مُلَازَمَةِ (الْقَسَمِ)، وَذَلِكَ فِي مَعَانِيهِ الثَّلَاثَةِ، فَلَا مَفْهُومَ لِلْحَالِ فِي قَوْلِكَ: «نَحْوَ إِيْ وَرَبِّي»؛ لِأَنَّهَا لِبَيَانِ الْوَاقِعِ.

اللَّفْظُ الْخَامِسُ: «حَتَّىٰ»، وَهُوَ حَرْفٌ، يَرِدُ لِلْجَرِّ، وَالْعَطْفِ، وَالِابْتِدَاءِ.

١٠٤ «حَتَّىٰ» لِجَرِّ ظَاهِرٍ، وَجَازَ أَنْ يَلِي مُضَارِعٌ عَلَىٰ إِضْمَارِ «أَنْ»

١٠٥ وَهِيَ لِلْغَايَةِ، وَالتَّعْلِيلُ فِي قَوْلِهِ: «حَتَّىٰ تَفِي» مَقْبُولُ

١٠٦ وَزَعَمَ اسْتِثْنَاءَهَا الْخَضْرَاوِيْ وَأَنْشَدَ ابْنُ مَالِكٍ لِلْغَاوِي:

١٠٧ «وَاللَّهِ! لَا يَذْهَبُ شَيْخِي بَاطِلَا حَتَّىٰ أُبِيرَ مَالِكًا وَكَاهِلَا»

١٠٨ (وَاعْطِفْ بِهَا بَعْضًا عَلَىٰ كُلٍّ؛ وَلَا يَكُونُ إِلَّا غَايَةَ الَّذِي تَلَا)

١٠٩ ضَابِطُهُ صِحَّةُ الِاسْتِثْنَاءِ وَقَدْ تَجِي حَرْفًا لِلِابْتِدَاءِ

١١٠ «حَتَّىٰ عَفَوْا»، «حَتَّىٰ يَقُولُ» رَفْعَا «حَتَّى الْجِيَادُ مَا يُقَدْنَ» تَسْعَىٰ

أَشَارَ إِلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: (حَتَّىٰ) حَرْفٌ يَأْتِي (لِجَرِّ) اسْمٍ (ظَاهِرٍ)، هَٰذَا مِنْ خَصَائِصِهِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَى الضَّمَائِرِ، وَمَا وَرَدَ مِن ذَلِكَ فَمَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ. قَالَ فِي «الْخُلَاصَةِ» [رجز]:

بِالظَّاهِرِ اخْصُصْ «مُنْذُ مُذْ وَحَتَّىٰ وَالْكَافَ وَالْوَاوَ وَرُبَّ وَالتَّا»

(وَجَازَ) فِي الْكَلَامِ (أَنْ يَلِيْ) بِإِسْكَانِ الْيَاءِ؛ لِلْوَزْنِ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الضَّرَائِرِ[1]، وَكَثُرَ فِي

---

(١) يراجع «الخصائص» (٢/٣٤٣-٣٤٤)، و«ضرائر الشّعر» (ص: ٩٠-٩٢). وبيتُ ابنِ قيس في «الارتشاف» (٢/٨٤٦)، و«الخزانة» (٨/٤٨٨).

الشِّعْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ قَيْسِ الرُّقَيَّاتِ [المديد]:

كَـيْ لِتَقْـضِيْنِي رُقَيَّـةُ مَـا وَعَـدَتْنِي غَيْـرَ مُـخْتَلَسِ

وَمِثْلُهُ [طويل]:

وَأُغْـضِي عَـلَىٰ أَشْـيَاءَ مِنـكَ لِتُرْضِـنِي وَأُدْعَــىٰ إِلَىٰ مَــا سَرَّكُــمْ فَأُجِيــبُ

لَكِنَّه حَذَفَ الْيَاءَ بَعْدَ إِسْكَانِهَا اجْتِزَاءً عَنْهَا بِالْكَسْرَةِ.

وَنَظِيرُهُ فِي الْوَاوِ قَوْلُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ ﵁ [بسيط]:

أَرْجُــو وَآمُــلُ أَن تَــدْنُوْ مَوَدَّتُهَــا وَمَــا إِخَــالُ لَــدَيْنَا مِنــكِ تَنْوِيــلُ

وَسُكِّنَتِ الْيَاءُ مَعَ الْفِعْلِ الْمَاضِي، وَمِنْهُ قَوْلُ جَرِيرٍ فِي رِوَايَةٍ [بسيط]:

هُـوَ الْخَـلِيفَةُ فَارْضَـوْا مَـا رَضِيْ لَكُـمُ مَـاضِي الْعَزِيمَـةِ مَـا فِـي حُكْمِهِ جَنَفُ

فَيَجُوزُ أَن يَلِيَ الْحَرْفَ «حَتَّىٰ» فِعْلٌ (مُضَارِعٌ) مَنصُوبٌ، وَنَصْبُهُ (عَلَىٰ إِضْمَارِ أَنْ)؛ وَهِيَ الْمَصْدَرِيَّةُ النَّاصِبَةُ، وَ«أَن» وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَجْرُورٍ بِـ«حَتَّىٰ».

وَمِن شَرْطِ هَٰذَا الْجَوَازِ أَن يَكُونَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا مُسْتَقْبَلًا بِالنِّسْبَةِ لِمَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ «أَن» تُمَحِّضُ لِلِاسْتِقْبَالِ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا بِالنِّسْبَةِ لِزَمَنِ التَّكَلُّمِ، فَيَكُونُ وَاجِبَ النَّصْبِ، وَقَدْ يَكُونُ مَاضِيًا يُحْكَىٰ، فَنَصْبُهُ جَائِزٌ؛ إِذَا رُوعِيَتِ الْحِكَايَةُ.

وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِيطَاءٌ؛ لِأَنَّ «أَنِ» الثَّانِيَةَ لَقَبٌ عَلَىٰ «أَنِ» الْأُولَىٰ، فَهِيَ اسْمٌ عَلَمٌ؛ يَدُلُّ بِنَفْسِهِ عَلَىٰ مَعْنَاهُ، وَلِذَٰلِكَ أُحِيطَتْ بِعَلَامَةِ التَّنصِيصِ: «»، وَالْأُولَىٰ حَرْفُ نَصْبٍ، فَالْمَعْنَىٰ مُخْتَلِفٌ.

وَنَظِيرُ هَٰذَا «لَوْ» فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»(١)، فَأَسْنَدَ إِلَيْهَا؛ كَمَا تَرَىٰ. وَمِثْلُهَا مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ مِنَ الْحُرُوفِ الِاثْنَيْنِ وَالْعِشْرِينَ فِي هَٰذَا الْبَابِ؛ فَكُلُّهَا هُنَا أَسْمَاءٌ أَعْلَامٌ.

(وَهِيَّ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ جَوَازًا، وَهُوَ لُغَةٌ، أَيْ: «حَتَّى» الْجَارَّةُ مُفِيدَةٌ(لِ)مَعْنَى انتِهَاءِ (الْغَايَةِ)؛

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة ﵁.

بِمَنزِلَةِ «إِلَى» الْغَائِيَّةِ، لَوْ وُضِعَتْ مَكَانَهَا لَمْ يَمْتَنِعْ[1]، وَبَيْنَهُمَا فُرُوقٌ تُعْلَمُ فِي الْمُطَوَّلَاتِ، هَٰذَا هُوَ الْأَكْثَرُ، (وَالتَّعْلِيلُ) بِهَا (فِي قَوْلِهِ) سُبْحَانَهُ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي (حَتَّىٰ تَفِيٓءَ)[2] إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]، وَنَحْوِ هَٰذِهِ الْآيَةِ (مَقْبُولٌ)، فَتَحْتَمِلُ الْآيَةُ أَنَّ الْفَيْءَ أَمَدُ الْقِتَالِ، يَقِفُ الْقِتَالُ عِندَهُ، وَأَنَّ الْقِتَالَ عِلَّةُ الْفَيْءِ.

وَمِثْلُهُ فِي احْتِمَالِ الْمَعْنَيَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة].

وَحَقِيقَةُ التَّعْلِيلِ أَن يَكُونَ مَا قَبْلَ «حَتَّىٰ» سَبَبًا فِي وُجُودِ مَا بَعْدَهَا وَعِلَّةً لَهُ، فَتَكُونُ «حَتَّىٰ» حِينَئِذٍ بِمَنزِلَةِ «كَيْ» الْجَارَّةِ، لَوْ عُوِّضَتْ مِنْهَا لَاسْتَقَامَ الْكَلَامُ؛ كَمَا فِي الْآيَةِ.

وَإِذَا قُبِلَ التَّعْلِيلُ فِي هَٰذَا الْمَوْضِعِ: قُبِلَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فُهِمَ مِنْهُ مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي وُضِعَتْ لَهَا «حَتَّىٰ»، وَهُوَ لَيْسَ بِأَكْثَرِ مَعَانِيهَا وُرُودًا.

وَمِثَالُ مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الْغَايَةَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦ﴾ [التوبة: ٢٤].

وَضَرْبُ مِثَالِ التَّعْلِيلِ فِي النَّظْمِ بِـ«حَتَّى» الَّتِي يَرِدُ بَعْدَهَا فِعْلٌ مُضَارِعٌ = يُفْهِمُ أَنَّ الْجَارَّةَ لِلِاسْمِ الظَّاهِرِ الَّتِي لَيْسَ بَعْدَهَا مُضَارِعٌ لَيْسَتْ مَشْمُولَةً بِهَٰذَا الْحُكْمِ، وَأَنَّهَا لَا تَرِدُ لِلتَّعْلِيلِ أَبَدًا، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْغَايَةِ فَحَسْبُ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ.

هَٰذَانِ مَعْنَيَانِ لِـ«حَتَّى» الْجَارَّةِ الَّتِي يُنصَبُ بَعْدَهَا الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ مُضْمَرَةً قَبْلَهُ «أَنِ» النَّاصِبَةُ وُجُوبًا، وَزَادَ بَعْضُهُمْ لَهَا مَعْنًى ثَالِثًا، وَهُوَ أَن تَكُونَ بِمَعْنَىٰ «إِلَّا»، وَهُوَ قَلِيلٌ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَزَعَمَ اسْتِثْنَاءَهَا) مَا بَعْدَهَا مِن مُحْتَوَىٰ مَا قَبْلَهَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ هِشَامٍ (الْخَضْرَاوِيُّ) بِالتَّخْفِيفِ؛ لِلْوَقْفِ، الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَسِتِّمِئَةٍ، فِي الْعَامِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ابْنُ الْحَاجِبِ، وَتَبِعَ الْخَضْرَاوِيَّ عَلَىٰ هَٰذَا الْقَوْلِ ابْنُ مَالِكٍ، (وَأَنشَدَ) الْعَلَّامَةُ (ابْنُ مَالِكٍ) فِي

---

(١) كذلك يفعلون؛ للتّقريبِ على المبتدئ، وهو مِن فنونِ التّعليم الحسنةِ.

(٢) ينبغي أن تحذف الهمزة في النّظم؛ للضّرورةِ.

«شَرْحِ التَّسْهِيلِ» (لِ)لرَّاجِزِ الْ(غَاوِي) الْهَالِكِ الْمَلِكِ الضِّلِّيلِ ـ وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ ـ قَوْلَهُ:

(وَاللَّهِ! لَا يَذْهَبُ شَيْخِي بَاطِلَا   حَتَّى أُبِيرَ مَالِكًا وَكَاهِلَا)

أَيْ: إِلَّا أَن أُبِيرَ مَالِكًا وَكَاهِلًا، وَالِاسْتِثْنَاءُ مُنقَطِعٌ؛ لِأَنَّ إِبَارَةَ الرَّجُلَيْنِ ـ أَيْ: إِهْلَاكَهُمَا ـ لَيْسَ مِن جِنسِ ذَهَابِ دَمِ الشَّيْخِ الَّذِي مَاتَ بَاطِلًا، هَدَرًا. وَالشَّيْخُ هُوَ وَالِدُهُ، قَتَلَتْهُ بَنُو أَسَدٍ.

نَقَلَ هَذَا الْبَيْتَ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ الْمُصَنِّفُ فِي «الْمُغْنِي» مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ أَوْرَدَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ [كامل]:

لَيْسَ الْعَطَاءُ مِنَ الْفُضُولِ سَمَاحَةً   حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلُ

وَجَعَلَهُمَا ثَمَّةَ ظَاهِرًا فِي الْمُدَّعَى، ثُمَّ قَالَ عَقِبَ ذَلِكَ مُوَكِّدًا لِلتَّقْرِيرِ: «لِأَنَّ مَا بَعْدَهُمَا لَيْسَ غَايَةً لِمَا قَبْلَهُمَا، وَمُسَبَّبًا عَنْهُ» اهـ[1].

وَيَحْتَمِلُ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴿١١٤﴾﴾ [التوبة]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

وَإِلَى الْمَعْنَى الثَّانِي ـ وَهُوَ الْعَطْفُ ـ أَشَارَ فِي النَّظْمِ بِقَوْلِهِ: (وَاعْطِفْ بِهَا) أَيْ: بِـ«حَتَّى»، فَتَسْتَعْمِلُهَا حَرْفَ عَطْفٍ. وَهِيَ حِينَئِذٍ تُفِيدُ مُطْلَقَ الْجَمْعِ، مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ، وَلَا مَعِيَّةٍ؛ كَالْوَاوِ فِي ذَلِكَ، وَتُخَالِفُهَا فِي أَشْيَاءَ، فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَهَا كَذَلِكَ فَاعْطِفْ بِهَا (بَعْضًا) مِنَ الْأَسْمَاءِ (عَلَى كُلٍّ) مِنْهَا، هَذَا أَحَدُ شَرْطَيِ الْمَعْطُوفِ بِهَا: أَن يَكُونَ بَعْضًا مِنَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، أَوْ كَبَعْضِهِ. وَبِاشْتِرَاطِ الْبَعْضِيَّةِ يُعْلَمُ أَنَّ «حَتَّى» الْعَاطِفَةَ إِنَّمَا تَعْطِفُ الْمُفْرَدَاتِ، لَا تَعْطِفُ الْجُمَلَ؛ بِخِلَافِ الْوَاوِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَلَمْ تَرِدْ «حَتَّى» الْعَاطِفَةُ فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ فِي الْكَلَامِ.

(وَ)الشَّرْطُ الثَّانِي أَنَّهُ (لَا يَكُونُ) الِاسْمُ الْمَعْطُوفُ بِـ«حَتَّى» (إِلَّا غَايَةَ) الِاسْمِ (الَّذِي تَلَا)هُ وَجَاءَ بَعْدَهُ ـ وَهُوَ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ ـ «فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، وَالزِّيَادَةُ تَشْمَلُ الْقُوَّةَ وَالتَّعْظِيمَ،

---

(١) «مغني اللّبيب» (٢/٢٧٣).

وَالنَّقْصُ يَشْمَلُ الضَّعْفَ وَالتَّحْقِيرَ»؛ قَالَهُ الْمُرَادِيُّ فِي «الْجَنَى الدَّانِي»[1].

وَهَٰذَا الْبَيْتُ مُنتَحَلٌ مِنَ «الْخُلَاصَةِ»، جَرَىٰ عَلَىٰ لِسَانِي حِينَ النَّظْمِ[2]، فَأَثْبَتُّهُ، وَغَيَّرْتُ مِنْهُ شَيْئًا بِمَا يُنَاسِبُ، وَجَزَى اللَّهُ ابْنَ مَالِكٍ خَيْرًا، وَرَحِمَهُ، وَغَفَرَ لَهُ.

(ضَابِطُهُ) أَيْ: ضَابِطُ الْمَعْطُوفِ بِـ«حَتَّى» الَّذِي مِن شَرْطِهِ أَن يَكُونَ بَعْضًا مِنَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ السَّابِقِ: (صِحَّةُ الِاسْتِثْنَاءِ) مِنَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَلَوْ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمَجَازِ، فَمَا صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ: صَحَّ دُخُولُ «حَتَّىٰ» عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يَصِحَّ: لَمْ يَصِحَّ.

وَهَٰذَا ضَابِطٌ مُقَرِّبٌ حَسَنٌ، وَذَكَرَهُ لَكَ لِتَعْرِفَ مَا يَكُونُ كَجُزْءِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ الَّذِي يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ وَعَطْفُهُ بِـ«حَتَّىٰ»، وَمَا لَا يَكُونُ.

وَالْمِثَالُ الَّذِي يَتَّضِحُ بِهِ الْمَقَامُ قَوْلُ الشَّاعِرِ [طويل]:

قَهَرْنَاكُمُ حَتَّى الْكُمَاةَ فَأَنْتُمُ ... تَهَابُونَنَا حَتَّىٰ بَنِينَا الْأَصَاغِرَا

فَالْكُمَاةُ بَعْضٌ مِنَ الْمَقْهُورِينَ، يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُمْ مِنْهُمْ، وَهُمْ غَايَةٌ لَهُمْ فِي قُوَّةٍ، وَالْبَنُونَ بَعْضٌ مِنَ الْقَاهِرِينَ الْمَهِيبِينَ، يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُم مِنْهُمْ، وَهُمْ غَايَةٌ لَهُمْ فِي ضَعْفٍ، فَلِذَٰلِكَ اسْتُعْمِلَتْ «حَتَّىٰ» عَاطِفَةً فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَمِثَالُ مَا وَقَعَ فِيهِ الْمَعْطُوفُ بِـ«حَتَّىٰ» كَبَعْضِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ أَن تَقُولَ: «أَعْجَبَتْنِي الْجَارِيَةُ حَتَّىٰ كَلَامُهَا»؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: «أَعْجَبَتْنِي الْجَارِيَةُ إِلَّا كَلَامَهَا»، بِخِلَافِ مَا لَوْ قُلْتَ:

---

(١) «الجنى الدّاني» (ص: ٥٤٨).

(٢) و«الخلاصة» مِن الأنظامِ المهمَّة النّافعة الّتي لا يستغني عنها شادٍ يريد أن يتّصل مِن العلم بسببٍ وثيقٍ، ولو تأمّلتَ لوجدتَّها مِن أحسنِ ما خلَّف النّاسُ في نوعها في الفنونِ قاطبةً؛ جُودةً وإتقانًا وجمعًا وتحريرًا، ولا يَعرِفُ مقدارَ فائدتها إلَّا مَنْ تعاطاها، ولقد كان آباؤُنا يستذكرونها كما يشربون الماء. وترىٰ أخاكَ كثيرَ الاستشهادِ واللَّهَجِ بها؛ في كلِّ مناسبةٍ يحضره منها شيءٌ؛ والغرضُ المنشودُ تحبيبُها للطّلبةِ؛ ليحفظوها وينتفعوا بها.

ومَنّ الله عَزَّوَجَلَّ على العبدِ الضّعيفِ بحفظها، وهو يعتزُّ بذلك، ويعدُّه مِن أعظمِ الهداياتِ الّتي أولاه الله إيّاها، فيحمدُه سبحانه علىٰ توفيقِه، ويسأله المزيد مِن فضلِه.

اللّهمّ أولِ واسعَ رحماتِك ومتواليَ عفوك وغفرانِك علىٰ ناظمِها العلّامةِ ابنِ مالكٍ، وافسحْ له في قبرِه، ونوّره له، وجازِه عن طلبةِ العلمِ خيرَ ما جازيْتَ عالمًا عن طلّابِه. آمين.

«أَعْجَبَتْنِي الْجَارِيَةُ حَتَّىٰ وَلَدُهَا»؛ فَهَٰذَا لَا يَسْتَقِيمُ؛ لِمَا عَرَفْتَ!

وَالْمَعْنَى الثَّالِثُ ـ وَهُوَ الِابْتِدَاءُ ـ قَصَدَهُ بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ تَجِي)ءُ «حَتَّىٰ» (حَرْفًا) مُفِيدًا (لِ)قَصْدِ ا(لِابْتِدَاءِ)، لَيْسَ الْمَعْنَىٰ أَنَّ مَا بَعْدَهَا يَلْزَمُ أَن يَكُونَ مُبْتَدَأً عَلَى الِاصْطِلَاحِ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ صَالِحٌ لِذَٰلِكَ، فَإِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا اسْمٌ فَهُوَ مُبْتَدَأٌ، أَوْ فِعْلًا مُضَارِعًا؛ فَهُوَ مَرْفُوعٌ، وَالْجُمَلُ بَعْدَهَا اسْتِئْنَافِيَّةٌ، مُنقَطِعَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا مِنْ حَيْثُ الْإِعْرَابُ.

وَيَقَعُ بَعْدَهَا الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ؛ مَاضَوِيَّةً، وَمُضَارِعِيَّةً، وَالِاسْمِيَّةُ، وَمَثَّلَ كُلًّا، فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ (حَتَّىٰ عَفَوا) وَّقَالُوا قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ ﴾ [الأعراف]، مِثَالٌ لِلْمَاضِي؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَقَلَّبُوا لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ﴾ [التوبة: ٤٨][(١)].

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَزُلْزِلُوا (حَتَّىٰ يَقُولُ) ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٤] ـ (رَفْعًا) لِـ«يَقُولُ»، وَبِهِ قَرَأَ نَافِعٌ ـ فَهَٰذَا مِثَالٌ لِلْمُضَارِعِ، وَلَا بُدَّ أَن يَكُونَ مَرْفُوعًا؛ لِأَنَّهُ مُسْتَأْنَفٌ خَالٍ مِن مُلْزِمِ النَّصْبِ وَالْجَرِّ، وَلَمْ يَقَعْ غَيْرُ هَٰذَا الْمِثَالِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَقَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ [طويل]:

سَرَيْتُ بِهِمْ حَتَّىٰ تَكِلُّ مَطِيُّهُمْ ... وَ(حَتَّى الْجِيَادُ مَا يُقَدْنَ) بِأَرْسَانِ

فِيهِ مِثَالَانِ: لِلْجُمْلَةِ الْمُضَارِعِيَّةِ، وَلِلْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ؛ وَلَهَا سِيقَ فِي النَّظْمِ.

فَهَٰذِهِ الْمُثُلُ كُلُّهَا (تَسْعَىٰ) فِي تَقْرِيبِ الْفِكْرَةِ لَكَ أَيُّهَا الطَّالِبُ عِلْمًا، وَفَّقَكَ اللَّهُ، وَسَدَّدَ خُطَاكَ، وَبَلَّغَكَ مُنَاكَ.

وَالْجُمَلُ الَّتِي بَعْدَ «حَتَّى» الِابْتِدَائِيَّةِ هَٰذِهِ: جُمَلٌ مُسْتَأْنَفَةٌ، لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، ولِذَٰلِكَ تُكْسَرُ «إِنَّ» بَعْدَهَا، وَقَدْ مَضَىٰ ذَٰلِكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَفِيهِ ذِكْرُ مَذْهَبِ الزَّجَّاجِ وَابْنِ دُرُسْتَوَيْهِ، فِي قَوْلِ النَّاظِمِ [رجز]:

---

(١) عدَّ الشّيخ عُضَيمَةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ منها خمسة عشر موضعًا، وذكر أنّ «إذا» الشّرطيّةَ جاءَت بعدها «حتّى» الابتدائيَّة هذه في اثنين وأربعين موضعًا، «دراسات لأساليب القرآن الكريم» (٨/٧-٨).

وَ«جَالَسُوا الْعَبَّادَ بَعْدُ حَتَّىٰ ... إِنَّهُمُ نَالُوا عُلُومًا شَتَّىٰ»
زَجَّاجُهُمْ وَابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ: ... «حَتَّىٰ» يَجُرُّ هَٰذِهِ إِلَيْهِ
وَرُدَّ بِامْتِنَاعِ أَن يُعَلَّقَا ... وَكَسْرِ «إِنَّ»، وَعَلَيْهِ عُلِّقَا

فَرَاجِعْهُ؛ إِن شِئْتَ.

وَهَٰذَا آخِرُ مَا قَالَ فِي «حَتَّىٰ»، بَثَثْتُهُ لَكَ مُقْتَضَبًا، كَالْبَرْقِ؛ عَلَىٰ مَذْهَبِي فِي التَّلْخِيصِ وَالتَّكْمِيلِ، وَشَرْحُ هَٰذِهِ الْأُمُورِ يَحْتَمِلُ كَلَامًا أَوْسَعَ، لَا تَفِي بِهِ هَٰذِهِ الْعُجَالَةُ.

وَلَمْ أُطِلْ فِي بَيَانِ أَوْجُهِ «حَتَّىٰ» وَتَفَاصِيلِهَا، وَهِيَ تَحْتَمِلُ بَسْطًا طَوِيلًا؛ وَعُذْرِي فِي ذَٰلِكَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ ابْنَ هِشَامٍ ﷺ قَدْ ذَكَرَ مِنْهَا فِي «شَرْحِ الْقَطْرِ» طَرَفًا صَالِحًا يَكْفِي الْمُبْتَدِئَ وَمَن فِي حُكْمِهِ، فَذِكْرُهَا هُنَا مِن قَبِيلِ الْمُرَاجَعَةِ وَاسْتِيفَاءِ الْمَقَامِ؛ لِيَجْرِيَ الْكِتَابُ عَلَىٰ سَنَنٍ وَاحِدٍ، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّ الطَّالِبَ قَد تَلَقَّنَ هَٰذِهِ الْمَسَائِلَ فِي «الْقَطْرِ»، وَهَٰذَا الْكِتَابُ مَنزِلَةٌ بَيْنَ «الْقَطْرِ» وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ، يُكَمِّلُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ، وَيَرْقَىٰ بِدَارِسِهِ دَرَجَاتٍ، فَلِذَٰلِكَ لَمْ نَذْكُرْ فِيهِ مَا بِالْحَرْفِ «حَتَّىٰ» إِلَّا عَلَىٰ سَبِيلِ الْوَجَازَةِ؛ لِتَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ مِن نَظْمِ الْكِتَابِ، وَمَنْ أَرَادَ فَلْيَرْجِعْ إِلَىٰ «شَرْحِ الْقَطْرِ»؛ فَهُوَ كَفِيلٌ بِالْبَيَانِ.

وَهَٰكَذَا أَفْعَلُ، فَلَا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ إِن شَاءَ اللَّهُ.

اَللَّفْظُ السَّادِسُ: «كَلَّا»، وَهُوَ حَرْفٌ يَكُونُ تَارَةً لِلرَّدْعِ وَالزَّجْرِ، وَتَارَةً لِلتَّصْدِيقِ؛ بِمَنزِلَةِ «إِيْ»، وَتَارَةً لِلِاسْتِفْتَاحِ بِمَنزِلَةِ «أَلَا»، وَقِيلَ: بَلْ بِمَعْنَىٰ «حَقًّا».

١١١ «كَلَّا» لِرَدْعٍ عَن كَلَامٍ مُزْدَجَرْ ... وَمِثْلُ «إِيْ» فِي نَحْوِ: «كَلَّا وَالْقَمَرْ»
١١٢ وَنَحْوُ: «كَلَّا إِنَّهَا لَظَىٰ» جَرَتْ ... مَجْرَىٰ «أَلَا»، وَقِيلَ: «حَقًّا» فَجَرَتْ
١١٣ (وَكَسْرُ «إِنَّ» بَعْدَهَا اسْتَحَقَّا ... إِحْلَالَ الِاسْتِفْتَاحِ دُونَ «حَقًّا»)

فَ(كَلَّا) حَرْفٌ يَأْتِي (لِرَدْعٍ) أَيْ: كَفٍّ وَنَهْيٍ وَزَجْرٍ وَمَنْعٍ (عَن) أَيْ: بَعْدَ[1] (كَلَامٍ مُزْدَجَرٍ)

(١) ويحتمل أنَّ «عن» علىٰ حقيقتِها في المجاوزة، وأنت تقولُ: ردعتُه عن كذا؛ إذا كففتَه عنه ونهيتَه! والوجهان متلازمان في النّظم، فالرّدعُ عن كلامٍ قبيحٍ يقتضي أن يُسبَق به.

قَائِلُهُ، تَقُولُ: «زَجَرْتُهُ وَازْدَجَرْتُهُ؛ إِذَا مَنَعْتَهُ وَنَهَيْتَهُ، فَانزَجَرَ هُوَ وَازْدَجَرَ، يُسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا»[1]، وَمِن وُرُودِهِ مُتَعَدِّيًا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا۟ عَبْدَنَا وَقَالُوا۟ مَجْنُونٌ وَٱزْدُجِرَ ﴿٩﴾﴾ [القمر]، وَأَمَّا: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّنَ ٱلْأَنۢبَآءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ﴿٤﴾﴾ [القمر]، فَ«مُزْدَجَرٌ» هُنَا مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ بِمَعْنَى الِازْدِجَارِ.

وَهَٰذَا الْمَعْنَى أَكْثَرُ مَعَانِي «كَلَّا» وُرُودًا فِي الْكَلَامِ، وَلِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، وَمِنْهُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾ وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُوا۟ لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾ كَلَّا ۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مريم].

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: تَصْدِيقُ الْخَبَرِ (مِثْلُ إِيْ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَذَٰلِكَ إِذَا سَبَقَهَا خَبَرٌ لَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الزَّجْرَ، وَوَلِيَهَا قَسَمٌ، وَهُوَ (فِي نَحْوِ) قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ۚ وَمَا هِىَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ ﴿٣١﴾ كَلَّا وَٱلْقَمَرِ﴾ [المدّثّر]، أَيْ: إِي وَالْقَمَرِ!

(وَ)الْمَعْنَى الثَّالِثُ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهِ؛ كَمَا يَذْكُرُ لَكَ، وَذَٰلِكَ (نَحْوُ) قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَوَدُّ ٱلْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِى مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍۭ بِبَنِيهِ ﴿١١﴾ وَصَـٰحِبَتِهِۦ وَأَخِيهِ ﴿١٢﴾ وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِى تُـْٔوِيهِ ﴿١٣﴾ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنجِيهِ ﴿١٤﴾ كَلَّآ ۖ إِنَّهَا لَظَىٰ﴾ [المعارج]، فَفِي هَٰذَا الْمِثَالِ وَنَحْوِهِ (جَرَتْ) «كَلَّا» (مَجْرَىٰ «أَلَا») الَّتِي يُسْتَفْتَحُ بِهَا الْكَلَامُ، (وَقِيلَ): بَلْ مَعْنَىٰ كَلِمَةِ (حَقًّا فَجَّرَتْ) أَيْ: شَقَّتْ وَأَفَادَتْ، وَهُوَ ـ أَعْنِي «حَقًّا» الْمُفَجَّرَةَ لَهُ «كَلَّا» ـ مَصْدَرٌ مُشَبَّهٌ بِالظَّرْفِ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَمَا بَعْدَهُ فِي مَحَلِّ رَفْعِ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَهَٰذَا التَّخْرِيجُ فِيهِ نَظَرٌ، (وَ)ذَٰلِكَ بِمَا ذَكَرَهُ مِن قَوْلِهِ: (كَسْرُ إِنَّ بَعْدَهَا) أَيْ: بَعْدَ «كَلَّا»؛ كَمَا فِي هَٰذِهِ الْآيَةِ الْمَتْلُوَّةِ (اسْتَحَقَّ إِحْلَالَ) حَرْفِ (الِاسْتِفْتَاحِ) «أَلَا» مَوْضِعَ «كَلَّا»، (دُونَ «حَقًّا»)، فَإِنَّ «حَقًّا» تُفْتَحُ مَعَهَا الْهَمْزَةُ؛ كَمَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ: ﴿حَقًّا

---

(١) «الصّحاح»، و«المصباح».

﴿أَنَّهُۥ يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ﴾ [يونس: ٤]، فَكَانَ يَنبَغِي أَن تُفْتَحَ مَعَ «كَلَّا» لَوْ كَانَتْ كَمِثْلِهَا، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهَا مَكْسُورَةٌ؛ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا، فَلْتَكُن «كَلَّا» مِثْلَ «أَلَا» الَّتِي تُكْسَرُ مَعَهَا الْهَمْزَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْبَيْتُ لِلزَّوَاوِيِّ، مَعَ شَيْءٍ مِنَ التَّغْيِيرِ، وَهُوَ بَيْتٌ جَمِيلٌ.

اللَّفْظُ السَّابِعُ: «لَا»، وَهُوَ حَرْفٌ يَأْتِي لِلنَّفْيِ، وَالنَّهْيِ، وَزَائِدًا، وَهُوَ فِي كَثْرَةِ الدَّوَرَانِ فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ هَذَا التَّرْتِيبِ، وَكَذَٰلِكَ رَتَّبَهُ فِي النَّظْمِ.

وَقَصَدَ هَذَا بِقَوْلِهِ:

١١٤ ثُمَّـــتَ «لَا» لِلـــنَّفْيِ، وَالنَّـــهْيِ، وَفِي نَحْـــوِ: «لِئَـــلَّا يَعْلَـــمَ» الْوَصْـــلُ وَفِيْ

(ثُمَّتَ) مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي لَهَا ثَلَاثَةُ مَعَانٍ: (لَا).

فَتَرِدُ تَارَةً (لِلنَّفْيِ)، وَهِيَ أَكْثَرُ وُرُودًا، وَهِيَ مُفَرَّعَةٌ عَلَىٰ أَنْوَاعٍ، فَمِنْهَا مَا يَدْخُلُ عَلَى الْأَسْمَاءِ النَّكِرَاتِ: فَيَعْمَلُ فِيهَا عَمَلَ «إِنَّ» كَثِيرًا؛ إِذَا كَانَ لِنَفْيِ الْجِنسِ، وَعَمَلَ «لَيْسَ»؛ إِذَا لَمْ يَكُن نَصًّا فِي الْجِنسِ، وَهُوَ قَلِيلٌ، وَرُبَّمَا أُهْمِلَ وَلَمْ يُعْمَلْ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ عَاطِفًا لِتَقْرِيرِ حُكْمِ مَتْلُوِّهِ وَإِثْبَاتِ ضِدِّهِ لِتَالِيهِ، وَمِنْهَا مَا يَقَعُ جَوَابًا، وَمِنْهَا مَا يَدْخُلُ عَلَى الْأَفْعَالِ: مُضَارِعِهَا؛ فِي الْأَكْثَرِ، وَتُخَلِّصُهُ لِلِاسْتِقْبَالِ، وَمَاضِيهَا؛ فِي الْأَقَلِّ، وَرُبَّمَا كَانَ مَعَهَا دُعَاءً، مُنَاقِضًا لِـ«نَعَمْ»، وَلَهَا دَلَالَاتٌ وَأَحْكَامٌ، تُبْحَثُ فِي الْمُطَوَّلَاتِ.

(وَ)تَرِدُ تَارَةً لِـ(النَّهْيِ)، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالدُّخُولِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، وَتَعْمَلُ فِيهِ الْجَزْمَ؛ كَمَا قَالَ فِي «الْخُلَاصَةِ» [رجز]:

بِـ«لَا» وَلَامٍ طَالِبًا ضَـعْ جَزْمَـا فِي الْفِعْـلِ، هَكَـذَا بِـ«لَمْ» وَ«لَـمَّا»

(وَ)تَرِدُ تَارَةً زَائِدَةً، وَمَعْنَىٰ زِيَادَةِ الْكَلِمَةِ: أَنَّ وُجُودَهَا فِي الْكَلَامِ كَعَدَمِهِ مِن جِهَةِ الصِّنَاعَةِ اللَّفْظِيَّةِ؛ كَمَا يَأْتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ، وَ«لَا» الزَّائِدَةُ قَلِيلَةٌ فِي الْكَلَامِ؛ لَا تَكُونُ إِلَّا حَيْثُ لَا تَلْتَبِسُ.

وَالْأَلْيَقُ أَن يُعَبَّرَ عَنْهَا بِأَنَّهَا صِلَةٌ؛ كَمَا سَيَأْتِيكَ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ، وَبِهِ عَبَّرَ فِي النَّظْمِ، فَقَالَ: وَ(فِي نَحْوِ) قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿(لِّئَلَّا يَعۡلَمَ) أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَلَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّن فَضۡلِ

ٱللَّهِ﴾ [الحديد] (الْوَصْلُ) أَيْ: حُكْمُهُ (وَفِيٌّ) أَيْ: وَافٍ(١) بِـ«لَا»، فَهِيَ فِيهِ صِلَةٌ، أَيْ: زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ: أَن يَحْصُلَ عِلْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ، لَا الْعَكْسُ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي هَٰذَا اللَّفْظِ بَعْضَ التَّفَاصِيلِ الَّتِي تُعْلَمُ مِنَ «الْقَطْرِ»، فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا اخْتِصَارًا، وَقَدْ أَلْمَحْتُ إِلَيْهَا مِن قَبْلُ، وَأَنتَ وَاجِدُهَا فِي مَوْضِعِهَا!

ٱللَّفْظُ الثَّامِنُ: «لَوْلَا»، وَهُوَ آخِرُ الْفَصْلِ.

وَيَكُونُ هَٰذَا الْحَرْفُ تَارَةً شَرْطًا يُفِيدُ امْتِنَاعًا لِوُجُودٍ، وَتَارَةً طَلَبًا؛ لِلتَّحْضِيضِ وَالْعَرْضِ، وَتَارَةً لِلتَّوْبِيخِ.

قَالَ مُبَيِّنًا ذَٰلِكَ:

١١٥ «لَوْلَا» امْتِنَاعًا لِوُجُودٍ يَقْتَضِي … بِمُبْتَدًا مُيَتَّمٍ عَنْهُ قُضِي

١١٦ وَمِنْهُ: «لَوْلَا أَن رَأَىٰ» قَدْ جَاءَنَا … وَقَوْلُهُمْ: «لَوْلَايَ»؛ أَيْ: «لَوْلَا أَنَا»

١١٧ يُجَابُ بِالْمَاضِي؛ بِلَامٍ، أَوْ بِـ«مَا» … أَوْ بِمُضَارِعٍ بِـ«لَمْ» مُنجَزِمَا

١١٨ وَقَدْ أَفَادَ الْعَرْضَ وَالتَّحْضِيضَا … قَبْلَ مُضَارِعٍ -وَلَوْ تَعْرِيضَا-

١١٩ «لَوْلَا تُسَبِّحُونَ»، «لَوْلَا نُزِّلَا» … «يُنَزَّلُ» الْمَعْنَىٰ، بِذَيْنِ مُثِّلَا

١٢٠ وَحَرْفُ تَوْبِيخٍ، بِمَاضٍ خُصَّا … «جَاءُوا عَلَيْهِ» مِنْهُ جَاءَ نَصَّا

١٢١ وَزَادَ الِاسْتِفْهَامَ فِي «الْأُزْهِيَّةِ» … وَالطَّلَبُ = الظَّاهِرُ فِي الْمَرْوِيَّةِ

١٢٢ وَزَادَ نَفْيًا، وَالْمِثَالُ يُفْهِمُ … مُوَبَّخًا، وَالنَّفْيُ مِنْهُ يَلْزَمُ

١٢٣ إِذِ اقْتِرَانُهُ بِفِعْلٍ مَاضِي … بِمُقْتَضَىٰ نَفْيِ الْوُقُوعِ قَاضِي

(لَوْلَا) حَرْفٌ تَارَةً (امْتِنَاعًا) لِلْجَوَابِ (لِـ)سَبَبِ (وُجُودٍ) لِلشَّرْطِ (يَقْتَضِي)، وَلَهُ أَحْكَامٌ، فَلَا بُدَّ أَن يَكُونَ شَرْطُهُ جُمْلَةً اسْمِيَّةً (بِمُبْتَدًا) بِتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ وَحَذْفِهَا (مُيَتَّمٍ) أَيْ: فَاقِدٍ لِنَظِيرِهِ

---

(١) فِي «الصّحاح»: «وَفَى الشَّيْءُ وُفِيًّا ـ عَلَىٰ فُعُولٍ ـ؛ أَيْ: تَمَّ وَكَثُرَ، وَالْوَفِيُّ: الْوَافِي» اهـ.
وليس في البيتِ إيطاءٌ؛ لأنَّ «وَفِي» الثّانيةَ مخفّفةُ الياء للقافيةِ، ومعناها غيرُ معنى الأُولىٰ.

وَقَرِينِهِ، وَهُوَ الْخَبَرُ، أَيْ: مَحْذُوفِ الْخَبَرِ (عَنْهُ) أَيْ: بَعْدَهُ، أَيْ: بَعْدَ «لَوْلَا»، وَسَبْكُ الْكَلَامِ: بِمُبْتَدَإٍ مَحْذُوفِ الْخَبَرِ بَعْدَهُ (قُضِي) لَهُ، هَذَا حُكْمُ الشَّرْطِ، ثُمَّ الْخَبَرُ رُبَّمَا ظَهَرَ؛ فَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: إِذَا كَانَ كَوْنًا خَاصًّا وَلَمْ يُعْلَمْ بِحَذْفِهِ: لَمْ يَجُزْ حَذْفُهُ، وَإِذَا عُلِمَ: جَازَ، وَإِذَا كَانَ كَوْنًا عَامًّا: وَجَبَ حَذْفُهُ، وَهُوَ الَّذِي مَشَىٰ عَلَيْهِ فِي الشَّرْحِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ أُخَرُ، يَكْفِيكَ مِنْهَا مَا سَمِعْتَ!

ثُمَّ هَٰذَا الْمُبْتَدَأُ رُبَّمَا كَانَ اسْمًا صَرِيحًا، وَرُبَّمَا كَانَ مُؤَوَّلًا بِهِ، فَالصَّرِيحُ ظَاهِرٌ، وَالْمُؤَوَّلُ بِهِ رُبَّمَا الْتَبَسَ، فَلِذَٰلِكَ جَاءَ لَهُ بِمِثَالٍ ـ وَلَمْ يُذْكَرْ فِي الْكِتَابِ ـ، فَقَالَ: (وَمِنْهُ) أَيْ: وَمِنَ الْمُبْتَدَإِ الَّذِي يَلِي «لَوْلَا» الشَّرْطِيَّةَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ عَن يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَهَمَّ بِهَا (لَوْلَآ أَن رَّءَا) بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: ٢٤]، (قَدْ جَاءَنَا) وَاضِحًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

(وَ)مِنْهُ كَذَٰلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ـ وَسَبَقَ فِي الْبَابِ الثَّانِي ـ، وَهُوَ (قَوْلُهُمْ) أَيْ: بَعْضِ الْعَرَبِ: (لَوْلَايَ) بِالضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ، فَالضَّمِيرُ هُوَ الْمُبْتَدَأُ، قَامَ مَقَامَ الضَّمِيرِ الْمُنفَصِلِ ـ وَرُبَّمَا تَنَاوَبَا؛ كَقَوْلِهِمْ: «كُنتُ كَهُوَ» ـ، (أَيْ: لَوْلَا أَنَا)، وَهَذَا عَلَىٰ مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ؛ فَاعْلَمْ.

فَهَٰذَا حُكْمُ شَرْطِهِ، وَأَمَّا الْجَوَابُ فَذَكَرَ حُكْمَهُ بِقَوْلِهِ: (يُجَابُ بِـ)جُمْلَةٍ مَبْدُوءَةٍ بِالْفِعْلِ (الْمَاضِي)؛ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَىٰ جَمِيعًا، أَوْ فِي الْمَعْنَىٰ فَقَطْ، فَالْأَوَّلُ يُقْرَنُ (بِلَامٍ) إِذَا كَانَ مُثْبَتًا، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا يَقَعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْلَآ أَجَلٌ مُّسَمًّى لَّجَآءَهُمُ ٱلْعَذَابُ﴾ [العنكبوت: ٥٣]، (أَوْ) يُقْرَنُ (بِـ«مَا») إِذَا كَانَ مَنفِيًّا، وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النّور: ٢١]، وَرُبَّمَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْيِ؛ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ ـ أَنْشَدَهُ فِي «الْعَيْنِ»، وَعَنْهُ «التَّهْذِيبُ» (شرص) ـ [بسيط]:

لَـوْلَا أَبُـو عُمَـرٍ حَفْـصٌ لَـمَا انتَجَعَـتْ مَـرْوًا قَلُـوصِي وَلَا أَزْرَىٰ بِهَا الـشَّرَصُ

وَقَوْلِ الرَّاجِزِ:

تَـاللَّهِ لَـوْلَا النَّـارُ أَن نَـصْلَاهَا
أَوْ يَـدْعُوَ النَّـاسُ عَلَيْنَـا اللَّهَ
لَـمَا سَـمِعْنَا لِلْأَمِـيرِ قَاهَـا

وَرُبَّمَا خَلَا الْجَوَابُ الْمُثْبَتُ مِنَ اللَّامِ؛ كَقَوْلِ عَنتَرَةَ [كامل]:

وَكَـذَا سِـبَاعُ الْبَـرِّ لَـوْلَا شَرُّهَـا ... دَارَتْ بِهَـا فِي الْغَـابِ غِرْبَـانُ الْفَـلَا

وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ مُقْبِلٍ [بسيط]:

لَـوْلَا الْحَـيَاءُ وَبَـاقِي الـدِّينِ عِبْـتُكُمَا ... بِـبَعْضِ مَـا فِـيكُمَا إِذْ عِبْـتُمَا عَـوَرِي

وَالثَّانِي هُوَ الْمُضَارِعُ مَقْرُونًا بِـ«لَمْ»؛ فَهِيَ تَقْلِبُ زَمَانَهُ مَاضِيًا، وَلِذَلِكَ قَالَ: (أَوْ) قُرِنَ الْجَوَابُ (بِـ)فِعْلٍ (مُضَارِعٍ) فِي اللَّفْظِ مَاضٍ فِي الْمَعْنَى (بِـ)حَرْفِ (لَمْ) الْمُخْتَصِّ بِالْمُضَارِعِ النَّافِي لِحَدَثِهِ الْقَالِبِ لِزَمَنِهِ إِلَى الْمُضِيِّ فِي حَالِ كَوْنِهِ (مُنجَزِمًا) أَيْ: هَذَا الْمُضَارِعُ، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ «لَمْ» قَلَبَتْ زَمَانَهُ إِلَى الْمَاضِي.

وَمِثَالُهُ قَوْلُ الشَّنفَرَى [طويل]:

وَلَوْلَا اجْتِنَابُ الذَّامِ لَمْ يُلْفَ مَشْرَبٌ ... يُعَـاشُ بِـهِ إِلَّا لَـدَيَّ وَمَأْكَـلُ

وَقَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ يَبْكِي بَنِيهِ حِينَ قُتِلُوا بِبَدْرٍ [وافر]:

أَلَا قَـدْ سَـادَ بَعْـدَهُمُ رِجَـالٌ ... وَلَـوْلَا يَـوْمُ بَـدْرٍ لَـمْ يَـسُودُوا

وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحُكْمَ لِلْجَوَابِ فِي الْكِتَابِ، وَلَا فِي الشَّرْحِ، وَهُوَ مُهِمٌّ، فَلِذَلِكَ تَبَرَّعْتُ بِذِكْرِهِ[1]، وَكُنتُ قَبْلُ طَوَّلْتُ الْكَلَامَ بِذِكْرِ الشَّوَاهِدِ، حَتَّى عَقَدتُّ مَعْنَى هَذَا الْبَيْتِ، وَأَنَا أَذْكُرُ لَكَ مَا قُلْتُ فِي ذَلِكَ:

* جَوَابُهُ مَاضٍ بِلَامٍ قُرِنَا *

وَاقْرُنْـهُ مَنفِيًّا بِـ«مَا»؛ كَـ«مَا زَكَـى» ... مُـضَارِعًا بِـ«لَمْ»؛ كَقَـوْلِ مَـن بَكَـى:

«سَـادَ رِجَـالٌ بَعْـدَهُمْ، وَلَـوْلَا ... وَقْعَـةُ بَـدْرٍ لَمْ يَـسُودُوا حَـوْلَا»

ثُمَّ نَبَذْتُ ذَلِكَ؛ طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ، فَالْمَسْأَلَةُ مِن رَأْسِهَا فَضْلٌ عَلَى الْكِتَابِ.

وَالْبَيْتُ الَّذِي شَرَحْتُهُ لَكَ مَنْحُولٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيِّ ﵀ (ت: ٧٩٠)، كَانَ نَكَّتَ بِهِ فِي

(١) وقد ذكره في «الجنى الدّاني» (ص: ٥٩٨-٥٩٩).

آخِرِ «فَصْل لَوْ» مِنَ «الْأَلْفِيَّةِ»(١)، وَجَوَابُ «لَوْلَا» الَّذِي مَعَنَا هُوَ جوَابُ «لَوْ»، فَلِذَلِكَ ذَكَرْتُهُ هُنَا، وَسَأُحِيلُ عَلَيْهِ هُنَاكَ.

وَمِنْ أَحْكَامِ الْجَوَابِ أَنَّهُ رُبَّمَا حُذِفَ؛ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا، عَلَىٰ مَا هُوَ شَأْنُ جَوَابِ الشَّرْطِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح: ٢٥]، وَتَقْدِيرُهُ عِندَ ابْنِ عَطِيَّةَ (ت: ٥٤٢): «لَمَكَّنَّاكُمْ مِن دُخُولِ مَكَّةَ وَأَيَّدْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ»، وَقَرِيبٌ مِنْهُ عِندَ الْبَغَوِيِّ (ت: ٥١٦) وَابْنِ جُزَيٍّ (ت: ٧٤١).

هَٰذَا الْمَعْنَى الْأَوَّلُ.

(وَ)أَمَّا الثَّانِي فَتَرْجَمَتُهُ بِقَوْلِهِ: (قَدْ أَفَادَ) أَيْ: «لَوْلَا» (الْعَرْضَ وَالتَّحْضِيضَ)، وَذَلِكَ إِذَا وَرَدَ (قَبْلَ) فِعْلٍ (مُضَارِعٍ) فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَىٰ، أَوْ فِي الْمَعْنَىٰ فَقَطْ، وَإِلَى هَٰذَا الثَّانِي أَشَارَ بِقَوْلِه: ذَلِكَ ثَابِتٌ (وَلَوْ) كَانَ الاسْتِقْبَالُ يُؤْخَذُ مِنَ الْكَلَامِ (تَعْرِيضًا) لَا صَرَاحَةً؛ بِأَن يَكُونَ اللَّفْظُ مَاضِيًا، وَمَعْنَاهُ عَلَى الِاسْتِقْبَالِ.

وَ«لَوْلَا» حِينَئِذٍ بِمَنزِلَةِ «هَلَّا».

«وَالتَّحْضِيضُ قَرِيبٌ مِنَ الْعَرْضِ فِي الْمَعْنَىٰ»(٢)، وَهُمَا نَوْعَانِ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنشَاءِ الطَّلَبِيِّ، وَفَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّحْضِيضَ طَلَبٌ بِحَثٍّ وَإِزْعَاجٍ، وَالْعَرْضَ طَلَبٌ بِلِينٍ وَرِفْقٍ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا أَدَاةٌ، وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَذْكُرُ لِـ«لَوْلَا» إِلَّا التَّحْضِيضَ.

وَالطَّلَبُ غَيْرُ حَاصِلٍ فِي الْمَاضِي وَالْحَالِ، وَإِنَّمَا يُطْلَبُ حُصُولُهُ بَعْدَ زَمَنِ التَّكَلُّمِ؛ فَلِذَلِكَ يُشْتَرَطُ لَهُ الِاسْتِقْبَالُ.

---

(١) «المقاصد الشّافية» (١٩٠/٦).

والشّاطبيُّ أثبَت العجُز هكذا: «أَوْ بِالْمُضَارِعِ بِـ«لَمْ» قَدْ جُزِمَا»؛ بـ«أل»، فغيّرْته إلىٰ ما ترىٰ، وقصدتُّ تلافيَ الزّحافِ المزدوجِ ـ وهو الخبل ـ؛ لأنّه غير مستحسَنٍ، وتنكيرَ المضارعِ؛ للإشارةِ إلىٰ أنّ صيغتَه صيغةُ مضارعٍ، والزّمانُ ماضٍ، والإتيانُ بـ«أل» ربّما فُهِم منه الاستغراقُ أو الحقيقةُ، وليس بمقصودٍ؛ علىٰ أنّ «لم» تُزيلُ الإشكالَ رأسًا، ثمّ دخولُ «قد» يُثقِل الجرْسَ، وينبو به الكلامُ عن السّمع، والله أعلم.

(٢) «المقاصد الشّافية» للشّاطبيّ (٥٣/٦)، وانظر في «ارتشاف الضَّرَب» (١٦٧٢/٤).

مِثالُهُ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ لِسَانِ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ الْمَحْرُوقَةِ: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ (لَوْلَا تُسَبِّحُونَ) ﴿٢٨﴾﴾ [القلم]، وَقَوْلُهُ عَلَىٰ لِسَانِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ: ﴿﴿٣٦﴾ وَقَالُواْ (لَوْلَا نُزِّلَ) عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الأنعام]، أَيْ: هَلَّا (يُنَزَّلُ)؛ هَٰذَا هُوَ (الْمَعْنَىٰ) لِلْآيَةِ(١)، وَ(بِذَيْنِ) الْمَوْضِعَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ (مُثِّلَ) لَكَ «لَوْلَا» التَّحْضِيضِيُّ هٰذا.

وَتَلْفِظُ بِـ«نُزِّلَا» و«مُثِّلَا» بِأَلِفِ الْإِطْلَاقِ.

وَذَكَرَ الثَّالِثَ بِقَوْلِهِ: (وَ)«لَوْلَا» تَارَةً يُقَالُ لَهُ: (حَرْفُ تَوْبِيخٍ)، وَالتَّوْبِيخُ: «اللَّوْمُ، يُقَالُ: وَبَّخْتُ فُلَانًا بِسُوءِ فِعْلِهِ تَوْبِيخًا؛ إِذَا أَنَّبْتُهُ تَأْنِيبًا»(٢)، وَلَازِمُهُ التَّنْدِيمُ، وَهُوَ الْإِيقَاعُ فِي النَّدَمِ، وَلِذَٰلِكَ يَقُولُونَ: «حَرْفُ تَوْبِيخٍ وَتَنْدِيمٍ».

وَمِنْ أَحْكَامِهِ أَنَّهُ (بِـ)فِعْلٍ (مَاضٍ) يَلِيهِ فِي الذِّكْرِ (خُصَّا) الْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ؛ وَذَٰلِكَ لِأَنَّ التَّوْبِيخَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَىٰ أَمْرٍ حَصَلَ وَمَضَىٰ زَمَانُهُ، وَالَّذِي لَمْ يَحْصُلْ لَا يُوَبَّخُ عَلَيْهِ، بَلْ يُحَذَّرُ مِنْهُ!

ثُمَّ ذَكَرَ مِثَالَهُ فَقَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ عَنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ: ﴿﴿١٢﴾ لَّوْلَا (جَآءُو عَلَيْهِ) بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور]، (مِنْهُ) أَيْ: مِنَ التَّوْبِيخِ (جَاءَ) فِي حَالِ كَوْنِهِ (نَصًّا) مِنَ الْقُرْآنِ، فَهَٰذَا تَعْيِيرٌ وَلَوْمٌ عَلَىٰ حَالٍ مَاضِيَةٍ.

فَهَٰذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةُ، وَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ زَادَ مَعَانِيَ أُخَرَ، وَذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ: تَمَّمَ بِذَٰلِكَ هُنَا، فَقَالَ: (وَزَادَ) أَبُو الْحَسَنِ الْهَرَوِيُّ الْمُتَوَفَّىٰ نَحْوَ سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِئَةٍ ﵀ لِهَٰذَا الْحَرْفِ (الِاسْتِفْهَامَ فِي) كِتَابِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِي هَٰذَا الشَّأْنِ («الْأُزْهِيَّةِ») فِي عِلْمِ الْحُرُوفِ»، وَ«الْأُزْهِيَّةُ»: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الزَّايِ، وَكَسْرِ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الْيَاءِ مُشَدَّدَةً؛ كَذَا ضَبَطَهُ مُحَقِّقُهُ بِالْقَلَمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ، (وَالطَّلَبُ) أَيْ: مَعْنَاهُ هُوَ (الظَّاهِرُ) لِلنَّاظِرِ (فِي)

---

(١) ومثلُ هذه الآيةِ قولُه تعالىٰ: ﴿﴿٣١﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [الفرقان]، وقوله: ﴿وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾﴾ [الزخرف]، وكلاهما يتحمّله النّظم.

(٢) «تهذيب اللّغة».

الشَّوَاهِدِ (الْمَرْوِيَّةِ) الَّتِي أَوْرَدَهَا. كَذَا قَالَ صَاحِبُ الْمَتْنِ، وَالْحَقُّ أَنَّ قَصْدَ الْهَرَوِيِّ بِالِاسْتِفْهَامِ هُوَ قَصْدُ غَيْرِهِ بِالتَّحْضِيضِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا طَلَبٌ، ثُمَّ قَدِ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فِي «أَلَا» الَّتِي لِلْعَرْضِ؛ فَسَمَّاهَا اسْتِفْهَامًا، وَقَدْ أَطْلَقَ هَذَا الِاصْطِلَاحَ قَبْلَهُ الْفَرَّاءُ، وَلَمْ يُعَدَّ مُخَالِفًا!

فَلَمْ يَأْتِ الْهَرَوِيُّ فِي إِطْلَاقِهِ الِاسْتِفْهَامَ بِمَعْنًى جَدِيدٍ! كَمَا زُعِمَ عَلَيْهِ.

(وَزَادَ) الْهَرَوِيُّ ـ أَيْضًا ـ (نَفْيًا)، وَأَوْرَدَ لَهُ آيَةَ يُونُسَ مِثَالًا، وَهُوَ مَسْبُوقٌ بِذَلِكَ، (وَالْمِثَالُ) الَّذِي سَاقَهُ (يُفْهِمُ مُوَبِّخًا) أَيْ: تَوْبِيخًا؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ عُوِّضَ عَنْهُ بِـ«هَلَّا» اسْتَقَامَ الْمَعْنَىٰ، (وَ)كَوْنُهُ لِلتَّوْبِيخِ لَا يَنفِي أَنَّهُ يُفِيدُ مَعْنَى النَّفْيِ، فَـ(النَّفْيُ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ التَّوْبِيخِ (يَلْزَمُ)، وَعِلَّةُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (إِذِ اقْتِرَانُهُ) أَيْ: «لَوْلَا» (بِفِعْلٍ مَاضٍ بِمُقْتَضَىٰ) أَيْ: بِاقْتِضَاءِ (نَفْيِ الْوُقُوعِ) أَيْ: وُقُوعِ حَدَثِ الْفِعْلِ الَّذِي اقْتَرَنَتْ بِهِ «لَوْلَا» (قَاضٍ)؛ هَذَا سَبْكٌ لِعِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ ﵀.

وَبِهَذَا تَمَّ مَا لِهَذَا الْحَرْفِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ ﵀ عَدَّ «لَوْلَا» هَذِهِ مِن جُمْلَةِ مَا لَهُ أَرْبَعَةُ مَعَانٍ، وَبَدَأَ بِهَا، فَعَدَّ الشَّرْطِيَّةَ، وَالطَّلَبِيَّةَ، وَالتَّوْبِيخِيَّةَ، وَبَقِيَ الرَّابِعُ؛ وَهُوَ الِاسْتِفْهَامُ، وَأَوْرَدَهُ بِصِيغَةِ التَّضْعِيفِ، ثُمَّ أَوَّلَ مَا جَاءَ بِهِ، فَكَأَنَّهُ لَيْسَ عِندَهُ بِمَعْنًى مُسْتَقِلٍّ، أَوْ لَمْ يَجِدْ لَهُ شَاهِدًا، ثُمَّ زَادَ الْمَعْنَى الْخَامِسَ نَافِلَةً مِنَ الْقَوْلِ. فَمِنْ هُنَا أَوْرَدتُّ هَذَا الْحَرْفَ فِي جُمْلَةِ مَا لَهُ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ؛ عَلَىٰ طَرِيقَةِ الْمُصَنِّفِ ﵀ فِي مِثْلِ «كَلَّا»؛ وَإِنْ خَالَفَ مَا فَعَلَهُ هُوَ وَمُتَابِعُوهُ هُنَا.

وَعَلَى التَّقْسِيمِ الرُّبَاعِيِّ مَشَىٰ فِي كِتَابِهِ «الْمُغْنِي»، وَصَرَّحَ ثَمَّ بِأَنَّ الْقِسْمَ الرَّابِعَ هُوَ الِاسْتِفْهَامُ؛ عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُ لَكَ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ «الْعَرْضَ» عِندَهُ نَوْعٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَ«التَّحْضِيضُ» نَوْعٌ آخَرُ، فَمُرَادُهُ بِالْأَرْبَعَةِ الْأَنْوَاعِ: الشَّرْطُ، وَالتَّحْضِيضُ، وَالْعَرْضُ، وَالتَّوْبِيخُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّحْوِيِّينَ لَا يَذْكُرُونَ فِي «لَوْلَا» إِلَّا الْمَعْنَيَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ سَارَ فِي «الْخُلَاصَةِ»، فَفِيهَا [رجز]:

«لَوْلَا» وَ«لَوْمَا» يَلْزَمَانِ الِابْتِدَا إِذَا امْتِنَاعًا بِوُجُودٍ عَقَدَا

وَبِهَا التَّحْضِيضَ مِزْ، وَ«هَلَّا» «أَلَّا»، «أَلَا»، وَأَوْلِيَنْهَا الْفِعْلَا

وَعَلَىٰ هَٰذَا أَيْضًا مَشَىٰ فِي «التَّسْهِيلِ»، لَكِنَّهُ ذَيَّلَ عَلَى التَّحْضِيضِيَّةِ بِأَنَّهُ: «قَلَّمَا يَخْلُو مَصْحُوبُهَا مِن تَوْبِيخٍ» اهـ[1]، فَأَشَارَ إِلَىٰ إِفَادَتِهِ تَضْمِينًا، وَكَذَٰلِكَ فَعَلَ فِي «الْجَنَى الدَّانِي»[2]، وَأَفَادَ أَنَّ الْجَوَابَ إِذَا كَانَ مَاضِيًا كَانَ مُضَمَّنًا مَعْنَى التَّوْبِيخِ.

وَقَدْ أَطَلْتُ شَيْئًا، وَلَا مَنَاصَ؛ فَقَدْ شَرَطتُّ عَلَىٰ نَفْسِيَ أَن أَسْتَوْفِيَ الْمَقَامَ؛ إِلَّا مَا هُوَ مَشْهُورٌ شَائِعٌ، وَالْكَلَامُ عَلَىٰ «لَوْلَا» هَٰذِهِ فِي بَعْضِ أَطْرَافِهِ لَيْسَ مِمَّا يَتَرَدَّدُ فِي كُتُبِ الْقَوْمِ كَمِثْلِ «حَتَّىٰ» وَ«لَا» مَثَلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَبِهَٰذَا تَمَّ الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي مَا وُضِعَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ مَعَانٍ.

---

(١) «التّسهيل» (ص: ٦٤)، وانظر في «المساعد» (٣/ ٢٢١).

(٢) «الجنى الدّاني» (ص: ٥٩٧، ٦٠٥)، وممّن ذكره الزّجّاجيُّ في «حروف المعاني والصّفات» (ص: ٥).

والعرضُ والتّحضيضُ مِن أنواعِ الْإنشاءِ الطّلبيِّ عند البلاغيِّين، ومع ذلك درجوا علىٰ أن لا يبحثوهما؛ لأنّهما عندهم متولِّدَان مِن أنواعٍ أخرىٰ، فالعرضُ ـ وأداتُه المشهورةُ «أَلَا» ـ متولِّدٌ مِن الاستفهامِ والنّفيِ، وصنوُه التّحضيضُ ـ وأدواتُه أربعٌ: ألّا، وهلّا، ولولا، ولوما ـ متولِّدٌ مِن حرفَي التّمنّي «هل ولو» والحرفين الزّائدين «ما ولا»؛ بقلب الهاء همزةً. راجع «جواهر البلاغة» (ص: ٧٢، حا: ٤) «الإيضاح» (ص: ١٢٩).

الفَصْلُ الرَّابِعُ

فِي مَا وُضِعَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ مَعَانٍ

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ: إِنْ، وَأَنْ، وَمَنْ.

الْأَوَّلُ: «إِنْ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ النُّونِ مُخَفَّفَةً، وَتَكُونُ حَرْفَ شَرْطٍ، وَنَفْيٍ، وَمُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَزَائِدَةً.

قَالَ:

١٢٤ وَ«إِنْ» تُـــرَىٰ شَرْطِيَّـــةً، وَنَافِيَـــهْ	وَهْيَ كَـ«لَـيْسَ» عِنـدَ أَهْـلِ الْعَالِيَـهْ
١٢٥ وَاجْتَمَعَـا فِي نَحْـوِ: «... أَمْـسَكَهُمَا»	وَخُفِّفَـتْ طَـوْرًا؛ كَـ«إِن كُلًّا لَمَـا»
١٢٦ وَاسْـتُعْمِلَتْ زَائِـدَةً، تَكُـفُّ «مَـا»	وَحَيْـثُ كَانَـا احْكُـمْ لِمَـا تَقَـدَّمَا

(وَإِنْ) حَرْفٌ (تُرَىٰ) تَارَةً (شَرْطِيَّةً) تَجْزِمُ فِعْلَيْنِ، وَأَحْكَامُهَا مَعْرُوفَةٌ فِي بَابِ «جَوَازِمِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ»، (وَ)تُرَىٰ تَارَةً أُخْرَىٰ (نَافِيَةً) تَنْفِي الْحَدَثَ عَنْ مَدْخُولِهَا، (وَهِيَ) مُهْمَلَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعَرَبِ، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَىٰ جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ فَتَعْمَلُ (كَـ)عَمَلِ (لَيْسَ) مِن رَفْعٍ وَنَصْبٍ (عِنْدَ أَهْلِ الْعَالِيَةِ)، وَإِلَيْهَا الْإِشَارَةُ فِي «الْخُلَاصَةِ» [رجز]:

فِي النَّكِرَاتِ أُعْمِلَتْ كَـ«لَيْسَ» «لَا» وَقَـدْ تَـلِي «لَاتَ» وَ«إِن» ذَا الْعَمَـلَا

(وَاجْتَمَعَا) أَيْ: «إِنِ» الشَّرْطِيَّةُ وَالنَّافِيَةُ (فِي نَحْوِ) قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ (أَمْسَكَهُمَا) مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ [فاطر: ٤١]، فَـ«إِنِ» الْأُولَىٰ شَرْطِيَّةٌ، شَرْطُهَا «زَالَتَا»، وَجَوَابُهَا مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ جَوَابُ الْقَسَمِ؛ عَلَىٰ حَدِّ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ [رجز]:

وَاحْذِفْ لَدَىٰ اجْتِمَاعِ شَرْطٍ وَقَسَمْ جَـوَابَ مَـا أَخَّـرْتَ؛ فَهْـوَ مُلْتَـزَمْ

وَتَقْدِيرُهُ: «وَلَئِن زَالَتَا إِن أَمْسَكَهَا مِنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ فَإِنْ أَمْسَكَهُمَا أَحَدٌ بَعْدَهُ».

وَ«إِنِ» الثَّانِيَةُ نَافِيَةٌ.

(وَخُفِّفَتْ) مِنْ «إِنَّ» الْمُثَقَّلَةِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ (طَوْرًا)، وَأَحْكَامُهَا مَشْهُورَةٌ

فِي كُتُبِ النَّحْوِ، وَعَقَدَ مُجْمَلَهَا ابْنُ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ [رجز]:

وَخُفِّفَـــتْ «إِنَّ»؛ فَقَـــلَّ الْعَمَـــلُ ... وَتَلْــزَمُ الـــلَّامُ إِذَا مَـــا تُهْمَـــلُ

وَرُبَّــمَا اسْــتُغْنِيَ عَنْهَـــا إِن بَــدَا ... مَـــــا نَـــــاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِـــــدَا

وَمِثَالُهَا عَامِلَةً (كَ)قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ كُلًّا لَّمَا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [هود: ١١١]؛ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مَنْ خَفَّفَ النُّونَ، وَهِيَ مَقْرَأُ نَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَشُعْبَةَ.

وَتَلْفِظُ «لَمَا» فِي النَّظْمِ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ أَيْضًا؛ عَلَىٰ قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ[١].

(وَاسْتُعْمِلَتْ) «إِنْ» تَارَةً (زَائِدَةً) لِلتَّوْكِيدِ، وَتُسَمَّىٰ «صِلَةً»، وَهِيَ (تَكُفُّ «مَا») النَّافِيَةَ الْحِجَازِيَّةَ عَن عَمَلِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ فِي الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ. قَالَ ابْنُ مَالِكٍ [رجز]:

إِعْمَالَ «لَيْسَ» أُعْمِلَتْ «مَا» دُونَ «إِنْ» ... مَــعَ بَقَـا النَّفْــيِ وَتَرْتِيــبٍ زُكِــنْ

وَشَاهِدُهَا قَوْلُ أَبِي ذُؤَيْبٍ الْهُذَلِيِّ[٢] [طويل]:

فَأُقْــسِمُ مَــا إِن بَالَــةٌ لَطَمِيَّــةٌ ... يَفُـوحُ بِبَـابِ الْفَارِسِـيِّينَ بَابُهَـا

وَقَالَ الْحُطَيْئَةُ [وافر]:

فَـمَا إِن فَــضْلُ ذُبْيَــانٍ عَلَيْنَــا ... بِــشَيْءٍ غَــيْرِ أَقْــوَالِ الــضَّلَالِ

وَالْغَالِبُ عَلَىٰ «إِنِ» الزَّائِدَةِ دُخُولُهَا عَلَىٰ «مَا» النَّافِيَةِ، وَلِذَٰلِكَ ذَكَرَ حُكْمَهَا هَٰذَا، وَقَلَّ فِي كَلَامِهِمْ إِيلَاؤُهَا جُمْلَةً اسْمِيَّةً إِلَّا وَفِيهَا مَا يَمْنَعُ عَمَلَ «مَا» غَيْرَ «إِنْ»؛ كَقَوْلِ النَّابِغَةِ [بسيط]:

مُحَالِفُ الصَّيْدِ هَبَّاشٌ لَهُ لَحَمٌ ... مَـا إِنْ عَلَيْـهِ ثِيَـابٌ غَـيْرُ أَطْـمَارِ

وَقَالَ [بسيط]:

وَحُرْمَـةٍ بَعْـدَهَا مَجْـهُولَةٌ حُـرَمٌ ... مَا إِن بِهَا جُوفَةٌ تُرْعَىٰ وَلَا لَصَفُ

(١) هٰذه النّسبةُ اعتبارًا بِمَن جمع بين تخفيفِ «إن» و«لمّا» جميعًا. وأكثرُ القرَّاءِ خفّفوا «لمَا» هنا. ثمّ في هٰذين الحرفين في هٰذا الموضعِ أربعُ قراءاتٍ، تراجعها في محالِّها.

(٢) أنشده حجّةً في المسألة في «المحكم والمحيط الأعظم» (بول)، وعنه «اللّسان».

وترى فيه الخبرَ جملةً، فلا يظهرُ انكفافُ «ما» عن العملِ. ثُمَّ أبو ذؤيبٍ هذليٌّ، والمسألةُ حجازيّة!!

وَقَالَ تَأَبَّطَ شَرًّا [طويل]:

بِـهِـ سَـمَلَاتٌ مِـن مِيَـاهٍ قَدِيمَـةٍ   مَوَارِدُهَـا مَـا إِنْ لَهُـنَّ مَـصَادِرُ

وَقَالَ الْأَعْشَىٰ [متقارب]:

وَمَـا إِن عَـلَىٰ قَلْبِـهِ غَمْـرَةٌ   وَمَا إِن بِعَظْمٍ لَهُ مِنْ وَهَنْ
وَمَـا إِنْ عَـلَىٰ جَـارِهِ تَلْفَـةٌ   يُـسَاقِطُهَا كَـسِقَاطِ الْغَـبَنْ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ فِي «الْبُرْدَةِ» [بسيط]:

لَا يَقَـعُ الطَّعْـنُ إِلَّا فِي نُحُـورِهِمُ   مَا إِن لَهُمْ عَنْ حِيَاضِ الْمَوْتِ تَهْلِيلُ

وَقَالَ غَيْرُهُ [بسيط]:

إِنْ نَحْـنُ إِلَّا أُنَـاسٌ أَهْـلُ سَـائِمَةٍ   مَا إِن لَنَـا دُونَهَا حَـرْثٌ وَلَا غُـرَرُ

وَقَالَ الرَّاعِي [بسيط]:

فَقُلْـتُ بِالـشَّامِ إِخْـوَانٌ ذَوُو ثِقَـةٍ   مَـا إِن لَنَـا دُونَهُـمْ رِيٌّ وَلَا شِـبَعُ

وَقَالَ [وافر]:

كَـأَنَّ لَـهَا بِرَحْـلِ الْقَـوْمِ بَـوًّا   وَمَـا إِن طِبُّهَـا إِلَّا اللُّغُـوبُ

وَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَعَ الْأَفْعَالِ كَثِيرًا؛ كَقَوْلِ أَبِي الصَّلْتِ ـ وَالِدِ أُمَيَّةَ ـ [بسيط]:

لِلَّهِ دَرُّهُـمُ مِـنْ عُـصْبَةٍ خَرَجُـوا   مَا إِن تَرَىٰ لَهُـمُ فِي النَّاسِ أَمْثَالَا

وَقَوْلِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَىٰ [طويل]:

وَمَا إِنْ أَرَىٰ نَفْسِي تَقِيهَا كَرِيمَتِي   وَمَـا إِن تَقِـي نَفْسِي كَرِيمَـةَ مَالِيَـا

وَقَوْلِ كَعْبٍ ابْنِهِ [كامل]:

مَـا إِن وَجَـدتُّ لَـهُ فِـدَاءً غَـيْرَهُ   وَكَـذَاكَ كَانَ فِدَاؤُهُمْ فِي مَا مَضَىٰ

ثُمَّ قَالَ مُتَمِّمًا: (وَحَيْثُ كَانَا) أَيْ: اجْتَمَعَا، يُرِيدُ «إِنْ» وَ«مَا» (احْكُمْ) بِالْعَمَلِ (لِمَا تَقَدَّمَا) مِنْهُمَا، وَالْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ، وَاجْعَلِ الْآخِرَ صِلَةً، فَإِن تَقَدَّمَتْ «مَا» فَهِيَ نَافِيَةٌ مُلْغَاةٌ، وَ«إِن»

زَائِدَةٌ تَكُفُّهَا عَنِ الْعَمَلِ؛ كَمَا سَبَقَ.

وَشَاهِدُهُ مَا أَنْشَدَهُ سِيبَوَيْهِ مِن قَوْلِ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) [وافر]:

وَمَـا إِن طِبُّنَـا جُـبْنٌ وَلَـكِن ... مَنَايَانَـا وَدَوْلَـةُ آخَرِينَـا

وَإِن تَقَدَّمَتْ «إِنْ» فَهِيَ شَرْطِيَّةٌ، وَ«مَا» صِلَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الزخرف]، وَلَا تَحْجُزُهَا عَنِ الْعَمَلِ.

الثَّانِي: «أَنْ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ النُّونِ مُخَفَّفَةً، وَتَكُونُ نَاصِبَةً لِلْفِعْلِ مَصْدَرِيَّةً، وَزَائِدَةً، وَمُخَفَّفَةً مِنْ «أَنَّ» الْمُثَقَّلَةِ، وَمُفَسِّرَةً.

قَالَ:

١٢٧	وَ«أَن» لِمَصْدَرٍ وَنَصْبِ فِعْلِ	وَنَحْوَ: «أَن عَبَّدتَّ» فِيهِ تُدْلِي
١٢٨	وَزِيدَ؛ قَبْلَ «لَوْ»، وَبَعْدَ «لَمَّا»	وَخُفِّفَتْ بَعْدَ مُفِيدِ عِلْمَا
١٢٩	(وَفَسَّرَ الْجُمْلَةَ إِن كَانَتْ تَفِي	بِالْقَوْلِ فِي مَعْنَاهُ لَا فِي الْأَحْرُفِ)
١٣٠	وَلَيْسَ مَعْهُ حَرْفُ جَرٍّ ظَاهِرُ	«أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ» مِثَالٌ بَاهِرُ

(وَأَن) حَرْفٌ يَرِدُ تَارَةً (لِ)سَبْكِ (مَصْدَرٍ) مُؤَوَّلٍ مِنْهُ وَمِنَ الْفِعْلِ بَعْدَهُ، وَهُوَ حِينَئِذٍ لِ(نَصْبِ فِعْلٍ) مُضَارِعٍ، وَتَمْحِيضِهِ لِلِاسْتِقْبَالِ، بَلْ هُوَ أُمُّ النَّوَاصِبِ.

وَتُسَمَّىٰ «أَنِ الثُّنَائِيَّةَ»؛ لِأَنَّ وَضْعَهَا عَلَىٰ حَرْفَيْنِ.

(وَنَحْوَ) قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ (أَنْ عَبَّدتَّ) بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٢٢﴾﴾ [الشعراء] مِمَّا دَخَلَتْ فِيهِ «أَن» عَلَىٰ فِعْلٍ مَاضٍ (فِيهِ) أَيْ: فِي «أَنِ» الْمَصْدَرِيَّةِ (تُدْلِي) وَتَصُبُّ وَتُوصِلُ؛ خِلَافًا لِمَنْ أَبَىٰ ذَلِكَ؛ كَابْنِ طَاهِرٍ الْخِدَبِّ (ت: ٥٨٠). وَتَقُولُ: «أَدْلَيْتُ الدَّلْوَ فِي الْبِئْرِ؛ إِذَا أَرْسَلْتَهَا لِتَمْلَأَهَا، وَأَدْلَيْتُ بِحُجَّتِي؛ إِذَا احْتَجَجْتَ بِهَا وَأَتَيْتَ بِهَا عَلَىٰ صِحَّةٍ، وَأَدْلَيْتُ بِالشَّهَادَةِ

(١) وهو حجازيٌّ؛ راجع «الجنى الدّانيّ» (ص: ٣٢٧).

إِلَى الْحَاكِمِ؛ إِذَا رَفَعْتَهَا إِلَيْهِ»[1]، قَالَ ابْنُ الْمُرَحَّلِ[طويل]:

وَلِي دِلَاءٌ كُنــتُ قَــدْ أَدْلَيْتُهَــا حَتَّــىٰ إِذَا مَــا امْــتَلَأَتْ دَلَوْتُهَــا

فَــذَاكَ إِرْسَــالٌ وَهَــذَا جَــذْبُ قَــدْ فَرَقَـتْ مَـا بَـيْنَ ذَيْـنِ الْعُـرْبُ

وَمَدَارُ الْمَادَّةِ عَلَىٰ مُقَارَبَةِ الشَّيْءِ بِسُهُولَةٍ وَرِفْقٍ[2].

(وَ)تَارَةً (زِيدَ) فِي الْكَلَامِ، وَكَانَ صِلَةً، ويَطَّرِدُ ذَلِكَ (قَبْلَ «لَوْ») يَعْنِي الشَّرْطِيَّةَ مَصْحُوبَةً بِالْقَسَمِ؛ كَقَوْلِهِ ـ أَنشَدَهُ سِيبَوَيْهِ ـ [طويل]:

فَأُقْــسِمُ أَن لَــوِ الْتَقَيْنَــا وَأَنــتُمُ لَكَـانَ لَكُـمْ يَـوْمٌ مِـنَ الـشَّرِّ مُظْلِـمُ

(وَ)كَذَلِكَ (بَعْدَ لَمَّا) الْحِينِيَّةِ الرَّابِطَةِ، وَهُوَ أَكْثَرُ وُقُوعِهَا، وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ.

(وَخُفِّفَتْ) تَارَةً (بَعْدَ) مَضْمُونٍ (مُفِيدٍ عِلْمًا) وَيَقِينًا، وَيَدْخُلُ فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ الْعِلْمُ نَفْسُهُ، وَالظَّنُّ الْمُنَزَّلُ مَنزِلَةَ الْعِلْمِ، قَالَ فِي «الْخُلَاصَةِ» [رجز]:

وَبِـ«لَنِ» انصِبْهُ، وَ«كَيْ»، كَذَا بِـ«أَنْ» لَا بَعْـدَ عِلْـمٍ، وَالَّتِـي مِـن بَعْـدِ ظَـنْ

فَانصِبْ بِهَا، وَالرَّفْعَ صَحِّحْ، وَاعْتَقِدْ تَخْـفِيفَهَا مِــنْ «أَنَّ»؛ فَهْــوَ مُطَّــرِدْ

وَ«أَنْ» هَٰذِهِ ثُلَاثِيَّةُ الْأَحْرُفِ فِي الْأَصْلِ، خُفِّفَتْ بِحَذْفِ إِحْدَىٰ نُونَيْهَا، فَصَارَتْ ثُنَائِيَّةً، وَلَهَا أَحْكَامٌ فِي النَّحْوِ أَجْمَلَهَا ابْنُ مَالِكٍ فِي «الْخُلَاصَةِ» بِقَوْلِهِ [رجز]:

وَإِن تُخَـفَّفْ «أَنَّ» فَاسْـمُهَا اسْـتَكَنْ وَالْـخَبَرَ اجْعَـلْ جُمْلَـةً مِـن بَعْـدِ «أَنْ»

وَإِن يَكُــن فِعْــلًا وَلَمْ يَكُــن دُعَــا وَلَمْ يَكُــن تَــصْرِيفُهُ مُمْــتَنِعَا

فَالْأَحْسَنُ الْفَصْلُ بِـ«قَدْ»، أَوْ نَفْيٍ، أَوْ تَنفِيسٍ، أَوْ «لَوْ»، وَقَلِيلٌ ذِكْرُ «لَوْ»[3]

(وَ)تَارَةً (فَسَّرَ) «أَنِ» (الْجُمْلَةَ) قَبْلَهُ، وَعَلَامَتُهُ أَن يَحْسُنَ فِي مَوْضِعِهِ «أَيِ» التَّفْسِيرِيَّةُ.

---

(١) «العين» (دلو) و«التّهذيب».

(٢) «المقاييس».

(٣) قوله: «وَقَلِيلٌ ذِكْرُ لَوْ» فائدةٌ زائدةٌ؛ يريد بها أنّ قلّةً مِن النّحويّين مَن ذكر الفصلَ بـ«لو».

وكان بعضُ النّحويّين زادَ فاصلًا آخَرَ، هو الشَّرْطُ، ولم ينظِمْه ابنُ مالكٍ ﷺ، فلك أن تَعُوضَ هٰذا القدرَ بنظمِه، فتقولَ: «وَبِشَرْطٍ اعْتَنَوْا». ويرد عليه أنّ «لو» حرفُ شرطٍ؟!

وَفِي هَٰذَا إِشَارَةٌ إِلَىٰ شَرْطَيْنِ مِن شُرُوطِ «أَنْ» هَٰذِهِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُفَسَّرَ يَقَعُ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ التَّفْسِيرَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِسَابِقٍ، وَالثَّانِي: أَنَّ مُفَسَّرَهُ جُمْلَةٌ؛ وَلِذَٰلِكَ أَوْقَعَ عَمَلَهُ عَلَيْهَا.

وَبَقِيَ شَرْطَانِ، قَصَدَ أَحَدَهُمَا بِقَوْلِهِ: (إِن كَانَت) الْجُمْلَةُ (تَفِي بِالْقَوْلِ فِي مَعْنَاهُ) أَيْ: دَلَالَتِهِ، (لَا فِي الْأَحْرُفِ) أَيْ: أَحْرُفِ الْقَوْلِ، وَعَبَّرَ بِالْأَحْرُفِ؛ لِقِلَّتِهَا، فَإِنَّ مَادَّةَ الْقَوْلِ ثُلَاثِيَّةُ الْأَحْرُفِ، وَمَهْمَا تُصُرِّفَ فِيهَا لَمْ تُجَاوِزِ الْعَدَدَ الْقَلِيلَ، وَجَمْعُ الْقِلَّةِ أَحْرُفٌ، وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ حُرُوفٌ.

وَهَٰذَا الْبَيْتُ مَنْحُولٌ مِن «الْكَافِيَةِ» لِابْنِ مَالِكٍ، جَرَىٰ عَلَىٰ لِسَانِي حِينَ النَّظْمِ، فَحَلَّيْتُهُ بِهِ.

وَقَصَدَ الشَّرْطَ الثَّانِيَ بِقَوْلِهِ: (وَ)الْحَالُ أَنَّهُ (لَيْسَ مَعَهُ) أَيْ: مَعَ «أَنْ» مُقْتَرِنًا بِهِ (حَرْفُ جَرٍّ ظَاهِرٌ) أَيْ: بَارِزٌ، فَإِن وُجِدَ فَـ«أَن» حَرْفٌ مَصْدَرِيٌّ مُخَفَّفٌ مِنْ «أَنَّ» الْمُثَقَّلَةِ، يُسْبَكُ مَعَ مَا بَعْدَهُ بِمَصْدَرٍ مَجْرُورٍ بِالْحَرْفِ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْجَرِّ لَا بُدَّ أَن يَلِيَهُ اسْمٌ أَوْ مَا فِي تَأْوِيلِهِ.

وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِنِ احْتَمَلَ الْمَقَامُ حَرْفَ جَرٍّ مُقَدَّرًا: جَازَ الْأَمْرَانِ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ.

فَإِن كَانَ الْحَرْفُ الْجَارُّ غَيْرَ بَارِزٍ فِي اللَّفْظِ، وَأَمْكَنَ تَقْدِيرُهُ = جَازَ أَمْرَانِ: نِيَّتُهُ، وَ«أَن» مَصْدَرِيَّةٌ؛ وَيُغْتَفَرُ لِحَذْفِهِ بِالْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ: أَنَّهُ يَطَّرِدُ حَذْفُ حَرْفِ الْجَرِّ قَبْلَ «أَنْ» وَ«أَنَّ» إِذَا أُمِنَ اللَّبْسُ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي «الْخُلَاصَةِ» [رجز]:

وَعَدِّ لَازِمًا بِحَرْفِ جَرِّ ... وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنجَرِّ
نَقْلًا، وَفِي «أَنَّ» وَ«أَنْ» يَطَّرِدُ ... مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ؛ كَـ«عَجِبْتُ أَنْ يَدُوا»

وَجَازَ عَدَمُ تَقْدِيرِهِ، وَ«أَنْ» حِينَئِذٍ هِيَ الْمُفَسِّرَةُ.

مِثَالُ الْبَارِزِ قَوْلُ السَّمَوْأَلِ [وافر]:

وَأَوْصَىٰ عَادِيًا قِدْمًا بِأَنْ لَا ... تَهَدَّمْ يَا سَمَوْأَلُ مَا بَنَيْتُ

وَقَوْلُ مَجْنُونِ لَيْلَىٰ [طويل]:

وَقَدْ أَرْسَلَتْ لَيْلَىٰ إِلَيَّ رَسُولَهَا ... بِأَنْ آتِنَا سِرًّا إِذَا اللَّيْلُ أَظْلَمَا

وَقَوْلُ الْآخَرِ [طويل]:

وَأُخْبِرُهُ فِي السِّرِّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ... بِأَن لَيْسَ شَيْءٌ عِندَ نَفْسِي يُقَارِبُهْ

وَمِثَالُ الْمَنْوِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَنَادَوْاْ مُصْبِحِينَ ٢١ أَنِ ٱغْدُواْ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ٢٢ فَٱنطَلَقُواْ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ٢٣ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾ [القلم]، إِذَا قَدَّرْتَ الْحَرْفَ الْجَارَّ كَانَتْ «أَنْ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَصْدَرِيَّةً تُسْبَكُ مَعَ مَا بَعْدَهَا بِمَصْدَرٍ مَجْرُورٍ بِبَاءٍ مَحْذُوفَةٍ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقَانِ فِي الْأَوَّلِ بِـ«تَنَادَوْا»، وَفِي الثَّانِي بِـ«يَتَخَافَتُونَ»، وَتَقُولُ فِي التَّأْوِيلِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ: تَنَادَوْا بِالْغُدُوِّ ...، يَتَخَافَتُونَ بِعَدَمِ دُخُولِ مِسْكِينٍ عَلَيْهِمْ.

وَإِذَا لَمْ تُقَدِّرْ كَانَتْ «أَنْ» تَفْسِيرِيَّةً؛ لِسَبْقِهَا بِجُمْلَةٍ فِيهَا مَعْنَى الْقَوْلِ دُونَ حُرُوفِهِ، وَهِيَ «تَنَادَوْا» وَ«يَتَخَافَتُونَ»، وَتَوَفُّرِ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ.

وَلَمَّا اسْتَوْفَىٰ شُرُوطَ «أَنِ» التَّفْسِيرِيَّةِ ذَكَرَ لَهَا مِثَالًا، فَقَالَ: قَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿٣٥ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا (أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ) وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النّحل]، (مِثَالٌ) لِلتَّفْسِيرِيَّةِ (بَاهِرٌ)؛ لِتَضَمُّنِهِ الْغَايَةَ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَالْحِكْمَةَ مِن كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَبَسْطٍ وَقَبْضٍ!

الثَّالِثُ: «مَنْ» ـ بِفَتْحِ الْمِيمِ ـ، وَهُوَ اسْمٌ يُسْتَعْمَلُ فِي حَقِّ الْعَالِمِ، وَرُبَّمَا أُطْلِقَ عَلَىٰ غَيْرِهِ؛ بِقَرِينَةٍ؛ كَمَا إِذَا نُزِّلَ مَنزِلَتَهُ، أَوِ اخْتَلَطَ بِهِ، وَيَرِدُ مَعْرِفَةً: اسْمًا مَوْصُولًا، وَنَكِرَةً: اسْمَ اسْتِفْهَامٍ، وَاسْمَ شَرْطٍ، وَنَكِرَةً مَوْصُوفَةً.

قَصَدَ هَٰذِهِ الْمَعَانِيَ بِقَوْلِهِ:

١٣١ وَالْوَصْلُ، وَالشَّرْطُ، وَالِاسْتِفْهَامُ،	مَوْصُوفُ مَنكُورٍ؛ لِـ«مَنْ» أَقْسَامُ،
١٣٢ وَشَاهِدُ الْأَخِيرِ قَوْلُ مَنْ هَلَكْ:	«يَا رُبَّ مَنْ تَغْتَشُّهُ يَنْصَحُ لَكْ»

(وَالْوَصْلُ) مِن أَقْسَامِ «مَنْ»، فَيُقَالُ فِيهِ تَارَةً: اسْمٌ مَوْصُولٌ عَامٌّ، وَلَهُ أَحْكَامٌ فِي النَّحْوِ، مُجْمَلُهَا فِي قَوْلِ صَاحِبِ «الْخُلَاصَةِ» [رجز]:

وَكُلُّهَا يَلْزَمُ بَعْدَهُ صِلَهْ ... عَلَىٰ ضَمِيرٍ لَائِقٍ مُشْتَمِلَهْ
وَجُمْلَةٌ أَوْ شِبْهُهَا الَّذِي وُصِلْ ... بِهِ كَـ«مَنْ عِندِي الَّذِي ابْنُهُ كُفِلْ»

(وَ)مِنْ أَقْسَامِهِ (الشَّرْطُ)، فَيُقَالُ فِيهِ تَارَةً: هُوَ اسْمُ شَرْطٍ جَازِمٌ لِفِعْلَيْنِ، كَمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِي وَمَن يُضْلِلْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ١٧٨﴾ [الأعراف].

(وَ) مِنْ أَقْسَامِهِ (الِاسْتِفْهَامُ)، فَيُقَالُ فِيهِ تَارَةً: هُوَ اسْمُ اسْتِفْهَامٍ؛ كَمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ عَن مُنكِرِ الْبَعْثِ: ﴿قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ۝٧٨﴾ [يس].

وَيُقَالُ فِيهِ تَارَةً ـ وَهُوَ أَقَلُّهَا اسْتِعْمَالًا ـ: هُوَ اسْمٌ (مَوْصُوفُ مَنكُورٍ)، عَلَىٰ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ، وَالْأَصْلُ: مَنكُورٌ مَوْصُوفٌ، وَالْمَنكُورُ: كَإِنسَانٍ، وَشَيْءٍ، وَنَحْوِهِمَا، وَالْأَكْثَرُ أَن يُعَبَّرَ عَنْهُ بِالنَّكِرَةِ، وَيَجْرِي الْأَوَّلُ فِي كَلَامِهِمْ أَيْضًا، وَنَعَتَهُ بِالْمَوْصُوفِ؛ لِأَنَّهُ مُفْتَقِرٌ أَبَدًا إِلَىٰ صِفَةٍ تَتْبَعُهُ، وَتُوَضِّحُهُ، وَلِذَلِكَ رُبَّمَا قِيلَ فِيهِ: «اسْمٌ نَكِرَةٌ لَازِمٌ لِلنَّعْتِ»(١).

«وَأَكْثَرُ لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ «مَنْ» لَا تَكُونُ كَذَلِكَ نَكِرَةً مَوْصُوفَةً، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يَخْتَصُّ بِالنَّكِرَةِ»(٢)؛ كَمَا سَيَأْتِي.

فَهَٰذِهِ الْأَنْوَاعُ (لِمَنْ أَقْسَامٌ) أَرْبَعَةٌ عِندَ النُّحَاةِ النَّاقِلِينَ لِكَلَامِ الْعَرَبِ.

وَتَسْتَدِلُّ لِنَكَارَةِ النَّوْعِ الرَّابِعِ بِطَرِيقَيْنِ، الْأُولَىٰ: كَوْنُهُ مَجْرُورًا بِـ«رُبَّ»، وَ«رُبَّ» لَا يُجَرُّ بِهَا إِلَّا النَّكِرَاتُ؛ كَمَا فِي «الْخُلَاصَةِ» [رجز]:

وَاخْصُصْ بِـ«مُذْ وَمُنذُ» وَقْتًا، وَبِـ«رُبْ» مُنَكَّرًا، وَالتَّاءُ «لِلَّهِ» وَ«رَبْ»

وَالثَّانِيَةُ: إِتْبَاعُهُ بِنَكِرَةٍ، وَالنَّكِرَةُ لَا تَكُونُ نَعْتًا إِلَّا لِلنَّكِرَةِ، وفِي «الْخُلَاصَةِ» [رجز]:

وَلْيُعْطَ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ مَا لِمَا تَلَا؛ كَـ«امْرُرْ بِقَوْمٍ كُرَمَا»

شَاهِدُ الْأُولَىٰ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ لَايٍ [سريع]:

يَا رُبَّ مَنْ يُبْغِضُ أَذْوَادَنَا رُحْنَ عَلَىٰ بَغْضَائِهِ وَاغْتَدَيْنْ

وَقَالَ الْغَطَمَّشُ؛ أَنشَدَهُ فِي «الْحَمَاسَةِ» [طويل]:

أَلَا رُبَّ مَنْ يَغْتَابُنِي وَدَّ أَنَّنِي أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَىٰ إِلَيْهِ وَيُنسَبُ

وَقَالَ سُوَيْدٌ الْيَشْكُرِيُّ؛ أَنشَدَهُ فِي «الْحَمَاسَةِ الْبَصْرِيَّةِ» [رمل]:

---

(١) «حروف المعاني والصّفات» للزّجّاجيّ (ص: ٥٥).

(٢) قاله أبو حيّان في «البحر المحيط» أوّله.

رُبَّ مَن أَنضَجْتُ غَيْظًا صَدْرَهُ قَد تَمَنَّىٰ لِيَ مَوْتًا لَمْ يُطَعْ[1]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَمَّامٍ؛ أَنْشَدَهُ سِيبَوَيْهِ [طويل]:

أَلَا رُبَّ مَن تَغْتَشُّهُ لَكَ نَاصِحٌ وَمُؤْتَمَنٍ بِالْغَيْبِ غَيْرُ أَمِينِ

(وَ)قَصَدَ هَٰذَا الشَّاهِدَ بِقَوْلِهِ: (شَاهِدُ) هَٰذَا الْمَعْنَى (الْأَخِيرِ) ـ الَّذِي هُوَ النَّكِرَةُ الْمَوْصُوفَةُ ـ مِن كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ (قَوْلُ مَن هَلَكَ) أَيْ: مَاتَ، وَهُوَ ابْنُ هَمَّامٍ: (يَا) لِلتَّنْبِيهِ؛ كَذَا فِي رِوَايَةٍ، وَرُوِيَ كَمَا أَثْبَتُّهُ قَبْلُ: أَلَا (رُبَّ مَن) أَيْ: رُبَّ إِنسَانٍ (تَغْتَشُّهُ) أَيْ: تَعُدُّهُ غَاشًّا وَتَتَّهِمُهُ بِالْغِشِّ (يَنصَحُ لَكَ) وَيُؤْمِنُكَ. وَفِي الْبَيْتِ مِنَ الْأَدَبِ أَنَّ الْعَاقِلَ يَنبَغِي لَهُ أَن لَا يُسِيءَ الظَّنَّ؛ لِئَلَّا يَتَّهِمَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَذَلِكَ مِنَ الْبَغْيِ الَّذِي نُهِينَا عَنْهُ، وَلَا يَكُونَ غَافِلًا؛ لِئَلَّا يَنطَلِيَ عَلَيْهِ شَرُّ لَئِيمٍ؛ وَلَيْسَ بِنَاجٍ مِنْهُ، إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ، بَلْ يَعْتَدِلُ فِي الْأَمْرِ، وَيَكُونُ كَمَا يُنقَلُ عَنْ عُمَرَ الْفَارُوقِ ﷺ: «لَسْتُ بِالْخِبِّ وَلَا الْخِبُّ يَخْدَعُنِي».

وَشَاهِدُ الثَّانِيَةِ مَا تَنَاقَلَهُ النَّحْوِيَّةُ مِنْ أَسَالِيبِ الْعَرَبِ: «مَرَرْتُ بِمَن مُعجِبٍ لَكَ»، أَيْ: بِإِنسَانٍ مُعْجِبٍ لَكَ، وَقَوْلُهُمْ: «مَرَرْتُ بِمَنْ مُحْسِنٍ»، أَيْ: بِإِنسَانٍ مُحْسِنٍ، ذَكَرَهُ فِي «الصِّحَاحِ» (منن)، وَفِيهِ قَوْلُ حَسَّانَ ﷺ ـ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنصَارِ ـ [كامل]:

وَكَفَىٰ بِنَا فَضْلًا عَلَىٰ مَنْ غَيْرِنَا حُبُّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِيَّانَا

بِالْجَرِّ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (ت: ٣٩٣): «خَفَضَ «غَيْرًا» عَلَى الْإِتْبَاعِ لِـ«مَنْ»، وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ؛ عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ «مَن» صِلَةً؛ بِإِضْمَارِ «هُوَ»» اهـ.

فَإِن قُلْتَ: «غَيْرٌ» مُضَافَةٌ إِلَى الضَّمِيرِ، وَالْمُضَافُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ مَعْرِفَةٌ؟ قِيلَ: هُوَ كَذَٰلِكَ؛ لَوْلَا أَنَّ «غَيْرًا» مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُوغِلَةِ فِي الْإِبْهَامِ، الَّتِي لَا تَسْتَفِيدُ بِإِضَافَتِهَا إِلَى الْمَعَارِفِ تَعْرِيفًا، أَلَا تَرَاهُ قَدْ وَقَعَ نَعْتًا لِنَكِرَةٍ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ﴿بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦]، ﴿ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ﴾ [يونس: ١٥]،

(١) انظر هذا في «شرح الشّذور» (ص: ١٦٤).

فَكَذَٰلِكَ هُنَا.

وَكَوْنُ «مَن» فِي هَٰذَا الْقِسْمِ نَكِرَةً: يُفْهِمُ أَنَّ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ الْأُخْرَىٰ لِـ«مَن» لَيْسَ هُوَ فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ بِنَكِرَةٍ، وَلَيْسَ كَذَٰلِكَ؛ إِذِ الِاسْتِفْهَامِيَّةُ وَالشَّرْطِيَّةُ نَكِرَتَانِ كَذَٰلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَعَارِفَ مَحْصُورَةٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، وَلَيْسَا مِنْهَا، وَإِنَّمَا خُصَّتِ الْمَوْصُوفَةُ بِاسْمِ النَّكِرَةِ؛ لِأَنَّ النَّكَارَةَ أَخَصُّ نُعُوتِهَا(١).

فَإِن قُلْتَ: فَلِمَ جَازَ أَن تَقَعَا مُبْتَدَأَيْنِ؟ قِيلَ: شَرْطُ الْمُبْتَدَإِ الْإِفَادَةُ؛ كَمَا قَالَ [رجز]:

وَلَا يَجُوزُ الِابْتِدَا بِالنَّكِرَهْ ... مَا لَمْ تُفِدْ؛ كَـ«عِندَ زَيْدٍ نَمِرَهْ»

وَالِابْتِدَاءُ بِالْقِسْمَيْنِ يُفِيدُ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِنَكِرَتَيْنِ مَحْضَتَيْنِ؛ لِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ عَلَى مَعْنَى الِاسْتِفْهَامِ، وَدَلَالَةِ الثَّانِي عَلَىٰ مَعْنَى الشَّرْطِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُمُ ابْتَدَءُوا بِالنَّكِرَةِ الَّتِي تَضَمَّنَت تَعَجُّبًا فِي نَحْوِ مَا أَنشَدَهُ سِيبَوَيْهِ مِن قَوْلِهِ [كامل]:

عَجَبٌ لِتِلْكَ قَضِيَّةً وَإِقَامَتِي ... فِيكُمْ عَلَىٰ تِلْكَ الْقَضِيَّةِ أَعْجَبُ

فَكَذَٰلِكَ هُنَا، وَلِذَٰلِكَ ذَكَرَ النُّحَاةُ مِن مَوَاضِعِ الِابْتِدَاءِ بِالنَّكِرَةِ: أَن يَدُلَّ الْمُبْتَدَأُ عَلَىٰ شَرْطٍ، وَأَن يُقْرَنَ بِاسْتِفْهَامٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَشْتَبِهُ «مَن» النَّكِرَةُ الْمَوْصُوفَةُ بِالْمَعْرِفَةِ الْمَوْصُولَةِ، وَفَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا أَنَّ هَٰذِهِ نَكِرَةٌ، فَتُوصَفُ بِمُفْرَدٍ نَكِرَةٍ، أَوْ بِجُمْلَةٍ، وَتِلْكَ مَعْرِفَةٌ، لَا تُوصَلُ إِلَّا بِجُمْلَةٍ أَوْ شِبْهِهَا، وَرُبَّمَا احْتَمَلَهُمَا الْمَوْضِعُ الْوَاحِدُ، فَيُخَرَّجُ عَلَى الْمَوْصُولِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ.

وَحُمِلَتْ عَلَىٰ هَٰذَا النَّوْعِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ، أَوَّلُهَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿٧ **وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ**﴾ [البقرة]، فَقَالَ أَبُو حَيَّانَ ﵀ (ت: ٧٤٥): «وَأَكْثَرُ الْمُعْرِبِينَ لِلْقُرْآنِ مَتَىٰ صَلَحَ عِندَهُمْ تَقْدِيرُ «مَن» بِشَيْءٍ = جَوَّزُوا فِيهَا أَن تَكُونَ نَكِرَةً مَوْصُوفَةً»، قَالَ: «وَيَنبَغِي أَن لَا يُثْبَتَ لَهَا مَعْنًى إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ»، قَالَ: «وَالَّذِي نَخْتَارُ: أَن تَكُونَ «مَنْ» مَوْصُولَةً، وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا ذَٰلِكَ؛

(١) يَشرَكُ «مَن» في هذه المسألةِ «ما»، وقد ذهب ابنُ كَيسان إلىٰ أنهما معرفتان إن وقعتا استفهاميّتين، وسيأتي مزيدُ بسطٍ لذلك عند الكلامِ عن «ما».

لِأَنَّهُ الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَىٰ، وَمِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبُ الْفَصِيحُ، أَلَا تَرَىٰ جَعْلَ «مَنْ» نَكِرَةً مَوْصُوفَةً إِنَّمَا يَكُونُ ذَٰلِكَ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَكَانٍ يَخْتَصُّ بِالنَّكِرَةِ؛ فِي أَكْثَرِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَهَٰذَا الْكَلَامُ لَيْسَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالنَّكِرَةِ، وَأَمَّا أَن تَقَعَ فِي غَيْرِ ذَٰلِكَ فَهُوَ قَلِيلٌ جِدًّا، حَتَّىٰ إِنَّ الْكِسَائِيَّ أَنكَرَ ذَٰلِكَ؛ وَهُوَ إِمَامُ نَحْوٍ، وَسَامِعُ لُغَةٍ، فَلَا نُحَمِّلُ كِتَابَ اللَّهِ مَا أَثْبَتَهُ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ فِي قَلِيلٍ وَأَنكَرَ وُقُوعَهُ أَصْلًا الْكِسَائِيُّ، فَلِذَٰلِكَ اخْتَرْنَا أَن تَكُونَ مَوْصُولَةً» اهـ.

وَزَادَ الْفَارِسِيُّ (ت: ٣٧٧) قِسْمًا آخَرَ: أَن تَرِدَ «مَن» نَكِرَةً تَامَّةً تَسْتَغْنِي عَنِ النَّعْتِ، وَكُنتُ نَظَمْتُ هَٰذَا مَعَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ، وَتَمَّ لِي ذَٰلِكَ فِي بَيْتَيْنِ، قُلْتُ فِيهِمَا [رجز]:

«مَنِ» اسْمُ مَوْصُولٍ، أَوِ اسْمُ شَرْطِ ... مُسْتَفْهَمٌ بِهِ؛ كَـ«مَن لِلْقُرْطِ»؟

نَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ مُفْتَقِرَهْ ... لِنَعْتِهَا، قِيلَ: وَتَامَّةٌ؛ فَرَهْ

ثُمَّ أَحْبَبْتُ أَنْ أُعْرِضَ عَنْهُ؛ طَلَبًا لِلْإِيجَازِ، وَأُوفِّرَ الْبَيْتَ الثَّانِيَ لِضَرْبِ الْمِثَالِ.

وَهَٰذَا آخِرُ الْكَلَامِ عَن «مَن»، وَبِهِ تَمَامُ الْكَلَامِ عَنِ الْفَصْلِ الرَّابِعِ: فِي مَا وُضِعَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ مَعَانٍ، وَيَلِيهِ الْفَصْلُ الْخَامِسُ.

الفَصْلُ الخَامِسُ

فِي مَا وُضِعَ عَلَىٰ خَمْسَةِ مَعَانٍ

وَهُوَ لَفْظَانِ: أَيٌّ، وَلَوْ.

ٱلْأَوَّلُ: «أَيٌّ»، بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَالصَّرْفِ، وَهُوَ اسْمٌ يَقَعُ مَوْصُولًا، وَاسْتِفْهَامًا، وَشَرْطًا، وَدَالًّا لِلْكَمَالِ فِي الْمَوْصُوفِ، وَوُصْلَةً إِلَىٰ نِدَاءِ الْمُحَلَّىٰ بِـ«أَلْ».

وَقَصَدَ هَٰذِهِ الْمَعَانِيَ بِقَوْلِهِ:

١٣٣ وَمَــا عَــدَا نَكَــارَةٍ = لِــ«أَيِّ»   وَدَلَّ لِلْكَمَــــالِ؛ يَــــا أُخَــــيِّ!

١٣٤ نَعْتًا وَحَالًا حَـسَبَ الْمَمْـدُوحِ حَـلْ   وَوُصْــلَةٌ إِلَىٰ نِــدَا مَــا فِيــهِ «أَلْ»

(وَمَا عَدَا نَكَارَةٍ) مِنَ الْمَعَانِي السَّابِقَةِ لِلِاسْمِ «مَن»؛ وَهِيَ الْمَوْصُولِيَّةُ، وَالِاسْتِفْهَامُ، وَالشَّرْطِيَّةُ = هِيَ ثَابِتَةٌ (لِ)لِاسْمِ (أَيِّ) بِالتَّشْدِيدِ[1]، وَتَفْصِيلُهَا يُعْلَمُ مِن بَابِ الْمَوْصُولِ وَالشَّرْطِ فِي النَّحْوِ، (وَدَلَّ) لِمَعْنَيَيْنِ آخَرَيْنِ كَذَٰلِكَ.

فَدَلَّ (لِ)مَعْنَى ا(لْكَمَالِ) أَيْ: كَمَالِ الِاسْمِ الْمَوْصُوفِ بِهِ «أَيٌّ» فِي الْمَعْنَىٰ (يَا أُخَيِّ) تَكْمِيلٌ لِلْبَيْتِ. وَهُوَ حِينَئِذٍ لَهُ وَجْهَانِ فِي اللَّفْظِ، فَيَكُونُ تَارَةً (نَعْتًا) لِلِاسْمِ الْمَمْدُوحِ، (وَ)تَارَةً (حَالًا) مِنْهُ، (حَسَبَ) الِاسْمِ (الْمَمْدُوحِ حَلَّ) فِي مَوْضِعِ الْجُمْلَةِ، فَإِذَا كَانَ الْمَمْدُوحُ نَكِرَةً؛ فَـ«أَيٌّ» صِفَةٌ لَهُ؛ كَمَا تَقُولُ: «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَيِّ رَجُلٍ»، أَيْ: كَامِلٍ فِي صِفَةِ الرِّجَالِ، وَإِذَا كَانَ مَعْرِفَةً؛ فَـ«أَيٌّ» حَالٌ؛ كَمَا تَقُولُ: «مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَيَّ رَجُلٍ».

فَإِنْ أُضِيفَ إِلَىٰ مُشْتَقٍّ فَهُوَ لِلْمَدْحِ بِالْمُشْتَقِّ مِنْهُ خَاصَّةً، وَإِنْ أُضِيفَ إِلَىٰ غَيْرِ الْمُشْتَقِّ فَهُوَ لِلْمَدْحِ بِكُلِّ صِفَةٍ يُمْكِنُ أَن يُثْنَىٰ بِهَا، فَالْأَوَّلُ كَـ«مَرَرْتُ بِعَالِمٍ أَيِّ عَالِمٍ»، فَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِالْعِلْمِ خَاصَّةً، وَالْآخَرُ كَـ«مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَيِّ رَجُلٍ»، فَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِكُلِّ مَا يُمْدَحُ بِهِ الرَّجُلُ اهـ[2].

---

(١) وزعم ابن خروفٍ أنّها ترد نكرةً موصوفةً؛ إذا قطعت عن الإضافةِ، راجع «مقاصد الشّاطبيّ» (١/٥١٢).

(٢) «تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع» للبدر الزّركشيّ (١/٤٩٩) ط مكتبة قرطبة.

وَمِنْ أَحْكَامِ «أَيٍّ» فِي هَٰذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ لُزُومُ إِضَافَتِهَا، عَلَىٰ تَفْصِيلٍ فِي نَوْعِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَجْمَلَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ [رجز]:

وَلَا تُضِفْ لِمُفْرَدٍ مُعَرَّفِ ... «أَيًّا»، وَإِن كَرَّرْتَهَا فَأَضِفِ
أَوْ تَنْوِ الْأَجْزَا، وَاخْصُصًا بِالْمَعْرِفَهْ ... مَوْصُولَةً «أَيًّا»، وَبِالْعَكْسِ الصِّفَهْ
وَإِن تَكُن شَرْطًا أَوِ اسْتِفْهَامَا ... فَمُطْلَقًا كَمِّلْ بِهَا الْكَلَامَا

(وَ)الْمَعْنَى الْخَامِسُ: أَنَّهُ (وُصْلَةٌ إِلَىٰ نِدَا)ءِ (مَا فِيهِ «أَلْ») مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَكَذَٰلِكَ اسْمُ الْإِشَارَةِ وَالِاسْمُ الْمَوْصُولُ؛ تَقُولُ: «يَا أَيُّهَذَا الْهُمَامُ»، «يَا أَيُّهَا النَّاسُ»، وَفِي «الْخُلَاصَةِ» [رجز]:

وَ«أَيُّهَا» مَصْحُوبَ «أَلْ» بَعْدُ صِفَهْ ... يَلْزَمُ بِالرَّفْعِ لَدَىٰ ذِي الْمَعْرِفَهْ
وَ«أَيُّهَذَا» «أَيُّهَا الَّذِي» وَرَدْ ... وَوَصْفُ «أَيٍّ» بِسِوَىٰ هَٰذَا يُرَدْ

الثَّانِي: «لَوْ»، وَهُوَ حَرْفٌ، يَكُونُ تَارَةً حَرْفَ شَرْطٍ فِي الْمَاضِي، وَتَارَةً حَرْفَ شَرْطٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَتَارَةً مَصْدَرِيًّا، وَتَارَةً لِلتَّمَنِّي، وَتَارَةً لِلْعَرْضِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَقَعُ حَرْفَ تَقْلِيلٍ.

قَالَ:

١٣٥ وَ«لَوْ» يَكُونُ حَرْفَ شَرْطٍ فِي الْمُضِيْ ... وَلِامْتِنَاعِ مَا يَلِيهِ يَقْتَضِي
١٣٦ فَإِن يَكُ الشَّرْطُ لِتَالِيهِ السَّبَبْ ... لَا غَيْرُهُ: انتَفَىٰ، وَإِن لَّا لَمْ يَجِبْ
١٣٧ وَاقْرُنْهُ قَارِئًا: «لَوِ اسْتَطَعْنَا ...» ... «لَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ»، وَارْعَ الْمَعْنَىٰ
١٣٨ وَجَا كَـ«إِنْ»؛ وَفِعْلُهُ لَا يَنجَزِمْ ... مِثَالُهُ: «لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ»
١٣٩ وَحَرْفَ مَصْدَرٍ بِإِثْرِ وُدِّ ... وَجُلُّهُمْ يُنكِرُهُ؛ لَوْ يُجْدِي
١٤٠ وَلِلتَّمَنِّي؛ نَحْوُ: «لَوْ أَنَّ لَنَا» ... وَالْعَرْضِ، وَاللَّخْمِيُّ تَقْلِيلًا جَنَىٰ

(وَلَوْ يَكُونُ) تَارَةً (حَرْفَ شَرْطٍ فِي) زَمَنِ (الْمُضِيِّ)، وَهُوَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِ، فَإِن كَانَ شَرْطُهُ فِعْلًا مَاضِيًا فَذَاكَ، وَإِلَّا فَهُوَ مُؤَوَّلٌ بِهِ.

وَمَعْنَىٰ كَوْنِهِ حَرْفَ شَرْطٍ: أَنَّهُ يُعَلِّقُ الْجَوَابَ بِالشَّرْطِ؛ عَلَىٰ تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ، وَأَنَّ فِعْلَ الشَّرْطِ ـ لَوْ فُرِضَ ثُبُوتُهُ ـ يَسْتَلْزِمُ الْجَوَابَ. وَلَمَّا كَانَ هَٰذَا الْمَعْنَىٰ مَفْهُومًا مِن شَرْطِيَّةِ «لَوْ»

اسْتَغْنَيْتُ عَن ذِكْرِهِ فِي النَّظْمِ؛ خِلَافًا لِصَنِيعِ صَاحِبِ «المَتْنِ».

(وَ)«لَوْ» حِينَئِذٍ (لِامْتِنَاعِ)[١] وَانتِفَاءِ (مَا يَلِيهِ) وَهُوَ فِعْلُ الشَّرْطِ (يَقْتَضِي)، وَهَذَا مَعْرُوفٌ بَدَاهَةً؛ خِلَافًا لِمَنْ أَنكَرَهُ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ فَلَا يَتَعَرَّضُ إِلَيْهِ «لَوْ»، وَإِنَّمَا اعْتِبَارُهُ بِالشَّرْطِ؛ (فَإِن يَكُ الشَّرْطُ لِتَالِيهِ) وَهُوَ الْجَوَابُ (السَّبَبَ) وَحْدَهُ (لَا غَيْرُهُ)؛ بِحَيْثُ لَا يَخْلُفُهُ غَيْرُهُ = (انتَفَى) الْجَوَابُ وَامْتَنَعَ؛ بِانتِفَاءِ الشَّرْطِ، (وَإِنْ لَا) يَكُنِ الشَّرْطُ كَذَلِكَ؛ بِأَن كَانَ لِلْجَوَابِ سَبَبٌ آخَرُ غَيْرُهُ (لَمْ يَجِبْ)[٢] أَن يَنتَفِيَ الْجَوَابُ وَيَمْتَنِعَ بانتِفَاءِ الشَّرْطِ، وَلَا أَن يَثْبُتَ. «وَلَكِنَّ الْأَكْثَرَ أَن يَكُونَ مُمْتَنِعًا»[٣].

مِثَالُ الثَّابِتِ قَوْلُكَ: «لَوْ تَرَكَ الْعَبْدُ سُؤَالَ رَبِّهِ لَأَعْطَاهُ»، فَتَرْكُ السُّؤَالِ مَنفِيٌّ؛ دَلَّتْ لِذَلِكَ «لَوْ»، وَالْإِعْطَاءُ ثَابِتٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، لَا مَنفِيٌّ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَكُونُ بِالسُّؤَالِ يَكُونُ بِغَيْرِهِ[٤]، وَالْمَعْنَىٰ أَنَّ عَطَاءَهُ حَاصِلٌ مَعَ تَرْكِ سُؤَالِهِ، فَكَيْفَ مَعَ السُّؤَالِ[٥]؟

وَمِنْ هَذَا مَا يَتَنَاقَلُونَهُ مِن قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِصُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ لَمْ يَعْصِهِ»؛ لِأَنَّ مَانِعَ الْمَعْصِيَةِ لَيْسَ مُسَبَّبًا عَنِ الْخَوْفِ وَحْدَهُ، بَلْ يَكُونُ بِإِجْلَالِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ وَمَحَبَّتِهِ؛ كَمَا يَكُونُ بِخَوْفِ الْعَذَابِ[٦]، وَمِنْ تَوْبِيخِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [نوح]، وَالرَّجَاءُ هُنَا بِمَعْنَى الْخَوْفِ. وَيَكُونُ تَرْكُ الْمَعْصِيَةِ تَارَةً بِالرَّجَاءِ فِي مَا عِندَ اللَّهِ، وَالطَّمَعِ فِيهِ.

وَوَرَدَ فِي الْقُرْآنِ؛ كَمَا سَيَأْتِيكَ. وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، فَلَا يُقَالُ قَوْلًا مُطَّرِدًا: «إِنَّ لَوْ حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ»؛ كَمَا يُعَلِّمُ الطَّلَبَةُ الْأَحْدَاثُ.

---

(١) اللّامُ في: (لِامتناعِ ...) هي اللّامُ المقوّيةُ، دخلت لتأخُّرِ العاملِ، والأصلُ: يقتضِي امتناعَ ما يليه.

(٢) في البيتِ سنادُ توجيه، وهو جائزٌ؛ لكثرةِ دخولِه في شعر العربِ.

(٣) «الجنى الدّاني» (ص: ٢٧٤).

(٤) وتركُ السّؤالِ ـ الّذي هو الشّرطُ ـ مستلزمٌ أيضًا للعطاءِ ـ الّذي هو الجوابُ ـ؛ دلَّتْ لذلك «لو».

(٥) «الجنى الدّاني» (ص: ٢٧٣).

(٦) راجع «التّحفة العراقيّة» = «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٦٤).

(وَاقْرُنْهُ) أَيِ الْجَوَابَ بِمَا قَرَنتَ جَوَابَ «لَوْلَا»؛ فِي مَا تَقَدَّمَ مِن قَوْلِ النَّظْمِ [رجز]:

يُجَابُ بِالْمَاضِي بِلَامٍ أَوْ بِـ«مَا» أَوْ بِمُضَارِعٍ بِـ«لَمْ» مُنجَزِمَا

وَرُبَّمَا لَمْ يُقْرَن بِشَيْءٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ حِكَايَةً عَن مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّٰيَ﴾ [الأعراف: ١٥٥].

فَاقْرُنْهُ بِذَلِكَ حَالَ كَوْنِكَ (قَارِئًا) فِي الِاسْتِشْهَادِ لَهُ عنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ (لَوِ ٱسْتَطَعْنَا) لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، فَخُرُوجُهُم مُنتَفٍ، وَاسْتِطَاعَتُهُمْ ـ فِي زَعْمِهِمْ ـ مُنتَفِيَةٌ، وَقُرِنَ الْجَوَابُ ـ وَهُوَ مَاضٍ مُثْبَتٌ ـ بِاللَّامِ.

وَهَذَا مِثَالُ مَا امْتَنَعَ فِيهِ الْجَوَابُ؛ لِانتِفَاءِ الشَّرْطِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ الشَّائِعُ.

وَقَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿(٢٦) وَ(لَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ) مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان]، فَالْمُرَادُ: أَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَا تَنفَدُ؛ مَعَ امْتِنَاعِ كَوْنِ مَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامًا ...، وَوَرَدَ فِيهِ الْجَوَابُ مَاضِيًا مَنفِيًّا بِـ«مَا».

فَالْآيَتَانِ فِيهِمَا زَوْجَانِ مِنَ الشَّوَاهِدِ مُخْتَلِفَانِ؛ كَمَا تَرَىٰ، شَاهِدَانِ فِي انتِفَاءِ الْجَوَابِ وَعَدَمِ انتِفَائِهِ، وَشَاهِدَانِ فِي اقْتِرَانِ الْجَوَابِ الْمُثْبَتِ بِاللَّامِ، وَالْمَنفِيِّ بِـ«مَا»، وَلِذَلِكَ قَالَ: (وَارْعَ الْمَعْنَى) الَّذِي سِيقَ الشَّاهِدَانِ لِتَقْرِيرِهِ، وَهُوَ أَمْرَانِ: اقْتِرَانُ الْجَوَابِ بِلَامٍ أَوْ بِـ«مَا»، وَانتِفَاءُ الْجَوَابِ تَارَةً وَعَدَمُ انتِفَائِهِ أُخْرَىٰ.

(وَجَا)ءَ «لَوْ» تَارَةً حَرْفَ شَرْطٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ (كَإِن) الشَّرْطِيَّةِ؛ فِي الْمَعْنَىٰ، لَا فِي الْعَمَلِ، وَلِذَلِكَ عَقَّبَ بِقَوْلِهِ: (وَفِعْلُهُ لَا يَنجَزِمُ) بِهِ؛ إِلَّا نَادِرًا، وَ(مِثَالُهُ) قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿(٨) وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ (لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ) ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء].

(وَ)جَاءَ تَارَةً (حَرْفَ مَصْدَرٍ) أَيْ: يُسْبَكُ مَعَ مَا بَعْدَهُ بِمَصْدَرٍ، وَهُوَ بِمَنزِلَةِ «أَنِ» الْمَصْدَرِيَّةِ فِي الْمَعْنَىٰ؛ لَا فِي الْعَمَلِ، وَيَكُونُ كَذَلِكَ (بِإِثْرِ وُدٍّ) ـ فِي الْغَالِبِ ـ: «وَدَّ» أَوْ «يَوَدُّ»، مِثَالُ الْأَوَّلِ: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، أَيْ:

غَفْلَتكُمْ ...، وَمِثَالُ الثَّانِي: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ ﴾ [النّساء]، أَيْ: تَسْوِيَةَ الْأَرْضِ، أَوْ تَسَوِّيهَا؛ حَسَبَ الْقِرَاءَةِ.

وَلَمْ يُمَثِّلْهُ فِي النَّظْمِ؛ لِشُهْرَةِ الْأَمْثِلَةِ.

هَٰذَا مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، وَهُوَ سَهْلٌ لَا تَكَلُّفَ فِيهِ؛ كَمَا تَرَىٰ، (وَجُلُّهُمْ يُنكِرُهُ)، وَيَجْعَلُ «لَوْ» عَلَى مَعْنَاهَا الشَّهِيرِ؛ الَّذِي هُوَ التَّعْلِيقُ فِي الْمَاضِي، وَيَتَعَسَّفُ بِتَقْدِيرِ مَحْذُوفَيْنِ: الْمَفْعُولُ بِهِ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ، (لَوْ يُجْدِي) ذَٰلِكَ نَفْعًا، قَالَ فِي «الْمُغْنِي»: «وَلَا خَفَاءَ بِمَا فِي ذَٰلِكَ مِنَ التَّكَلُّفِ»[1].

(وَ)جَاءَ تَارَةً (لِـ)إِفَادَةِ (التَّمَنِّي)، بِمَنزِلَةِ «لَيْتَ» فِي الْمَعْنَىٰ، مِثَالُهُ (نَحْوُ) قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا (لَوْ أَنَّ لَنَا) كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا ﴾ [البقرة]، أَيْ: لَيْتَ لَنَا كَرَّةً.

(وَ)جَاءَ تَارَةً لِإِفَادَةِ (الْعَرْضِ)؛ نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ ﷺ عَنِ «التَّسْهِيلِ» لِابْنِ مَالِكٍ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُهُ[2]: «حُرُوفُ التَّحْضِيضِ «هَلَّا، وَأَلَا، وَلَولَا، وَلَوْمَا»، وَقَلَّمَا يَخْلُو مَصْحُوبُهَا مِن تَوْبِيخٍ، وَإِذَا خَلَا مِنْهُ فَقَدْ يُغْنِي عَنْهُنَّ «لَوْ» وَ«أَلَا»» اهـ، وَقَالَ ابْنُهُ فِي «تَكْمِلَةِ الشَّرْحِ»: «وَقَد تَخْلُو الْحُرُوفُ الْمَذْكُورَةُ عَنِ التَّوْبِيخِ؛ فَتَكُونُ لِطَلَبِ الْفِعْلِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْعَرْضِ»، قَالَ: «وَيَجُوزُ أَن تُغْنِيَ عَنْهُنَّ حِينَئِذٍ «لَو» الْمَنقُولَةُ إِلَى التَّمَنِّي؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَحْوِ: «لَوْ تَأْتِينِي فَتُحَدِّثَنِي» اهـ[3].

وَالْعَرْضُ وَالتَّحْضِيضُ قَرِيبَانِ؛ كَمَا مَضَىٰ. لَكِنَّ ابْنَ النَّاظِمِ عَيَّنَ «لَو» الْمُغْنِيَةَ دَالَّةً عَلَى التَّمَنِّي؟!

(وَ)زَادَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ (اللَّخْمِيُّ) (ت: ٥٧٧) وَالْمَالَقِيُّ (ت: ٧٠٢)[4] مَعْنًى سَادِسًا، وَهُوَ التَّقْلِيلُ، فَيَكُونُ بِمَنزِلَةِ «رُبَّ» فِي الْمَعْنَى، وَلِذَٰلِكَ قَالَ: إِنَّ اللَّخْمِيَّ (تَقْلِيلًا جَنَىٰ) لِـ«لَوْ»

(١) «مغني اللّبيب» (٣/٤٠٦).

(٢) «التّسهيل» (ص: ٦٤)، وانظر في «المساعد» (٣/٢٢١).

(٣) «تكملة شرح التّسهيل» (٤/١١٤).

(٤) «رصف المباني» (ص: ٣٦٠-٣٦١)، وهو الّذي تلا الآيةَ والحديثَ شاهِدين في المسألة.

مِن بَعْضِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَخذَهُ مِنهَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النّساء: ١٣٥]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**».

وَفِي هَٰذَا نَظَرٌ، فَالتَّقْلِيلُ يُفْهَمُ مِن مَدْخُولِ «لَوْ» لَا مِنْهَا، فَلَيْسَ بِخَارِجٍ عَمَّا تَقَدَّمَ.

وَهَٰذَا آخِرُ الْكَلَامِ عَن «لَوْ»، وَبِهِ انقَضَىٰ مَا بِالْفَصْلِ الْخَامِسِ. وَيَلِيهِ الْفَصْلُ السَّادِسُ.

الفَصْلُ السَّادِسُ

فِي مَا وُضِعَ عَلَىٰ سَبْعَةِ مَعَانٍ

وَهُوَ لَفْظٌ وَاحِدٌ: «قَدْ».

فَيَرِدُ اسْمًا؛ علىٰ مَعْنَيَيْنِ، وَحَرْفًا؛ عَلَىٰ خَمْسَةِ مَعَانٍ؛ فِي بَعْضِهِنَّ بَحْثٌ.

وَبَدَأَ بِمَا كَانَ اسْمًا؛ لِقِلَّةِ الْكَلَامِ فِيهِ، وَلِشَرَفِ الِاسْمِ.

فَإِذَا كَانَ «قَدْ» كَذَلِكَ؛ فَيَرِدُ اسْمًا بِمَعْنَىٰ «حَسْبٍ»؛ عَلَىٰ تَعْبِيرِ الْمُصَنِّفِ، و«كَافٍ»؛ عَلَىٰ تَعْبِيرِ «التَّسْهِيلِ»؛ وَهُمَا بِمَعْنًى، وَيَرِدُ اسْمَ فِعْلٍ مَاضٍ؛ بِمَعْنَىٰ: «كَفَىٰ».

وَهُوَ عَلَى الْأَوَّلِ يُوَافِقُ «كَافِيًا»: فِي الْإِضَافَةِ إِلَى الْمَفْعُولِ، وَفِي لُزُومِ اسْتِعْمَالِ أَحَدِ جُزْءَيِ الِابْتِدَاءِ؛ كَقَوْلِكَ: «قَدْ زَيْدٍ دِرْهَمٌ»، كَمَا تَقُولُ: «كَافِي زَيْدٍ دِرْهَمٌ»، فَـ«قَدْ» فِي هَذَا اسْمٌ؛ لِمُرَادَفَتِهَا لِمَا ثَبَتَتِ اسْمِيَّتُهُ مَعْنًى وَاسْتِعْمَالًا[1].

وَفِيهِ حِينَئِذٍ وَجْهَانِ: بِنَاؤُهُ عَلَى السُّكُونِ؛ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي الْبِنَاءِ، وَهُوَ الْوَجْهُ الْغَالِبُ[2]، فَتَقُولُ: «قَدْ زَيْدٍ دِرْهَمٌ»، وَإِذَا أَضَفْتَهُ إِلَىٰ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ قُلْتَ: «قَدِي دِرْهَمٌ»؛ بِلَا نُونٍ لِلْوِقَايَةِ؛ عَلَى الْأَصْلِ، وَأَنتَ تَقُولُ: «حَسْبِي دِرْهَمٌ، وَكَافِيَّ كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». وَجَازَ لَحَاقُ النُّونِ؛ حِفْظًا لِسُكُونِ الدَّالِ، فَتَقُولُ: «قَدْنِي دِرْهَمٌ».

وَالْوَجْهُ الثَّانِي ـ وَهُوَ قَلِيلٌ[3] ـ: إِعْرَابُهُ، فَتَقُولُ فِيهِ: «قَدُ زَيْدٍ دِرْهَمٌ»، وَإِذَا أَضَفْتَهُ إِلَى الْيَاءِ حَذَفْتَ النُّونَ وُجُوبًا، فَتَقُولُ: «قَدِي دِرْهَمٌ».

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ الْوَجْهَيْنِ نَصًّا، وَيَحْتَمِلُهُمَا تَمْثِيلُهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «أَحَدُ أَوْجُهِهَا أَن تَكُونَ اسْمًا بِمَعْنَىٰ «حَسْبٍ»، فَيُقَالُ: قَدِي؛ بِغَيْرِ نُونٍ؛ كَمَا يُقَالُ: حَسْبِي»، وَقَصَرَهُ الشَّارِحُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَكِلَاهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ مَفْهُومٌ مِن كَلَامِ الْمُصَنِّفِ؛ لِأَنَّكَ عَرَفْتَ أَنَّ «قَدْ» عَلَىٰ كِلَا

---

(١) انظر في «تتمّة شرح التّسهيل» لابن النّاظم (٤/١٠٧).

(٢) كما في «مغني اللّبيب» (٢/٥٢٥).

(٣) كما في «مغني اللّبيب» (٢/٥٢٦).

الْوَجْهَيْنِ تُحْذَفُ مِنْهَا النُّونُ عِندَ إِضَافَتِهَا إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، فَالْكَلَامُ ـ حِينَئِذٍ ـ صَادِقٌ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، غَايَةُ مَا هُنَالِكَ أَنَّ الْحَذْفَ فِي أَحَدِهِمَا وَاجِبٌ، وَفِي الثَّانِي جَائِزٌ!

وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ فِي الْعَقْدِ بِقَوْلِهِ:

١٤١ وَابْنِ أَوَ اعْـرِبْ «قَـدْ» سُـمًا كَ«كَافِيْ» ... وَهْوَ اسْـمُ فِعْـلٍ لِـ«كَـفَى» يُكَـافِي

١٤٢ بِـالنُّونِ ذَا مَـعْ يَـاءٍ، وَذَاكَ قَـلِّدِ ... «قَـدْنِي مِـن نَـصْرِ الْخُبَيْـبَيْنِ قَـدِي»

(وَابْنِ) عَلَى السُّكُونِ (أَوْ أَعْرِبْ) بِالنَّقْلِ فِي النَّظْمِ؛ مُظْهِرًا عَلَامَةَ الْإِعْرَابِ عَلَيْهَا = (قَدْ)، فَلَكَ أَن تَفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ اخْتِيَارًا، فِي حَالِ كَوْنِهِ (سُمًا) أَيِ: اسْمًا، (كَكَافِي) أَيْ: مِثْلَهُ فِي الْمَعْنَى وَالِاسْتِعْمَالِ، وَ«كَكَافِي» صِفَةٌ لِـ«سُمًا»، وَالْكَافُ اسْمٌ بِمَعْنَى «مِثْلِ»؛ كَمَا وَضَّحْتُ لَكَ، وَالتَّقْدِيرُ: اسْمًا مُمَاثِلًا لِاسْمِ الْفَاعِلِ «كَافٍ».

فَهَذَا نَوْعٌ مِنِ اثْنَيْنِ؛ تَتَخَرَّجُ عَلَيْهِمَا «قَدِ» الِاسْمِيَّةُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ يَندَرِجُ فِيهِ وَجْهَانِ: بِنَاؤُهُ وَإِعْرَابُهُ، وَفِي الْبِنَاءِ وَجْهَانِ مَعَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فَصْلُهَا بِنُونٍ، وَعَدَمُ ذَلِكَ، وَفِي الْإِعْرَابِ تَرْكُهَا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَن تَرِدَ «قَدِ» اسْمَ فِعْلٍ مَاضٍ؛ بِمَعْنَى «كَفَى»، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (وَهْوَ تَارَةً (اسْمُ فِعْلٍ) مَاضٍ (لِ)لْفِعْلِ (كَفَى يُكَافِئُ)؛ بِتَخْفِيفِ الْهَمْزِ، أَيْ: يُكَافِئُ الْفِعْلَ «كَفَى» فِي الْمَعْنَى، وَيُسَاوِيهِ. وَاللَّامُ فِي «لِكَفَى» لَامُ التَّقْوِيَةِ؛ دَخَلَتْ عَلَى مَعْمُولِ الْفِعْلِ «يُكَافِئُ»، وَحَقُّهُ أَن يَتَعَدَّى إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ؛ فَقَوَّتْهُ فِي الْعَمَلِ؛ لِتَأَخُّرِهِ عَنْهُ.

وَإِذَا اسْتُعْمِلَتِ اسْمَ فِعْلٍ: لَزِمَتِ الْبِنَاءَ أَبَدًا؛ كَمَا هُوَ شَأْنُ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ، فَإِذَا اتَّصَلَتْ بِهَا يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ: لَحِقَتْهَا النُّونُ وُجُوبًا؛ حَمْلًا عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي هِيَ اسْمٌ لَهُ. وَقَالَ [رجز]:

وَقَبْلَ يَا النَّفْسِ مَعَ الْفِعْلِ الْتُزِمْ ... نُونُ وِقَايَةٍ، وَ«لَيْسِي» قَدْ نُظِمْ

وَإِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ فِي لَحَاقِ النُّونِ وَعَدَمِهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (بِالنُّونِ) وُجُوبًا يُسْتَعْمَلُ «قَدْ» (ذَا)؛ الْإِشَارَةُ إِلَى «قَدِ» الَّتِي بِمَعْنَى اسْمِ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ مَذْكُورٍ.

(وَذَاكَ) الْإِشَارَةُ إِلَى «قَدِ» الَّتِي بِمَعْنَى «كَافٍ»؛ لِأَنَّهُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ كَافُ الْبُعْدِ (قَلِّدِ)، أَيْ: أَعْطِهِ جَوَازَ إِثْبَاتِ النُّونِ وَحَذْفِهَا؛ نَحْوَ مَا قَالَ الرَّاجِزُ حِينَ جَمَعَ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ فِي مَوْضِعِ

وَاحِدٍ، فَقَالَ: (قَدْنِيَ)؛ بِالنُّونِ؛ عَلَىٰ وَجْهِ الْبِنَاءِ، وَمُرَاعَاةِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى سُكُونِ حَرْفِ الْبَنَاءِ (مِن نَصْرِ الْخُبَيْبَيْنِ قَدِي)؛ بِغَيْرِ نُونٍ؛ عَلَى الْوَجْهَيْنِ.

فَهَٰذِهِ «قَدِ» الِاسْمِيَّةُ، وَفِيهَا صُورَتَانِ.

* تَنبِيهٌ:

فَسَّرَ الْمُصَنِّفُ «قَدِ» الَّتِي هِيَ اسْمُ فِعْلٍ = بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ «يَكْفِي»[1]؛ لَا الْمَاضِي «كَفَىٰ»، وَذَٰلِكَ عِندَ الْعُلَمَاءِ مِن مَوَارِدِ النَّظَرِ، وَمَحَالِّ التَّعَقُّبِ؛ كَمَا وَضَّحْتُ لَكَ فِي الْحَاشِيَةِ عَلَى «الشَّرْحِ»، وَلِذَٰلِكَ تَنَكَّبْتُ التَّأْوِيلَ بِهِ، وَعَبَّرْتُ بِالْمَاضِي.

وَأَمَّا «قَدِ» الْحَرْفِيَّةُ فَرُبَّمَا دَخَلَتْ عَلَىٰ فِعْلٍ مَاضٍ، وَرُبَّمَا دَخَلَتْ عَلَىٰ فِعْلٍ مُضَارِعٍ، وَرُبَّمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. وَقَد تَأْتِي حَرْفَ تَحْقِيقٍ، وَحَرْفَ تَوَقُّعٍ، وَحَرْفَ تَقْرِيبٍ، وَحَرْفَ تَكْثِيرٍ، وَحَرْفَ تَقْلِيلٍ. فَهَٰذِهِ خَمْسَةٌ.

وَتَفْصِيلُهَا فِي قَوْلِكَ:

١٤٣	وَحَرْفُ تَحْقِيقٍ عَلَى الْمَاضِي جَرَىٰ	وَاشْفَعْ مُرَجِّحًا بِمِثْلِ: «قَدْ نَرَىٰ»
١٤٤	وَاقْصِدْ تَوَقُّعًا مَعَ الْفِعْلَيْنِ	وَقِيلَ: بَلْ يُفَادُ مِنْ هَٰذَيْنِ
١٤٥	وَقَرَّبَ الْمَاضِيَ مِنْ حَالٍ؛ لِذَا	لَزِمَ مَعْ مَاضٍ؛ إِذَا «الْحَالَ» احْتَذَىٰ
١٤٦	كَمَا يَرَى الْبَصْرِيُّ إِلَّا الْأَخْفَشَا	وَقَالَ ذَا: «رُدَّتْ إِلَيْنَا» قَدْ فَشَا
١٤٧	وَالْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ التَّقْدِيرِ	وَنَحْوُ: «قَدْ أَتْرُكُ ...» لِلتَّكْثِيرِ
١٤٨	وَقَلَّلَ الْوُقُوعَ فِي «قَدْ يَصْدُقُ	ذَاكَ»، وَقِيلَ: لَيْسَ مِنْهُ يَنفُقُ

(وَ)يُقَالُ فِي «قَدْ» تَارَةً: هُوَ (حَرْفُ تَحْقِيقٍ) لِوُقُوعِ الْحَدَثِ بَعْدَهُ، وَهُوَ (عَلَى) الْفِعْلِ (الْمَاضِي) وَحْدَهُ دُونَ الْمُضَارِعِ (جَرَىٰ) وَدَخَلَ؛ هَٰذَا رَأْيٌ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ يَدْخُلُ عَلَى الْمُضَارِعِ أَيْضًا، وَلِذَٰلِكَ قَالَ لَكَ: (وَاشْفَعْ) أَيِ: الْمَاضِيَ بِدُخُولِ «قَدِ» الَّتِي لِلتَّحْقِيقِ عَلَى

(١) وهكذا صنع في «مغني اللّبيب» (٢/٥٢٦).

الْمُضَارِعِ، وَأَزِلْ بِهِ وِتْرِيَّتَهُ؛ (مُرَجِّحًا) لِهَٰذَا الشَّفْعِ (بِمِثْلِ) قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿(١٤٣) قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة]؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى التَّحْقِيقِ.

(وَاقْصِدْ) بِـ«قَدْ» (تَوَقُّعًا) وَتَرَقُّبًا لِوُقُوعِ الْحَدَثِ ـ وَهُوَ الْمَعْنَى الثَّانِي ـ (عَلَى) كِلَا (الْفِعْلَيْنِ) الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ جَمِيعًا، هَٰكَذَا قَالَ أَكْثَرُ النُّحَاةِ، مِنْهُمُ الْخَلِيلُ.

(وَقِيلَ) عَبَّرَ بِالتَّمْرِيضِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّأْيَ مُتَأَخِّرٌ: (بَلْ يُفَادُ) مَعْنَى التَّوَقُّعِ (مِن) الْفِعْلَيْنِ (هَٰذَيْنِ) أَنفُسِهِمَا، لَا مِن «قَدْ»؛ بِدَلِيلِ أَنَّكَ لَوْ جَرَّدتَّ الْكَلَامَ مِنْهَا لَبَقِيَ مَعْنَى التَّوَقُّعِ قَائِمًا.

هَٰذَا حَاصِلُ مُرَادِ «الْمُغْنِي»[١] فِي هَذَا الْبَحْثِ، وَكَانَ اسْتَأْنَسَ فِيهِ بِظَاهِرٍ مِن كَلَامِ ابْنِ مَالِكٍ فِي «التَّسْهِيلِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي النَّفْسِ مِن نَفْيِ التَّوَقُّعِ شَيْءٌ، تَتَحَامَىٰ فِيهِ هَيْبَةُ السَّلَفِ؛ فَإِنَّ التَّوَقُّعَ أَثْبَتَهُ الْخَلِيلُ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ سِيبَوَيْهِ، وَغَيْرُهُ، وَهُمُ الْقَوْمُ «الَّذِينَ هُمُ هُمُ».

(وَ)تَارَةً ـ وَهُوَ الْمَعْنَى الثَّالِثُ ـ (قَرَّبَ) «قَدِ» الزَّمَانَ (الْمَاضِيَ مِن حَالٍ)، وَ(لِذَا) الْمَعْنَىٰ (لَزِمَ) «قَدْ» وَوَجَبَ (مَعْ)[٢] جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ مَبْدُوءَةٍ بِفِعْلٍ (مَاضٍ)؛ وَذَلِكَ (إِذَا الْحَالَ) الِاصْطِلَاحِيَّةَ؛ وَهِيَ أُخْتُ الْخَبَرِ وَالصِّفَةِ (احْتَذَىٰ) هَذَا الْمَاضِي الْمَبْدُوءَةُ بِهِ الْجُمْلَةُ، يُرِيدُ: أَنَّ مَجِيءَ «قَدْ» لِتَقْرِيبِ زَمَانِ الْفِعْلِ الْمَاضِي مِنَ الْحَالِ هُوَ عِلَّةُ لُزُومِ «قَدْ» لِلْفِعْلِ الْمَاضِي الْوَاقِعِ فِي مَبْدَإِ جُمْلَةٍ حَالِيَّةٍ.

وَبِذِكْرِ هَذَا التَّعْلِيلِ اسْتَطْرَدَ بِمَسْأَلَةٍ أُخْرَىٰ؛ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ النُّحَاةِ، وَهِيَ لُزُومُ اقْتِرَانِ جُمْلَةِ الْحَالِ الْفِعْلِيَّةِ الْمَاضَوِيَّةِ بِـ«قَدْ»؛ ظَاهِرَةً أَوْ مُقَدَّرَةً. فَقَالَ: وَهَٰذَا اللُّزُومُ الْمَذْكُورُ هُوَ (كَمَا يَرَى) النَّحْوِيُّ (الْبَصْرِيُّ إِلَّا الْأَخْفَشَ) مِنْهُمْ[٣]، وَالِاسْتِثْنَاءُ يُفْهِمُ أَنَّ غَيْرَ الْبَصْرِيِّينَ قَائِلُونَ بِقَوْلِ الْأَخْفَشِ مِنْهُمْ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

---

(١) «مغني اللّبيب» (٢/٥٣٣-٥٣٤).

(٢) يلزمُ قراءتُها في النّظم بسكونِ العين، وهو لغةٌ.

(٣) «مغني اللّبيب» (٢/٥٣٦)، وانظر في «شرح الشّاطبيّ» (٣/٥١٢-٥١٣)؛ زيادةً في البيان.

(وَقَالَ ذَا) يَعْنِي الْأَخْفَشَ، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ أَيْضًا: لَيْسَ دُخُولُ «قَدْ» وَاجِبًا؛ بَلْ هُوَ جَائِزٌ، وَالدَّلِيلُ السَّمَاعُ، فَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالُوا۟ يَـٰٓأَبَانَا مَا نَبْغِى هَـٰذِهِۦ بِضَـٰعَتُنَا (رُدَّتْ إِلَيْنَا) وَنَمِيرُ أَهْلَنَا﴾ [يوسف: ٦٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النّساء: ٩٠] ـ وَغَيْرُهُ؛ مِمَّا وَقَعَتِ الْحَالُ فِيهِ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً مَاضَوِيَّةً خَالِيَةً مِن «قَدْ» ـ = (قَدْ فَشَا) وَانتَشَرَ، (وَالْأَصْلُ فِيهِ) وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَحْذُوفَاتِ ـ إِذْ هُوَ فَاشٍ ـ (عَدَمُ التَّقْدِيرِ). وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

(وَنَحْوُ) قَوْلِكَ: (قَدْ أَتْرُكُ) مِن قَوْلِ الشَّاعِرِ [بسيط]:

* قَدْ أَتْرُكُ الْقِرْنَ مُصْفَرًّا أَنَامِلُهُ *

وَذَلِكَ مَا دَخَلَتْ فِيهِ «قَدْ» عَلَىٰ مُضَارِعٍ هُوَ (لِ)مَعْنَى ا(لتَّكْثِيرِ)، وَهُوَ الْمَعْنَىٰ الرَّابِعُ. وَالْمِثَالُ قَيْدٌ، فَالتَّعْبِيرُ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ يُفِيدُ أَنَّ التَّقْلِيلَ مَذْكُورٌ مَعَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

(وَ)تَارَةً (قَلَّلَ) «قَدِ» (الْوُقُوعَ) لِحَدَثِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ ـ وَهُوَ الْمَعْنَى الْخَامِسُ ـ وَذَلِكَ (فِي) نَحْوِ قَوْلِكَ: (قَدْ يَصْدُقُ ذَاكَ) الْأَبْعَدُ، وَالْإِشَارَةُ بِالْبَعِيدِ إِلَىٰ بُعْدِ مَقَامِ صَاحِبِ الْحَدَثِ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَصْدُقُ، وَأَنَّهُ خَفِيفُ الْمَنزِلَةِ؛ وَهُوَ الْكَذُوبُ، فَأَغْنَىٰ عَنِ التَّصْرِيحِ بِهِ.

وَقِيلَ: (لَيْسَ) تَقْلِيلُ الْوُقُوعِ (مِنْهُ) أَيْ: مِن «قَدْ» (يَنفُقُ) وَيَرُوجُ فِي الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِن فَحْوَى الْكَلَامِ وَسِيَاقِهِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّكَ لَوْ حَذَفْتَ «قَدْ» لَبَقِيَ التَّقْلِيلُ قَائِمًا[1].

وَزَادَ الْمُصَنِّفُ فِي مَعْنَى التَّقْلِيلِ مَفْهُومًا آخَرَ؛ وَهُوَ تَقْلِيلُ الْمُتَعَلَّقِ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ [النّور: ٦٤]، قَالَ: «أَيْ: أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ هُوَ أَقَلُّ مَعْلُومَاتِهِ» اهـ.

وَنَسَبَ هَذَا التَّفْصِيلَ فِي «الْجَنَى الدَّانِي» إِلَى ابْنِ إِيَازٍ (ت: ٦٨١)، وَقَالَ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ «قَدْ» فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلتَّحْقِيقِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ» اهـ[2].

وَمَا ذُكِرَ مِنَ التَّفْصِيلِ لَا تَحْقِيقَ وَرَاءَهُ، وَلِذَلِكَ نَكَلْتُ عَن ذِكْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) راجع «الجنى الدّاني» (ص: ٢٥٧-٢٥٨).

(٢) «الجنى الدّاني» (ص: ٢٥٧).

هَٰذَا؛ وَقَدِ اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ الْكِتَابِ: أَنَّ «قَدِ» الْحَرْفِيَّةَ لَهَا ثَلَاثَةُ مَعَانٍ؛ فَجَعَلَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمُحَرَّرَةِ: «أَن تَقُولَ فِي «قَدْ»: حَرْفٌ لِتَقْلِيلِ زَمَنِ الْمَاضِي، وَحَدَثِ الْمُضَارِعِ، وَلِتَحْقِيقِ حَدَثَيْهِمَا». وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ، مَفَادُهُ أَنَّ «قَدْ» تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي: لِتَقْلِيلِ زَمَانِهِ، وَتَقْرِيبِهِ مِن زَمَانِ الْحَالِ، وَتَدْخُلُ عَلَى الْمُضَارِعِ: لِتَقْلِيلِ حَدَثِهِ، وَعَلَيْهِمَا: لِلتَّحْقِيقِ.

وَذِكْرُهُ هُنَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ؛ كَمَا فَعَلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَبَقِيَتْ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ أَهْمَلَهَا الْمُصَنِّفُ هُنَا، وَذَكَرَ طَرَفًا مِنْهَا فِي «الْمُغْنِي»؛ آخِذًا أَكْثَرَهُ مِن «الْجَنَى الدَّانِي»[1]، وَكَانَ الْمُرَادِيُّ قَدِ اسْتَأْنَفَ بِهَا الْكَلَامَ عَلَىٰ «قَدِ» الْحَرْفِيَّةِ، وَأَفْرَدَهَا بِالذِّكْرِ، وَهُوَ جَيِّدٌ. وَتَلْخِيصُهَا بِمَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي الْعَقْدِ بِقَوْلِي:

١٤٩ وَهِيَّ كَالْجُزْءِ لِفِعْلٍ انصَرَفْ ... وَلَيْسَ إِنشَاءً، وَرُبَّمَا انْحَذَفْ

(وَهِيَّ) بِالتَّشْدِيدِ؛ جَوَازًا، أَيْ: أَنَّ «قَدِ» الْحَرْفِيَّةَ (كَالْجُزْءِ لِفِعْلٍ)، فَلَا تُفْصَلُ مِنْهُ بِشَيْءٍ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا بِالْقَسَمِ، وَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّ مِن شَرْطِهَا: أَن يَكُونَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا مُثْبَتًا، مُجَرَّدًا مِن نَاصِبٍ وَجَازِمٍ وَحَرْفِ اسْتِقْبَالٍ؛ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأَغْنَىٰ عَن ذِكْرِ هَٰذِهِ الْقُيُودِ، وَمِن وَصْفِ الْفِعْلِ الدَّاخِلَةِ هِيَ عَلَيْهِ أَنَّهُ (انصَرَفَ)، أَيْ: لَيْسَ جَامِدًا، (وَ)خَبَرٌ، أَيْ: (لَيْسَ إِنشَاءً).

ثُمَّ بَيَّنَ حُكْمًا لِلْفِعْلِ الَّذِي بَعْدَهَا فَقَالَ: (وَرُبَّمَا انْحَذَفَ) الْفِعْلُ الَّذِي بَعْدَهَا؛ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَحَذْفُهُ قَلِيلٌ جِدًّا؛ وَهُوَ مَعْنَىٰ «رُبَّمَا».

هَٰذَا آخِرُ مَا لِـ«قَدْ» مِن مَعْنًى؛ سُقْتُهُ لَكَ مُقْتَضَبًا يُنَاسِبُ الْحَالَ، وَبِهِ تَمَامُ الْفَصْلِ السَّادِسِ.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَٰذَا التَّقْرِيرَ لَا يَخْلُو مِن إِشْكَالٍ، وَلَا أَرَاهُ مُقْنِعًا، وَالْكَلَامُ عَنْهُ يَحْتَمِلُ بَسْطًا أَكْثَرَ، وَيَحْتَاجُ كَثِيرٌ مِنْهُ إِلَى تَحْرِيرٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قارن بين «الجنى الدّاني» (ص: ٢٥٤، ٢٦٠) و«مغني اللّبيب» (٢/٥٢٨-٥٢٩).

الفَصْلُ السَّابِعُ

فِي مَا وُضِعَ عَلَىٰ ثَمَانِيَةِ مَعَانٍ

وَهُوَ حَرْفٌ وَاحِدٌ: الْوَاوُ.

وَقَسَمَهُ الْمُصَنِّفُ الْعَلَّامَةُ ﷺ قِسْمَةً حَسَنَةً حَاصِرَةً؛ فَذَكَرَ مَا يَرْتَفِعُ مَا بَعْدَهُ، وَمَا يَنتَصِبُ، وَمَا يَنجَرُّ؛ وَكُلُّ قِسْمٍ فِيهِ نَوْعَانِ، فَهَٰذِهِ سِتَّةٌ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ وَاوَانِ أُخْرَيَانِ أَفْرَدَهُمَا بِالذِّكْرِ، وَتَبِعَهُ فِي «الْعَقْدِ» عَلَىٰ هَٰذَا التَّقْسِيمِ.

قَالَ:

١٥٠ وَبَعْدَ وَاوَيْنِ ارْفَعِ؛ اسْتِئْنَافَا   أَوِ ابْتِدَا حَالٍ، وَقِسْ مَا وَافَىٰ
١٥١ فَوَاوُ صَرْفٍ وَاوُ «سِرْتُ وَالْعَلَمْ»   نَصْبًا، وَجَرًّا وَاوُ «رُبَّ» وَالْقَسَمْ
١٥٢ وَلَكَ وَاوُ الْعَطْفِ؛ وَهْيَ الْأَصْلُ   وَفِي «إِذَا وَأَنتَ» يَجْلُو الْوَصْلُ
١٥٣ وَنَحْوُهُ «وَفُتِّحَتْ»، وَالصَّفْحُ   عَمَّا أُضِيفَ لِلثَّمَانِي نُجْحُ

(وَبَعْدَ وَاوَيْنِ ارْفَعِ) الِاسْمَ أَوِ الْفِعْلَ؛ (اسْتِئْنَافًا)، أَيْ: لِأَجْلِ الِاسْتِئْنَافِ، أَوْ: فِي حَالِ كَوْنِكَ مُسْتَأْنِفًا، وَتُسَمِّي الْوَاوَ الدَّاخِلَةَ عَلَيْهِ «وَاوَ الِاسْتِئْنَافِ»، هَٰذَا نَوْعٌ، (أَوِ) ارْفَعْ مَا بَعْدَ الْوَاوِ (ابْتِدَاءَ حَالٍ) اصْطِلَاحِيَّةٍ.

(وَقِسْ) عَلَى الرَّفْعِ (مَا وَافَىٰ) مِنْ أَنْوَاعِ الْإِعْرَابِ، فَاجْعَلْ لَهُ وَاوَيْنِ، وَذَلِكَ النَّصْبُ، وَالْجَرُّ، فَيَخْرُجُ الْجَزْمُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَافِ!

إِذَا عَلِمْتَ هَٰذَا (فَ)تَفْصِيلُهُ أَن تَقُولَ: مِن ذَٰلِكَ (وَاوُ صَرْفٍ)، وَيَنتَصِبُ بَعْدَهَا الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ؛ وَهِيَ الدَّاخِلَةُ عَلَىٰ فِعْلٍ مُضَارِعٍ مَسْبُوقٍ بِنَفْيٍ أَوْ طَلَبٍ. قَالَ ابْنُ مَالِكٍ ﷺ [رجز]:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ   مَحْضَيْنِ «أَن» وَسَتْرُهَا حَتْمٌ نَصَبْ
وَالْوَاوُ كَالْفَا إِن تُفِدْ مَفْهُومَ مَعْ   كَـ«لَا تَكُن جَلْدًا وَتُظْهِرَ الْجَزَعْ»

وَتَسْمِيَةُ الْوَاوِ الْمَنصُوبِ بَعْدَهَا الْمُضَارِعُ «وَاوَ الصَّرْفِ» تَسْمِيَةٌ كُوفِيَّةٌ، سَمَّوْهَا بِذَلِكَ

لِصَرْفِهِمْ نَصْبَ مَا بَعْدَهَا عَن سَنَنِ الْكَلَامِ.

وَ(وَاوُ) الْمَعِيَّةِ الَّتِي يَنتَصِبُ بَعْدَهَا الِاسْمُ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ مَعَهُ، فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: (سِرْتُ وَالْعَلَمَ) أَيِ: الْجَبَلَ الْعَظِيمَ.

فَأَحَدُ مَا يُقَاسُ عَلَيْهِ الْوَاوَانِ السَّابِقَتَانِ: هَٰذَا الْمَوْضِعُ (نَصْبًا).

(وَجَرًّا) وَاوَانِ أُخْرَيَانِ: (وَاوُ رُبَّ) الَّتِي يُجَرُّ بَعْدَهَا الِاسْمُ؛ كَمَا يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ [رجز]:

وَحُـذِفَتْ «رُبَّ» فَجَـرَّتْ بَعْـدَ «بَـلْ» وَالْفَـا، وَبَعْـدَ الْـوَاوِ شَـاعَ ذَا الْعَمَـلْ

وَمِن مُثُلِهِ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ [طويل]:

وَلَيْـلٍ كَمَـوْجِ الْبَحْـرِ أَرْخَـىٰ سُـدُولَهُ عَـلَيَّ بِـأَنْوَاعِ الْهُـمُومِ لِيَبْـتَلِيْ

(وَ)الْوَاوُ الْأُخْرَىٰ: وَاوُ (الْقَسَمِ)؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ١﴾ [النّجم].

وَحَاصِلُ هَٰذِهِ الْأَنْوَاعِ: سِتُّ وَاوَاتٍ، وَهُنَّ: وَاوُ الِاسْتِئْنَافِ، وَوَاوُ الْحَالِ، وَوَاوُ الصَّرْفِ، وَوَاوُ الْمَعِيَّةِ، وَوَاوُ «رُبَّ»، وَوَاوُ الْقَسَمِ.

وَبَقِيَ نَوْعَانِ، أَتَمَّهُمَا بِقَوْلِهِ: (وَلَكَ) سَابِعًا: (وَاوُ الْعَطْفِ) الَّتِي لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ، (وَهْيَ الْأَصْلُ) فِي الْوَاوَاتِ كُلِّهَا، وَالْغَالِبُ فِي الِاسْتِعْمَالِ.

وَالثَّامِنُ: الْوَاوُ الزَّائِدَةُ، وَوَرَدَتْ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ [كامل]:

وَلَقَـدْ رَمَقْتُـكَ فِي الْمَـجَالِسِ كُلِّهَـا فَـ(إِذَا وَأَنـتَ) تُعِـينُ مَـن يَبْغِينِـي

فَفِي هَٰذَا الْمَوْضِعِ (يَجْلُو الْوَصْلُ)؛ أَيْ: زِيَادَةُ الْوَاوِ، وَالْوَصْلُ وَالصِّلَةُ ـ فِي الْأَصْلِ ـ وَاحِدٌ، وَقَدْ عَبَّرَ بِهِ؛ لِضِيقِ النَّظْمِ، وَسَلَكَ ذَلِكَ قَبْلَهُ جَمَاعَةٌ، وَانظُرْ إِلَى ابْنِ مَالِكٍ يَقُولُ [رجز]:

«أَيٌّ» كَـ«مَـا»، وَأُعْرِبَـتْ مَـا لَمْ تُـضَفْ وَصَـدْرُ وَصْـلِهَا ضَـمِيرٌ انحَـذَفْ
وَبَعْـضُهُمْ أَعْـرَبَ مُطْلَقًـا، وَفِي ذَا الْحَـذْفِ «أَيًّـا» غَـيْرُ «أَيٍّ» يَقْتَفِـي
إِن يُـسْتَطَلْ وَصْـلٌ، وَإِن لَمْ يُـسْتَطَلْ فَالْحَـذْفُ نَـزْرٌ، وَأَبَـوْا أَن يُخْـتَزَلْ

* إِن صَلَحَ الْبَاقِي لِوَصْلٍ مُكْمِلِ *

غَيْرَ أَنَّ الصِّلَةَ فِي كَلَامِهِ عَلَىٰ مَعْنًى غَيْرِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، وَالشَّأْنُ فِي اتِّفَاقِ اللَّفْظِ.

(وَنَحْوُهُ) فِي زِيَادَةِ الْوَاوِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا (وَفُتِحَتْ) أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧٣]؛ حَمْلًا عَلَى الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ.

ثُمَّ ذَكَرَ فَائِدَةً تَمَّمَ بِهَا؛ كَمَا فَعَلَ الْمُصَنِّفُ ﷺ، فَقَالَ: (وَالصَّفْحُ) وَالْإِعْرَاضُ (عَمَّا أُضِيفَ لِلثَّانِي)، وَهُوَ مَا سَمَّاهُ بَعْضُهُمْ «وَاوَ الثَّمَانِيَةِ» (نُجْحٌ) وَسَدَادٌ فِي الِاخْتِيَارِ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِإِثْبَاتِ وَاوٍ تُسَمَّى بِذَلِكَ لَا يَرْضَاهُ نَحْوِيٌّ.

وَمِمَّا يُفْسِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿(٢٢) هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر]، فَلَمْ يَقْرُنِ «الْمُتَكَبِّرَ» - وَهُوَ الِاسْمُ الثَّامِنُ - بِالْوَاوِ؛ فَذَهَبَ الزَّعْمُ أَنَّ مِن لُغَةِ قُرَيْشٍ أَنَّهَا: تَقْرُنُ الْعَدَدَ الثَّمَانِيَةَ بِوَاوٍ[1].

وَبِهَذَا تَمَّ الْكَلَامُ عَلَى الْوَاوِ، وَبِهِ تَمَامُ الْفَصْلِ السَّابِعِ.

---

(١) نقله القرطبيُّ في «تفسيره» (١٠/٣٨٣) عن أبي نصرٍ القشيريِّ، وذكَر مثلَه في «التّذكرة» له (٢/٩٥٦).

الفَصْلُ الثَّامِنُ

وَهُوَ آخِرُهُنَّ: فِي مَا وُضِعَ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مَعْنًى

وَهُوَ لَفْظٌ وَاحِدٌ: «مَا»، وَيَرِدُ اسْمًا وَحَرْفًا.

فَأَمَّا «مَا» الِاسْمِيَّةُ فَلَهَا سَبْعَةُ مَعَانٍ، وَتَرْجِعُ إِلَىٰ صِنفَيْنِ: مَعْرِفَةٍ وَنَكِرَةٍ، فَالْمَعْرِفَةُ تَامَّةٌ وَنَاقِصَةٌ؛ فَهَذَانِ اثْنَانِ، وَالتَّامَّةُ مِنْهُمَا: عَامَّةٌ، وَخَاصَّةٌ.

وَالنَّكِرَةُ: شَرْطِيَّةٌ، وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَتَامَّةٌ، وَمَوْصُوفَةٌ، وَصِفَةٌ؛ فَهَذِهِ خَمْسَةُ مَعَانٍ.

وَبَدَأَ بِهَا؛ لِشَرَفِ الِاسْمِ، فَقَالَ:

١٥٤ وَ«مَـا» سُـمٌ مَعْرِفَـةٌ تَمَّـتْ تَعُـمْ	فِي «فَنِعِمَّـا» عِنـدَ بَعـضِ مَـن قَـدُمْ
١٥٥ وَفِي «حَجَجْـتُ حَجَّـةً نِعِمَّـا»	خَـصَّتْ، وَمَوْصُـولًا، وَشَرْطًـا أُمَّـا
١٥٦ وَهْيَ لِلِاسْـتِفْهَامِ طَـوْرًا، وَالْأَلِـفْ	أَلِفُهَـا فِي حَـالِ جَرِّهَـا حُـذِفْ
١٥٧ نَكِـرَةٌ تَـتِمُّ؛ أَيْ: لَا تَفْتَقِـرْ	لِلنَّعْـتِ، فِي بَـابِ «نِعِمَّـا» تَعْتَـبِرْ
١٥٨ «إِنِّي مِمَّـا أَنْ أُلِـمَّ ذِكْـرَا»	مُبَالِغًـا، وَ«مَـا أَحَـدَّ الْفِكْـرَا»
١٥٩ وَتَـارَةً مَوْصُـوفَةٌ، وَتَـصِفُ	فِي «مَـثَلًا مَّـا»، وَ«لِأَمْـرٍ مَـا خَفُـوا»
١٦٠ وَقِيلَ: حَرْفٌ مُفْـصِحٌ عَـن وَصْـفِ	يَلِيـقُ بِالْمَحَـلِّ عِنـدَ الْحَـذْفِ

(وَمَا) لَهَا فِي الْكَلَامِ اسْتِعْمَالَانِ، فَتَأْتِي اسْمِيَّةً وَحَرْفِيَّةً، وَالِاسْمِيَّةُ فِي مَا أَعُدُّ لَكَ:

الْأَوَّلُ: هِيَ (سُمٌ) بِضَمِّ السِّينِ وَكَسْرِهَا، لُغَةٌ فِي الِاسْمِ، وَتَقَدَّمَتْ، وَبِذِكْرِهِ الْإِيذَانُ بِالْكَلَامِ عَلَىٰ أَنْوَاعِ «مَا» الِاسمِيَّةِ، فَالْأَوَّلُ: أَنَّهَا (مَعْرِفَةٌ تَمَّتْ)، فَلَا تَفْتَقِرُ إِلَىٰ شَيْءٍ، وَلَهَا مَعْنَيَانِ، فَتَارَةً: (تَعُمُّ) كُلَّ شَيْءٍ[١]؛ وَضَابِطُهَا: أَنَّهَا «لَا يَتَقَدَّمُهَا اسْمٌ تَكُونُ هِيَ وَعَامِلُهَا صِفَةً لَهُ فِي الْمَعْنَىٰ»، وَتُفَسَّرُ بِـ«الشَّيْءِ»، وَذَلِكَ (فِي) نَحْوِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿٢٧٠ إِن تُبْدُوا

(١) هذا الموضعُ مِن النّظمِ: باردٌ، لم يتأتَّ لي المجيءُ بأفضلَ منه!

ٱلصَّدَقَٰتِ (فَنِعِمَّا) هِيَ﴾ [البقرة]، أَيْ: نِعْمَ الشَّيْءُ هِيَ، فَـ«مَا» فاعِلُ «نِعْمَ»؛ هَٰكَذَا تَخْرِيجُهَا (عِندَ بَعْضِ مَن قَدُمَ) بِضَمِّ الدَّالِ، ضِدُّ حَدَثَ، وَمِنْهُمُ ابْنُ خَرُوفٍ (ت: ٦٠٩)، وَنَقَلَهُ مَذْهَبًا لِسِيبَوَيْهِ (ت: ١٨٠).

وَتَارَةً تَخُصُّ عِندَ هَٰؤُلَاءِ الْمُثْبِتِينَهَا، (وَ)ضَابِطُهَا: «أَن يَتَقَدَّمَهَا اسْمٌ تَكُونُ هِيَ وَعَامِلُهَا وَصْفًا لَهُ فِي الْمَعْنَىٰ»، وَتُقَدَّرُ مِن لَفْظِ ذَٰلِكَ الِاسْمِ الْمُتَقَدِّمِ؛ كَمَا (فِي) نَحْوِ قَوْلِكَ: (حَجَجْتُ حَجَّةً نِعِمَّا)، فَـ«مَا» فِي هَٰذَا الْمَوْضِعِ مَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ (خَصَّتْ)، فَتُؤَوِّلُهَا بِالْحَجِّ، وَتَقُولُ فِي التَّقْدِيرِ: حَجَجْتُ حَجَّةً نِعْمَ الْحَجَّةُ.

وَأَثْبَتَ هَٰذَا النَّوْعَ ـ أَعْنِي مَجِيءَ «مَا» مَعْرِفَةً تَامَّةً ـ جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمُ ابْنُ خَرُوفٍ (ت: ٦٠٩)؛ كَمَا عَرَفْتَ، وَأَكْثَرُ النَّحْوِيِّينَ لَا يُثْبِتُهُ[(١)]، وَيُوَجِّهُ الْآيَةَ بِتَوْجِيهٍ آخَرَ يَأْتِي فِي النَّكِرَةِ التَّامَّةِ.

الثَّانِي: مَعْرِفَةٌ نَاقِصَةٌ، وَهِيَ وَقْتَئِذٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَوْصُولَةِ الْمَعْنِيَّةِ بِقَوْلِهِ [رجز]:

وَ«مَنْ وَمَا وَأَلْ» تُسَاوِي مَا ذُكِرْ وَهَٰكَذَا «ذُو» عِندَ طَيِّئٍ شُهِرْ

وَعَنَاهَا بِقَوْلِهِ: (وَمَوْصُولًا) أُمَّ؛ أَيْ: اقْصِدْ بِـ«مَا» الِاسْمَ الْمَوْصُولَ، فَهِيَ تَرِدُ تَارَةً بِمَعْنَاهُ. وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ؛ فَلَا نُطِيلُ بِهَا.

الثَّالِثُ: نَكِرَةٌ[(٢)] شَرْطِيَّةٌ، وَهِيَ الْجَازِمَةُ الْمَقْصُودَةُ بِقَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ [رجز]:

وَاجْزِمْ بِـ«إِنْ، وَمَنْ، وَمَا، وَمَهْمَا أَيٍّ، مَتَىٰ، أَيَّانَ، أَيْنَ، إِذْمَا»

وَعَنَاهَا بِقَوْلِهِ: (وَ)بِهَا (شَرْطًا أُمَّا)، وَالْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ.

---

(١) «مغني اللّبيب» (٤/٩٠٤).

(٢) «ما» في الاستفهام والشّرط نكرةٌ؛ كما مضىٰ في أختِها «مَنْ»، ولذلك عدَّها صاحبُ «المغني» (٤/١٧، ٣٧) فيهما نكرةً مضمَّنةً معنى الْحرفِ، حرفِ الاستفهامِ تارةً، وحرفِ الشّرْطِ أخرىٰ، أي: ولشبهها بالحرفين في المعنىٰ بُنِيَت، وتشبه الحرفَ مِن جهةٍ أخرىٰ، وهي الوضعُ، فهي موضوعةٌ علىٰ حرفين، وذلك مِن أوضاع الحرفِ.

وسبق ذكرُ مذهبِ ابنِ كَيْسان أنّ «من، وما» الاستفهاميّتين: معرفةٌ، وقد خالفه النّاس في ذلك، ورأيه وبحثُه في «شرح التّسهيل» لابن مالك (١/١١٩)، وعنه «توضيح المقاصد» للمراديّ (١/٨٧)، و«المقاصد الشّافية» للشّاطبيّ (١/٢٤٤-٢٤٥، ٢٥٢-٢٥٣).

(وَهْيَ) تَأْتِي نَكِرَةً (لِلِاسْتِفْهَامِ طَوْرًا)، وَهُوَ الْمَعْنَى الرَّابِعُ، وَلَهَا حُكْمٌ يُمَيِّزُهَا عَنِ الْخَبَرِيَّةِ، عَنَاهُ بِقَوْلِهِ: (وَالْأَلِفُ أَلِفُهَا) هَٰذَا بَدَلٌ مِنْهُ (فِي حَالِ جَرِّهَا حُذِفَ) وُجُوبًا، مِثَالُهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾﴾ [النّازعات]. قَالَ فِي «الْخُلَاصَةِ» [رجز]:

وَ«مَـا» فِي الِاسْـتِفْهَامِ إِن جُـرَّتْ حُـذِفْ أَلِفُهَـا، وَأَوْلِـهَا الْهَـا إِن تَقِـفْ[1]

وَلَـيْسَ حَـتْمًا فِي سِـوَىٰ مَـا انْخَفَـضَا بِاسْـمٍ؛ كَقَوْلِـكَ: «اقْتِـضَاءَ مَ اقْتَـضَىٰ»

وَأَجَابَ الْمُصَنِّفُ عَن ثُبُوتِ الْأَلِفِ فِي نَحْوِ: «لِمَاذَا فَعَلْتَ»؟ بِأَنَّ أَلِفَهَا صَارَتْ حَشْوًا؛ بِالتَّرْكِيبِ مَعَ «ذَا»، فَأَشْبَهَتِ الْمَوْصُولَةَ؛ إِذْ مَنَعَ مِن حَذْفِ أَلِفِهَا الصِّلَةُ.

وَهَٰذِهِ مَسْأَلَةٌ مُكَمِّلَةٌ؛ بِمَثَابَةِ الْفَائِدَةِ، فَلِذَا لَمْ أَنظِمْهَا؛ لِأَنِّي إِنَّمَا شَرَطتُّ لَكَ عَقْدَ الْأُصُولِ، وَأَحْبَبْتُ أَن لَا أُخْلِيَهَا مِنْ هَذَا التَّقْيِيدِ رَأْسًا؛ فَأَنَا مُنشِدُكَ مَا قَالَ الزَّوَاوِيُّ مِمَّا يُمْكِنُكَ أَن تُدْرِجَهُ فِي هَٰذَا الْمَوْضِعِ [رجز]:

وَإِنَّـمَا جَـازَ: «لِـمَاذَا فَعَلَـتْ»؟ لِشِبْهِ «مَا» فِيهِ بِـ«مَا» إِذْ وُصِلَتْ

الْخَامِسُ: (نَكِرَةٌ تَتِمُّ) أَيْ: تَامَّةٌ، وَتُفَسَّرُ بِـ«شَيْءٍ». وَبَيَّنَ الْمُرَادَ بِتَمَامِهَا فِي هَٰذَا السِّيَاقِ؛ فَقَالَ: (أَيْ: لَا تَفْتَقِرُ لِلنَّعْتِ)، وَبِهِ سُمِّيَتْ «نَكِرَةً غَيْرَ مَوْصُوفَةٍ»[2]، وَيُقَابِلُهَا النَّكِرَةُ الْمَوْصُوفَةُ. وَهَٰذَا الْفَسْرُ عَزِيزٌ عَلَيْكَ أَن تَجِدَهُ مَنظُومًا؛ فَهُوَ مِن ضَنَائِنِ هَٰذَا الْعَقْدِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ نِعْمَتِهِ.

وَ«مَا» بِهَٰذَا الْمَعْنَىٰ تَرِدُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فَأَنتَ (فِي بَابِ «نِعِمَّا» وَبِئْسَمَا» (تَعْتَبِرُ)هَا، وَعَلَيْهَا خَرَّجَ أَكْثَرُ النَّحْوِيِّينَ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ ﴿٢٧٠﴾ [البقرة]، ﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُواْ﴾ ﴿٨٩﴾ [البقرة]، أَيْ: فَنِعْمَ شَيْئًا هِيَ، وبِئْسَ شَيْئًا اشْتَرَوْا بِهِ، فَـ«مَا» ـ عَلَىٰ هَٰذَا ـ تَمْيِيزٌ، نَظِيرُهَا قَوْلُهُ: ﴿بِئْسَ لِلظَّـٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾﴾ [الكهف]. وَعَلَى الْوَجْهِ

(١) قولُه: «إِن تَقِف»؛ حُذِفَ جوابُهُ، بدليلِ ما تقدَّم، والشَّرْطُ مضارعٌ، وذلك عندهم ممنوعٌ في السّعةِ! والنّاظِمُ ارتكبه في مواضعَ مِن «الألفيّة»؛ ألجأه ضيقُ النّظم إلىٰ ذلك، وله ما يشفع له مِن الشّعر.

(٢) ترىٰ هٰذه التّسميةَ في «الجنى الدّاني» (ص: ٣٣٧).

الْأَوَّلِ ـ الْمَعْرِفَةِ التَّامَّةِ ـ هِيَ فَاعِلٌ؛ كَمَا سَبَقَ، وَفِي هَٰذَا يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ [رجز]:

وَ«مَـــا» مُمَيِّـــزٌ، وَقِيـــلَ: فَاعِـــلُ فِي نَحْـوِ: «نِعْـمَ مَـا يَقُـولُ الْفَاضِـلُ»

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: (إِنِّيَ) بِفَتْحِ الْيَاءِ (مِمَّا أَن أُلِمَّ ذِكْرًا)، تُرِيدُ الْإِشَارَةَ إِلَىٰ قَوْلِ الشَّاعِرِ وَهُوَ يَطْلُبُ التَّغَزُّلَ [طويل]:

أَلَا غَنِّـــنَا بِالزَّاهِرِيَّـــةِ إِنَّنِـــي عَـلَى النَّـأْيِ مِمَّـا أَنْ أُلِـمَّ بِهَـا ذِكْـرَا

فَتَعْتَبِرُهَا فِي هَٰذَا الْأُسْلُوبِ الْعَرَبِيِّ، فِي حَالِ كَوْنِكَ (مُبَالِغًا) فِي الْكَلَامِ، فَهُمْ يَسْتَعْمِلُونَهُ «إِذَا أَرَادُوا الْمُبَالَغَةَ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ أَحَدٍ بِالْإِكْثَارِ مِن فِعْلٍ»(١). وَتَأْوِيلُهُ بِحَذْفِ الْخَبَرِ؛ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنِّي مَخْلُوقٌ مِن شَيْءٍ هُوَ أَن أُلِمَّ!

(وَ)الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ: فِي بَابِ التَّعَجُّبِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: (مَا أَحَدَّ الْفِكْرَا)؛ بِأَلِفِ الْإِطْلَاقِ، أَيْ: فِكْرَ الْعَالِمِ السُّنِّيِّ الَّذِي تَبَصَّرَ بِنُورِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَ«مَا» فِي هَٰذَا الْمَوْضِعِ نَكِرَةٌ تَامَّةٌ؛ بِمَعْنَىٰ: شَيْءٍ، وَهِيَ مُبْتَدَأٌ، وَمَا بَعْدَهَا الْخَبَرُ، وَسَوَّغَ الِابْتِدَاءَ بِهَا إِنْشَاءُ مَعْنَى التَّعَجُّبِ؛ نَحْوُ [كامل]:

عَجَـبٌ لِتِلْـكَ قَـضِيَّةً، وَإِقَـامَتِي فِـيكُمْ عَـلَىٰ تِلْـكَ الْقَـضِيَّةِ أَعْجَـبُ

هَٰذَا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ (ت: ١٨٠). وَفِي الْمَسْأَلَةِ كَلَامٌ طَوِيلٌ. وَتَوْفِيَةُ الْمَذَاهِبِ ذِكْرًا وَتَحْرِيرُهَا لَهُ مَقَامٌ آخَرُ، فَالْغَرَضُ الْآنَ بَيَانُ أَنْوَاعِ «مَا»، وَهُوَ حَاصِلٌ بِمَا ذَكَرْنَا.

(وَ)هِيَ (تَارَةً) نَكِرَةٌ (مَوْصُوفَةٌ)، وَتُسَمَّىٰ كَذَٰلِكَ: «نَكِرَةً نَاقِصَةً»، وَهُوَ الْمَعْنَى السَّادِسُ لَهَا، وَتُفَسَّرُ بِحَسَبِ الْكَلَامِ، وَيَحْتَمِلُهَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾ [فاطر: ٣٧]، أَيْ: تَعْمِيرًا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ.

وَمِن دَلِيلِ نَكَارَتِهَا مَجِيئُهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا النَّكِرَةَ(٢)، نَحْوُ قَوْلِهِ [خفيف]:

---

(١) «مغني اللّبيب» (١٥/٤)، وعنه «القاموس» (ما). وانظر في «الكتاب» (٧٣/١) (١٥٦/٣).

(٢) انظر في «شرح الشّذور» (ص: ١٦٥-١٦٥).

وفي حاشيته الخلافُ في نسبةِ البيت، وهو في «الكتاب» (١٠٩/٢، ٣١٥) و«الصّحاح» (فرج) مِن قول أميّة بن أبي الصّلت، وهو في ديوانِ «أميّة»، وهو المشهور؛ كما في «الخزانة» (١٠٨/٦، ١١٢).

رُبَّمَا تَكْرَهُ النُّفُوسُ مِنَ الْأَمْـ ـرِ لَهُ فَرْجَةٌ كَحَلِّ الْعِقَالِ

وَأَجَازَ الْأَخْفَشُ أَن تُحْمَلَ عَلَيْهَا «مَا» التَّعَجُّبِيَّةُ، فَتَكُونُ مُبْتَدَأً، وَمَا بَعْدَهَا صِفَةٌ لَهَا، وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: عَظِيمٌ، وَنَحْوُهُ.

السَّابِعُ: نَكِرَةٌ مَوْصُوفٌ بِهَا، وَسَمَّاهَا الْمُرَادِيُّ «صِفَةً»(١)، وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَتَصِفُ)، وَذَلِكَ لِإِفَادَةِ تَحْقِيرٍ، أَوْ تَعْظِيمٍ، أَوْ تَنْوِيعٍ.

فَالْأَوَّلُ (فِي) نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ (مَثَلًا مَّا) بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴾ [البقرة: ٢٦]، أَيْ: مَثَلًا حَقِيرًا.

(وَ)الثَّانِي فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: (لِأَمْرٍ مَا خَفُوا)، أَيْ: لِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَهَذَا أُسْلُوبٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ، وَمِنْهُ مَا أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ مِن قَوْلِ الزَّبَّاءِ، وَمَا أَنشَدَهُ سِيبَوَيْهِ مِن قَوْلِ الشَّاعِرِ [وافر]:

عَزَمْتُ عَلَىٰ إِقَامَةِ ذِي صَبَاحٍ لِأَمْرٍ مَا يُسَوَّدُ مَن يَسُودُ

وَالثَّالِثُ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْعَقْدِ؛ تَبَعًا لِلْمُصَنِّفِ، وَيُمَثِّلُهُ قَوْلُهُمْ: «ضَرَبْتُهُ ضَرْبًا مَا»، أَيْ: نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرْبِ؛ أَيَّ نَوْعٍ كَانَ.

هَذَا مَذْهَبٌ.

وَقِيلَ: لَيْسَتْ «مَا» فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ بِاسْمٍ نَكِرَةٍ مَوْصُوفٍ بِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ (حَرْفٌ) زَائِدٌ (مُفْصِحٌ عَن وَصْفٍ) مَحْذُوفٍ (يَلِيقُ) هَذَا الْوَصْفُ (بِالْمَحَلِّ عِندَ الْحَذْفِ)، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ(٢)، قَالَ: «وَهُوَ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ «مَا» عِوَضًا مِن مَحْذُوفٍ ثَابِتٌ فِي كَلَامِهِمْ، مِن ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «أَن مَّا أَنتَ مُنطَلِقًا انطَلَقْتُ»؛ فَزَادُوا «مَا» عِوَضًا مِن «كَانَ»، وَمِن ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «حَيْثُمَا تَكُنْ أَكُنْ»؛ فَزَادُوا «مَا» عِوَضًا مِنَ الْإِضَافَةِ. وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ نَكِرَةٌ مَوْصُوفٌ بِهَا جَامِدَةٌ كَجُمُودِ «مَا» إِلَّا وَهِيَ مُرْدَفَةٌ بِمُكَمِّلٍ؛ كَقَوْلِهِمْ: «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَيِّ

---

(١) «الجنى الدّاني» (ص: ٣٤٠).

(٢) «شرح التّسهيل» (١/ ٢١٦).

رَجُلٍ»، وَ«أَطْعَمَنَا شَاةً كُلَّ شَاةٍ»، وَ«هَذَا رَجُلٌ مَا شِئْتَ مِن رَجُلٍ»، فَالْحُكْمُ عَلَىٰ «مَا» الْمَذْكُورَةِ بِالِاسْمِيَّةِ وَاقْتِضَاءِ الْوَصْفِيَّةِ جَاءَ بِهَا لَا نَظِيرَ لَهُ، فَوَجَبَ اجْتِنَابُهُ» اهـ.

وَمِنْ هُنَا أَسْقَطَ الْمُصَنِّفُ «مَا» النَّكِرَةَ الْمَوْصُوفَ بِهَا مِنَ «الْمُغْنِي» رَأْسًا.

وَبِهَذَا انقَضَتْ أَنْوَاعُ «مَا» الِاسْمِيَّةِ، وَهِيَ سَبْعَةٌ، قَالَ الْمُرَادِيُّ ﷺ: «وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ أَقْسَامَ الِاسْمِيَّةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ـ وَإِن لَّمْ يَكُن مَوْضُوعًا لِذَلِكَ ـ؛ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ[1]. وَإِذَا تَبَيَّنَ الْمُرَادُ بِالْحُرُوفِ زَالَ الِاسْتِشْكَالُ.

وَأَمَّا «مَا» الْحَرْفِيَّةُ فَلَهَا خَمْسَةُ مَعَانٍ، فَتَرِدُ نَافِيَةً، وَمَصْدَرِيَّةً، وَمَصْدَرِيَّةً نَائِبَةً عَنِ الظَّرْفِ، وَكَافَّةً، وَزَائِدَةً.

قَالَ:

١٦١	وَانـفِ بِهَـا حَرْفِيَّـةً، وَأُعْمِلَـتْ	إِعْمَالَ «لَيْسَ» إِنْ عَلَى اسْمٍ أُدْخِلَتْ
١٦٢	وَمَصْـدَرِيَّةٌ؛ كَـ«مَـا عَنِـتُّمْ»،	وَمَوْقِعَ الْوَقْـتِ؛ كَـ«مَا اسْتَطَعْتُمْ»،
١٦٣	فِي «قَلَّمَـا»، وَ«طَالَمَـا»، «كَثُرَمَـا»	تَكُـفُّ رَفْعًـا؛ إِنْ بِنَـفْيِ حُكِمَـا
١٦٤	وَاكْفُـفْ بِهَـا إِعْمَـالَ بَـابِ «إِنَّـا»	وَجَـرَّ كَافٍ، «رُبَّمَـا» امْنَعَنَّـا
١٦٥	وَزِيـدَ فِي: «مَـا يُنـذَرُونَ»، «إِمَّـا»	«نَفْسٍ لَمَـا»، «عَمَّا قَلِيلٍ»، «مِمَّا»

(وَانفِ بِهَا) تَارَةً؛ وَذَلِكَ فِي حَالِ كَوْنِهَا (حَرْفِيَّةً)، وَفِي ذِكْرِ الْحَرْفِيَّةِ إِيذَانٌ بِالشُّرُوعِ فِي تَعْدَادِ أَنْوَاعِهَا الْخَمْسَةِ، فَأَوَّلُ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ: النَّافِيَةُ، (وَأُعْمِلَتْ) «مَا» النَّافِيَةُ هَذِهِ (إِعْمَالَ) الْفِعْلِ النَّاقِصِ (لَيْسَ)؛ مِن رَفْعٍ وَنَصْبٍ؛ وَذَلِكَ (إِنْ عَلَى اسْمٍ) مَبْدُوءٍ بِهِ الْجُمْلَةُ، وَالْمُرَادُ: الْجُمْلَةُ الِاسْمِيَّةُ (أُدْخِلَتْ)؛ فِي شُرُوطٍ أُخْرَىٰ تُدْرَكُ فِي مَحَلِّهَا، وَإِلَيْهَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ [رجز]:

إِعْمَالَ لَيْسَ أُعْمِلَتْ «مَا» دُونَ «إِنْ» ... مَعَ بَقَا النَّفْيِ وَتَرْتِيبٍ زُكِنْ
وَسَبْقَ حَرْفِ جَرٍّ أَوْ ظَرْفٍ؛ كَـ«مَا ... بِي أَنتَ مَعْنِيًّا» أَجَازَ الْعُلَمَا

(١) «الجنى الدّاني» (ص: ٣٤١).

(و)الثَّانِي: (مَصْدَرِيَّةٌ) تُسْبَكُ مَعَ صِلَتِهَا بِمَصْدَرٍ، مِثَالُهَا (كَ)قَوْلِهِ تَعَالَىٰ عَن الْكُفَّارِ: ﴿وَدُّواْ (مَا عَنِتُّمْ)﴾ [آل عمران: ١١٨]؛ بِضَمِّ مِيمِ الْجِمْعِ مَوْصُولَةً بِوَاوٍ؛ عَلَىٰ قِرَاءَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِيهَا فِي حَالِ الْوَصْلِ؛ بِدَلِيلِ الْأَلِفِ فِي قَوْلِكَ: «عَنِتُّمَا». وَلَكَ إِسْكَانُهَا أَيْضًا. وَكَذَا تَقُولُ فِي «اسْتَطَعْتُمْ» الْآتِي.

فَتَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَدُّوا عَنَتَكُمْ!

وَفِي الْآيَةِ إِخْرَاجٌ لِمَا يُكِنُّ أَعْدَاءُ اللهِ لِأَوْلِيَائِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْبُغْضِ وَالضَّرَرِ، وَالسَّعْيِ فِي نَهْكِهِمْ وَإِضْعَافِهِمْ؛ بِكُلِّ سَبِيلٍ، وَذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ الْآنَ رَأْيُ عَيْنٍ، وَلَكِنَّ قَوْمِي لَا يَعْلَمُونَ!

(وَ)الثَّالِثُ: مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ، فَتُسْبَكُ مَعَ مَا بَعْدَهَا بِمَصْدَرٍ يَقَعُ (مَوْقِعَ الْوَقْتِ)، وَمِثَالُ ذَلِكَ (كَ)قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ (مَا ٱسْتَطَعْتُمْ)﴾ [التغابن]، فَتَأْوِيلُهَا بِقَوْلِكَ: اسْتِطَاعَتَكُمْ، أَيْ: مُدَّةَ اسْتِطَاعَتِكُمْ.

الرَّابِعُ: زَائِدَةٌ كَافَّةٌ؛ أَيْ: تَكُفُّ عَنِ الْعَمَلِ، وَهِيَ عَلَىٰ أَنْوَاعٍ، فَ(فِي) ثَلَاثَةِ أَفْعَالٍ مَحْفُوظَةٍ: (قَلَّمَا، وَطَالَمَا)، وَ(كَثُرَمَا)؛ كَذَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ، وَزِيدَ عَلَيْهِ: قَصُرَمَا، وَشَدَّمَا (تَكُفُّ رَفْعًا)، وَذَلِكَ بِشَرْطٍ، بَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ: (إِن بِنَفْيٍ حُكِمَا) لِهَٰذِهِ الْأَفْعَالِ، وَلَا تَدْخُلُ هَٰذِهِ الْأَفْعَالُ حِينَئِذٍ إِلَّا عَلَىٰ جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ صُرِّحَ بِفِعْلِهَا.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: «كَثُرَمَا وَقَلَّمَا وَطَالَمَا = أَفْعَالٌ لَا فَاعِلَ لَهُنَّ ظَاهِرًا، وَلَا مُضْمَرًا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَمَّا كَانَ مَحْمُولًا عَلَى النَّفْيِ: سَوَّغَ أَن لَا يُحْتَاجَ إِلَيْهِ، وَكَأَنَّ «مَا» اتَّصَلَتْ بِهَا؛ لِتَكُونَ عِوَضًا عَنِ الْفَاعِلِ، وَلَمَّا اتَّصَلَتْ بِهَا: وَقَعَ بَعْدَهَا مَا لَمْ يَقَعْ قَبْلَ إِيصَالِهَا بِهَا؛ وَهُوَ الْفِعْلُ، وَلَا يَلِيهَا الِاسْمُ الْبَتَّةَ» اهـ[1].

وَعَرَضَ الزَّوَاوِيُّ لِفَائِدَةٍ تَتَعَلَّقُ بِرَسْمِ «مَا» فِي هَٰذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ [رجز]:

فَامْتَزَجَتْ مَعْنًىٰ بِهَا، فَتَتَّصِلْ   خَطًّا بِلَامِهَا، وَقِيلَ: تَنفَصِلْ

(١) نقله في «مرشد الآوي» (ص: ١٦٢). ونقله في «جامع الدّروس العربيّة» (ص: ٤١-٤٢)، وله بحثٌ في ذلك، واستدرك فعلين آخرين: قَصُرَمَا، وَشَدَّمَا.

فَإِن أُرِيدَ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ مَا وُضِعَتْ لَهُ مِن تَقْلِيلٍ أَوْ تَكْثِيرٍ أَوْ تَطْوِيلٍ: كَانَتْ «مَا» مَصْدَرِيَّةً مَسْبُوكَةً مَعَ مَا بَعْدَهَا بِفَاعِلٍ بِتِلْكَ الْأَفْعَالِ.

(وَاكْفُفْ بِهَا) زَائِدَةً (إِعْمَالَ بَابِ إِنَّا) فِي الْجُمَلِ الِاسْمِيَّةِ نَصْبًا لِلِاسْمِ، وَرَفْعًا لِلْخَبَرِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ [رجز]:

وَوَصْلُ «مَا» بِذِي الْحُرُوفِ مُبْطِلُ ... إِعْمَالَهَا، وَقَدْ يُبَقَّى الْعَمَلُ

(وَجَرَّ) حَرْفِ (كَافٍ) وَحَرْفِ (رُبَّمَا) بِهَا كَذَلِكَ (امْنَعَنَّ)، فَهِيَ تَكُفُّهُمَا عَنِ الْجَرِّ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ [رجز]:

وَبَعْدَ «مِنْ وَعَنْ وَبَاءٍ» زِيدَ «مَا» ... فَلَمْ يَعُقْ عَنْ عَمَلٍ قَدْ عُلِمَا

وَزِيدَ بَعْدَ «رُبَّ» وَ«الْكَافِ»؛ فَكَفْ ... وَقَدْ يَلِيهِمَا وَجَرٌّ لَمْ يُكَفْ

(وَ)الْخَامِسُ: زَائِدَةٌ غَيْرُ كَافَّةٍ، قَصَدَهَا بِقَوْلِهِ: (زِيدَ فِي) مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا أَدَوَاتُ الشَّرْطِ، وَكَثُرَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فِي أَدَاتَيْنِ: «إِن» الْجَازِمَةِ، وَ«إِذَا» الْمُهْمَلَةِ، وَمِثَالُهَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَسْمَعُ ٱلصُّمُّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا (مَا يُنذَرُونَ) ﴿٤٥﴾﴾ [الأنبياء]، وَقَوْلِهِ: ﴿قُل رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ ﴿٩٣﴾ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المؤمنون]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِن كُلُّ (نَفْسٍ لَّمَّا) عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴿٤﴾﴾ [الطارق]؛ عَلَىٰ وَجْهِ تَخْفِيفِ «لَمَا»، وَكَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿(عَمَّا قَلِيلٍ) لَّيُصْبِحُنَّ نَٰدِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [المؤمنون]، فَلَمْ تَكُفَّ «عَن» عَنِ الْجَرِّ، وَنَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿(مِّمَّا) خَطِيٓـَٰٔتِهِمْ أُغْرِقُواْ ﴿٢٤﴾﴾ [نوح]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

وَبِهَذَا تَمَّ مَا فِي «مَا» الْحَرْفِيَّةِ مِنَ الْكَلَامِ، وَبِهِ تَمَّ الْفَصْلُ الثَّامِنُ، وَبِهِ تَمَّ الْبَابُ الثَّالِثُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ تَيْسِيرِهِ.

وَيَلِيهِ الْبَابُ الرَّابِعُ ـ وَهُوَ آخِرُهُنَّ ـ:

البَابُ الرَّابِعُ

فِي نُكَتٍ مِنَ التَّنبِيهِ وَتَصْحِيحِ التَّعْبِيرِ

قَالَ فِيهِ ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ:

١٦٦ ٱلْقَـــوْلُ فِي مَـــا يَنـــبَغِي التَّعْبِـــيرُ ... بِـــهِۦ، وَهُـــوَّ الْمَطْلَـــبُ الْأَخِـــيرُ

هَذَا (الْقَوْلُ فِي مَا يَنبَغِي التَّعْبِيرُ بِهِ) فِي هَذَا الْفَنِّ مِن فُنُونِ الْعِلْمِ؛ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُوجَزَةِ الْوَافِيَةِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ وَيُكَمِّلُهُ؛ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْإِشَارَاتِ، (وَهُوَّ) بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ الثَّانِيَةِ (الْمَطْلَبُ الْأَخِيرُ) مِن مَطَالِبِ النَّظْمِ، وَبِهِ وَفَاءُ مَا وَعَدَ بِهِ مِن قَوْلِهِ: «أَبْوَابُهُ أَرْبَعَةٌ تُؤَوَّلُ».

١٦٧ فَـاخْتَرْ مِـنَ اللَّفْـظِ الْـوَجِيزَ الْـوَافِي ... وَابْتَعِـــدًا عَـــنِ الطَّوِيـــلِ الْخَـــافِي

(فَاخْتَرْ) أَيُّهَا الْمُعْرِبُ (مِنَ اللَّفْظِ) وَالْعِبَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ لِلْإِعْرَابِ = اللَّفْظَ (الْوَجِيزَ) فِي مَبْنَاهُ؛ لِيَخِفَّ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُتَدَرِّبِينَ؛ إِذِ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى تَكْرَارِهِ، (الْوَافِيَ) بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ؛ لِئَلَّا يَقَعَ اللَّبْسُ، (وَابْتَعِدًا عَنِ) اللَّفْظِ (الطَّوِيلِ) فِي بِنْيَتِهِ، (الْخَافِي) فِي دَلَالَتِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِن ثِقَلٍ واشْتِبَاهٍ.

هَذَا تَأْصِيلٌ مُطَّرِدٌ، وَقَانُونٌ عَامٌّ، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُ أَمْثِلَةً مُوَضِّحَةً، فَقَالَ:

١٦٨ تَقُـولُ فِي نَحْـوِ: «اسْـتُجِيبَ سَـائِلُهْ» ... فِعْـلٌ مُـضِيٌّ لَـمْ يُـسَمَّ فَاعِلُـهْ

١٦٩ وَنَائِبٌ عَـنْ فَاعِـلٍ، وَحَـرْفُ «لَـنْ»: ... «لِلنَّفْيِ وَالنَّـصْبِ وَالِاسْـتِقْبَالِ» عَـنْ

١٧٠ وَ«الْجَزْمُ وَالنَّفْيُ» بِـ«لَـمْ» وَ«الْقَلْـبُ»، ... وَ«أَنْ»: «لِمَـصْدَرٍ، يَلِيــهِ النَّـصْبُ»،

١٧١ «أَمَّــا» بِفَـتْحِ الْهَمْـزِ وَالتَّـشْدِيدِ: ... «لِلـشَّرْطِ، وَالتَّفْـصِيلِ، وَالتَّوْكِيـدِ»

١٧٢ وَالْفَـاءُ بَعْـدَ الـشَّرْطِ: «رَابِـطٌ»، وَفِي ... «فَصَلِّ ...»: فَاءُ عِلَّـةٍ، لَـمْ تَعْطِـفِ

(تَقُولُ) مُعْرِبًا (فِي نَحْوِ) قَوْلِهِم: (اسْتُجِيبَ سَائِلُهُ)؛ أَيْ: سَائِلُ اللَّهِ مُسْتَجَابٌ؛ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [إبراهيم: ٣٣]، ﴿وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱلْكَٰفِرُونَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴿٢٦﴾﴾ [الشّورى]،

﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [العنكبوت]؛ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ؛ فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَقُولُ فِي فِعْلِهَا: (فِعْلٌ مُضِيٌّ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ)؛ لِوَجَازَتِهَا، وَلَا تَقُلْ: مَبْنِيٌّ لِمَا يُسَمَّ فَاعِلُهُ؛ لِمَا فِيهَا مِن تَطْوِيلٍ وَخَفَاءٍ.

وَقَوْلُهُ: «فِعْلٌ مُضِيٌّ» بِالْإِتْبَاعِ؛ عَلَى الْوَصْفِ بِالْمَصْدَرِ، أَوْ عَلَىٰ تَأْوِيلِهِ بِحَذْفِ مُضَافٍ، وَالتَّقْدِيرُ: فِعْلٌ ذُو مُضِيٍّ، أَيْ: فِعْلٌ مَاضٍ.

(وَ)تَقُولُ فِي الِاسْمِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ: (نَائِبٌ عَن فَاعِلٍ)؛ لِأَنَّهُ أَجْمَعُ وَأَوْجَزُ، وَلَا تَقُولُ: مَفْعُولٌ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ؛ مَثَلًا؛ لِمَا مَضَىٰ.

تَنبِيهٌ: بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: نَائِبُ فَاعِلٍ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ إِذِ الْفِعْلُ «نَابَ» يَتَعَدَّىٰ إِلَى الْمَفْعُولِ بِحَرْفِ «عَنْ»، تَقُولُ: «نَابَ الشَّيْءُ عَنِ الشَّيْءِ مَنَابًا»؛ إِذَا قَامَ مَقَامَهُ.

وَأَمَّا «نَابَهُ الْمَرَضُ» وَنَحْوُهُ؛ إِذَا اعْتَرَضَهُ وَأَصَابَهُ؛ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا.

(وَ)مِثْلُ هَذَا (حَرْفُ لَنْ)؛ تَقُولُ فِيهِ: (لِلنَّفْيِ وَالنَّصْبِ وَالِاسْتِقْبَالِ عَنَّ)؛ أَيْ: ظَهَرَ، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ؛ إِذِ النَّظْمُ لَا يُطَاوِعُ عَلَى الْإِيجَازِ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ مِنْهُ التَّقْرِيبُ، وَالْمُرَادُ أَنَّكَ تَقُولُ: «لَنْ» حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ.

(وَالْجَزْمُ وَالنَّفْيُ) وَاقِعَانِ (بِـ)الْحَرْفِ (لَمْ، وَالْقَلْبُ) كَذَلِكَ، فَتَقُولُ فِيهِ: حَرْفُ جَزْمٍ وَنَفْيٍ وَقَلْبٍ.

(وَأَنْ) بِتَخْفِيفِ النُّونِ: (لِمَصْدَرٍ) أَيْ: تُسْبَكُ مَعَ الْفِعْلِ بَعْدَهَا بِمَصْدَرٍ، (يَلِيهِ) فِي الذِّكْرِ (النَّصْبُ) لِلْفِعْلِ الْمُضَارِعِ عَمَلًا، فَتَقُولُ فِيهِ: حَرْفٌ مَصْدَرِيٌّ يَنصِبُ الْمُضَارِعَ.

وَالْحَرْفُ (أَمَّا) ـ فِي حَالِ كَوْنِهِ (بِفَتْحِ الْهَمْزِ وَالتَّشْدِيدِ) فِي الْمِيمِ ـ: حَرْفٌ مُفِيدٌ (لِلشَّرْطِ وَالتَّفْصِيلِ وَالتَّوْكِيدِ)، فَتَقُولُ: حَرْفُ تَفْصِيلٍ وَشَرْطٍ وَتَوْكِيدٍ.

(وَالْفَاءُ) الَّتِي (بَعْدَ الشَّرْطِ): هِيَ حَرْفٌ (رَابِطٌ) لِجَوَابِ الشَّرْطِ بِالشَّرْطِ، وَلَيْسَتْ هِيَ جَوَابَ الشَّرْطِ؛ كَمَا يُقَالُ، وَلَا: وَاقِعَةً فِي جَوَابِ الشَّرْطِ.

(وَ)الْفَاءُ (فِي) نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾،

هِيَ (فَاءُ عِلَّةٍ)، أَيْ: فَاءُ التَّعْلِيلِ وَالسَّبَبِيَّةِ، و(لَمْ تَعْطِفِ)، فَلَا تَقُلْ: إِنَّهَا عَاطِفَةٌ.

ثُمَّ لَمَّا مَثَّلَ بِهَذِهِ الْمُثُلِ أَتَىٰ بِقَاعِدَةٍ حَسَنَةٍ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْحُرُوفِ فِي الْإِعْرَابِ، فَقَالَ:

١٧٣ وَكُلَّ حَــــرْفٍ بَيِّنًـــا مَعْنَـــاهُ، وَنَوْعَـــهُ، وَعَمَـــلًا آتَـــاهُ،

١٧٤ كَمَـا تَـرَىٰ، وَجَـازَ فِي التَّعْبِـيرِ سُـلُوكُ حَـذْوِ «الْجَـارِ وَالْمَجْـرُورِ»

(وَكُلَّ حَرْفٍ) مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي الَّتِي هِيَ قَسِيمَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ (بَيِّنًا) أَيُّهَا الْمُعْرِبُ (مَعْنَاهُ) الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ، (وَنَوْعَهُ)؛ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيْهِ، (وَعَمَلًا آتَاهُ) أَيْ: وَافَقَهُ وَسَاعَفَهُ وَطَاوَعَهُ[١]، وَهُوَ مُوَازِنٌ لَهَا لَفْظًا وَمَعْنًى، تَقُولُ: آتَاهُ عَلَى الْأَمْرِ يُؤَاتِيهِ مُؤَاتَاةً، قَالَ فِي «الْعَيْنِ»: «الْمُؤَاتَاةُ: حُسْنُ الْمُطَاوَعَةِ، وَتَقُولُ: آتَيْتُ فُلَانًا عَلَىٰ أَمْرِهِ مُؤَاتَاةً، وَلَا تَقُولُ: وَاتَيْتُهُ؛ إِلَّا فِي لُغَةٍ قَبِيحَةٍ لِلْيَمَنِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَقُولُونَ: وَاتَيْتُ، وَوَاسَيْتُ، وَوَاكَلْتُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَوَامَرْتُ مِنْ أَمَرْتُ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُونَهَا وَاوًا؛ عَلَى تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ فِي يُؤَاكِلُ وَيُؤَامِرُ وَنَحْوِ ذَلِكَ» اهـ[٢].

وَلَيْسَ «آتَاهُ» هُنَا عَلَىٰ «أَفْعَلَ»؛ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ؛ فَذَاكَ كَـ«أَعْطَىٰ» وَزْنًا وَمَعْنًى، تَقُولُ: آتَاهُ الْمَالَ يُؤْتِيهِ إِيتَاءً فَهُوَ مُؤْتٍ؛ كَأَعْطَاهُ يُعْطِيهِ إِعْطَاءً فَهُوَ مُعْطٍ، وَتَقُولُ هُنَا: آتَاهُ يُؤَاتِيهِ مُؤَاتَاةً فَهُوَ مُؤَاتٍ؛ كَوَافَقَهُ يُوَافِقُهُ مُوَافَقَةً فَهُوَ مُوَافِقٌ. وَإِنَّمَا التَّشَابُهُ فِي الصُّورَةِ، وَهُوَ يَقَعُ كَثِيرًا؛ فَتَنَبَّهْ لَهُ.

وَالْمُرَادُ أَنَّ الْحَرْفَ إِذَا كَانَ عَامِلًا؛ فَإِنَّكَ تُبَيِّنُ عَمَلَهُ؛ (كَمَا تَرَىٰ) فِي الْأَمْثِلَةِ الَّتِي قَدَّمْتُ لَكَ. (وَجَازَ) لَكَ الِاخْتِصَارُ (فِي التَّعْبِيرِ) عَنْ ظَوَاهِرِ الْإِعْرَابِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَ(سُلُوكُ حَذْوِ) أَيْ: سَبِيلِ (الْجَارِ) بِالتَّخْفِيفِ؛ لِلْوَزْنِ (وَالْمَجْرُورِ)، أَيْ: فَكَمَا تَقُولُ اخْتِصَارًا فِي نَحْوِ: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ﴾ [الشورىٰ: ١٩]: «بِعِبَادِهِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ؛ فَلَكَ كَذَلِكَ أَنْ تَخْتَصِرَ فِي غَيْرِهِ، فَتَقُولُ ـ مَثَلًا ـ: عَاطِفٌ وَمَعْطُوفٌ، وَنَاصِبٌ وَمَنْصُوبٌ، وَجَازِمٌ وَمَجْزُومٌ؛ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

١٧٥ وَلْتَحْـتَرِزْ مِـن ذِكْـرِ الِاسْـمِ غُفْـلَا مِنْ حُكْـمِ إِعْـرَابٍ، فَلَـيْسَ نَفْـلَا

---

(١) «الصّحاح»، قال: «والعامّة تقولُ: وَاتَيْتُهُ».

(٢) «العين» (٨/١٤٦، ١٤٧). وعنه في «التّهذيب» و«المقاييس». وفي «المصباح» عن لغة أهلِ اليمن: «وهي المشهورةُ على ألسنة النّاس»، وهذا مرادُ «الصّحاح» بقولِه: «والعامّة تقول: واتيته».

١٧٦ لَا تَقْتَصِرْ عَلَى: «اسْـمُ مَوْصُـولٍ»، وَلَا «مُـضَافٌ»، أَوْ «إِشَـارَةٌ»؛ دُونَ الجَـلَا

(وَلْتَحْتَرِزْ) أَيُّهَا الْمُعْرِبُ (مِن ذِكْرِ الِاسْمِ) فِي حَالِ كَوْنِهِ (غُفْلًا مِنْ حُكْمِ إِعْرَابٍ) كَمَرْفُوعٍ وَمَنصُوبٍ وَمَجْرُورٍ؛ مَعَ بَيَانِ نَوْعِهِ، وَالْعَامِلِ فِيهِ ذَلِكَ؛ (فَلَيْسَ) حُكْمُ الْإِعْرَابِ أَمْرًا (نَفْلًا) أَيْ: زِيَادَةً، لَكَ فِي تَرْكِهِ مَندُوحَةٌ.

وَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ تَرَتَّبَ أَن لَا تَكْتَفِيَ بِمَا يُفِيدُ نَوْعَ الِاسْمِ فَحَسْبُ؛ فَـ(لَا تَقْتَصِرْ) فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا: ﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِى يَذۡكُرُ ءَالِهَتَكُمۡ وَهُم بِذِكۡرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ۝٣٦﴾ [الأنبياء] عَلَىٰ أَن تَقُولَ: إِنَّ «الَّذِي» (اسْمُ مَوْصُولٍ، وَلَا): إِنَّ «ءَالِهَةَ» (مُضَافٌ أَوْ) بِالنَّقْلِ؛ تَقُلْ: إِنَّ «هَٰذَا» اسْمُ (إِشَارَةٌ)؛ فَلَا تَقْتَصِرْ عَلَىٰ نَحْوِ تِلْكَ الْعِبَارَاتِ (دُونَ الْجَلَا)ءِ وَالتَّبْيِينِ وَالْكَشْفِ لِمَوَاقِعِ إِعْرَابِهَا، وَعَلَامَاتِهِ؛ إِذْ لَا يُفِيدُ ذَلِكَ وَحْدَهُ إِعْرَابًا.

١٧٧ وَبَيِّـنَنَّ صِـلَةَ الْمَوْصُـولِ ... وَمَـا بِهَـا مِـنْ عَائِـدٍ مَوْصُـولِ

١٧٨ وَمَـا بِـهِ تَعَلَّـقَ الـشَّبِيهُ ... وَمَوْضِـعَ الجُمْلَـةِ؛ يَـا نَبِيـهُ!

(وَ)إِذَا رَأَيْتَ اسْمًا مَوْصُولًا فَـ(بَيِّنَنَّ) أَيُّهَا الْمُعْرِبُ (صِلَةَ) هَذَا الِاسْمِ (الْمَوْصُولِ) أَبَدًا، وَلَا تَغْفُلْ عَن ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصِّلَةَ كَالْجُزْءِ مِنَ الِاسْمِ الْمَوْصُولِ، (وَ)بَيِّنَنَّ مَعَهَا (مَا بِهَا مِنْ عَائِدٍ) عَلَىٰ هَذَا الِاسْمِ (مَوْصُولٍ) بِهَا، وَإِذَا كَانَ مَحْذُوفًا فَبَيِّنَنَّ وَجْهَ حَذْفِهِ، وَتَقْدِيرَهُ؛ إِذْ كُلُّ مَوْصُولٍ فَلَا بُدَّ أَن يُتْبَعَ بِصِلَةٍ مُحْتَوِيَةٍ عَلَىٰ عَائِدٍ؛ كَمَا قَالَ [رجز]:

وَكُلُّهَـا يَلْـزَمُ بَعْـدَهُ صِـلَهْ ... عَـلَىٰ ضَـمِيرٍ لَائِـقٍ مُـشْتَمِلَهْ

(وَ)بَيِّنَنَّ (مَا بِهِ تَعَلَّقَ الشَّبِيهُ) بِالْجُمْلَةِ؛ مِنَ الْفِعْلِ، وَمَا يَعْمَلُ عَمَلَهُ، وَمَا فِيهِ رَائِحَتُهُ، وَإِذَا كَانَ كَوْنًا خَاصًّا فَبَيِّنْ مَحَلَّهُ مِنَ الْإِعْرَابِ؛ عَلَىٰ نَحْوِ مَا مَضَىٰ فِي الْبَابِ الثَّانِي.

(وَ)إِذَا فَرَغْتَ مِنْ إِعْرَابِ الْمُفْرَدَاتِ فَانتَقِلْ إِلَىٰ إِعْرَابِ الْجُمَلِ، وَبَيِّنَنَّ (مَوْضِعَ الْجُمْلَةِ) الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ، وَإِذَا كَانَتْ مِنَ الْجُمَلِ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا؛ فَاذْكُرْ ذَلِكَ مُبَيِّنًا نَوْعَهَا. وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ مَبْسُوطًا مُوَضَّحًا فِي أَحْكَامِ الْجُمَلِ؛ (يَا نَبِيهُ)؛ وَهَذَا تَتْمِيمٌ، وَهُوَ فَأْلٌ حَسَنٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ قَاعِدَةً جُزْئِيَّةً يَغْلَطُ فِيهَا بَعْضُ الْمُعْرِبِينَ، فَأَمَرَ بِالْإِتْيَانِ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ، قَالَ:

١٧٩ وَجُـرَّ مَـا لِلظَّـرْفِ = بِالْمُـضَافِ أَوْ بِالْإِضَـــافَةِ؛ عَلَى الْخِـــلَافِ

(وَجُرَّ) أَيُّهَا الْمُعْرِبُ (مَا) يُضَافُ (لِلظَّرْفِ)، وَهُوَ «الْمُضَافُ إِلَيْهِ»، وَهُوَ مَجْرُورٌ أَبَدًا؛ فَجُرَّهُ (بِالْمُضَافِ) أَيْ: بِهَٰذَا الظَّرْفِ الَّذِي أَضَفْتَهُ إِلَيْهِ؛ بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُضَافًا؛ عَلَىٰ رَأْيٍ، (أَوْ بِالْإِضَافَةِ) الَّتِي بَيْنَهُمَا؛ (عَلَى الْخِلَافِ) فِي ذَٰلِكَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ فَلَا تَقُلْ فِي الْمُضَافِ إِلَيْهِ: إِنَّهُ مَجْرُورٌ بِالظَّرْفِ؛ كَمَا يُقَالُ؛ فَإِنَّهُ لَا دَخْلَ لِلظَّرْفِيَّةِ فِي عَمَلِ الْجَرِّ؛ وَإِنَّمَا يَجُرُّ مَا يَجُرُّ مِنَ الظُّرُوفِ الَّتِي تَلْزَمُ الْإِضَافَةَ؛ بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُضَافًا، أَوْ بِسَبَبِ الْإِضَافَةِ!

١٨٠ وَعِيـبَ ذِكْـرُ عَامِـلٍ مِـنْ دُونِ فَحْـصٍ عَـنِ الْمَعْمُـولِ فِي الْفُنُـونِ

(وَعِيبَ) عَلَيْكَ ـ أَيُّهَا الْمُعْرِبُ ـ (ذِكْرُ عَامِلٍ) مِنَ الْعَوَامِلِ (مِن دُونِ فَحْصٍ) أَيْ: بَحْثٍ وَتَفْتِيشٍ (عَنِ الْمَعْمُولِ) لَهُ (فِي الْفُنُونِ) وَالْأَنْوَاعِ الْمُخْتَلِفَةِ لِلْمَعْمُولَاتِ وَالْعَوَامِلِ.

وَهَٰذِهِ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ حَرِيَّةٌ بِالرِّعَايَةِ، وَهِيَ أَوْضَحُ مِنْ أَن تُوَضَّحَ؛ وَلَكِنْ!

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ ﷺ ـ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْوَقْفِ عَلَىٰ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ـ: «اَلَّذِي يَلْزَمُ الْقُرَّاءَ أَن يَتَجَنَّبُوا الْوَقْفَ عَلَيْهِ: أَن لَا يَفْصِلُوا بَيْنَ الْعَامِلِ وَمَا عَمِلَ فِيهِ؛ كَالْفِعْلِ وَمَا عَمِلَ فِيهِ؛ مِن فَاعِلٍ، وَمَفْعُولٍ، وَحَالٍ، وَظَرْفٍ، وَمَصْدَرٍ. وَلَا يَفْصِلُوا بَيْنَ الشَّرْطِ وَجَزَائِهِ، وَلَا بَيْنَ الْأَمْرِ وَجَوَابِهِ، وَلَا بَيْنَ الِابْتِدَاءِ وَخَبَرِهِ، وَلَا بَيْنَ الصِّلَةِ وَالْمَوْصُولِ، وَلَا بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ، وَلَا بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَلَا بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ. وَلَا يُقْطَعَ عَلَى الْمُوَكَّدِ دُونَ التَّوْكِيدِ، وَلَا عَلَى الْمُضَافِ دُونَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَلَا شَيْءٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي دُونَ مَا بَعْدَهَا» اهـ[١].

فَإِذَا كَانَ هَٰذَا لِلْقَارِئِ قِرَاءَةً، فَهُوَ لِلْمُعْرِبِ إِعْرَابًا، وَالْغَرَضُ وَاحِدٌ فِي إِقَامَةِ الْمَعْنَىٰ.

١٨١ وَمَـا اسْـتَوَىٰ وُجُـودُهُ وَالْعَـدَمُ لَهُ اسْـمُ: «زَائِـدٍ»، وَ«لَغْـوٍ» عَلَـمُ

١٨٢ وَنِـسْبَةُ الزِّيَـادَةِ اللَّفْـظُ؛ عَلَىٰ مَعْهُـودِ الْإِعْـرَابِ لَدَىٰ ذَوِي الْعَـلَا

---

(١) «التّحديد في الإتقان والتّجويد» (ص: ١٧٥-١٧٦).

١٨٣ وَالْغَرَضُ التَّوْكِيدُ؛ يَا مَنْ ضَبَطَا!	وَلَيْسَ لَغْوًا مُهْمَلًا مُعْتَبَطَا
١٨٤ وَقَدْ عَنَاهُ السَّابِقُونَ بِـ«الصِّلَهْ»	فَسَامِهِمْ تَكُنْ حَرِيًّا بِالصِّلَهْ
١٨٥ وَاهْجُرْ صَدَىٰ ذَيْنِكَ فِي الْقُرْآنِ	صِيَانَةً مِنْ وَهَمِ الْأَذْهَانِ
١٨٦ (فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حَرْفٍ خَلَا	عَنْ رَوْضِ مَعْنًى يُجْتَنَىٰ وَيُجْتَلَىٰ)

(وَ)آخِرُ التَّنبِيهَاتِ: أَنَّهُ (مَا اسْتَوَىٰ) فِي الْكَلَامِ (وُجُودُهُ وَالْعَدَمُ)؛ أَيْ: عَدَمُهُ؛ بِحَيْثُ لَمْ يُؤَثِّرْ نَقْصُهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ مِن دُونِهِ؛ فَهَٰذَا (لَهُ) عِندَ الْمُتَأَخِّرِينَ (اسْمُ زَائِدٍ وَ)اسْمُ (لَغْوٍ عَلَمٌ)؛ فَيَقُولُونَ فِيه: هُوَ زَائِدٌ، وَلَغْوٌ!

(وَنِسْبَةُ الزِّيَادَةِ) الَّتِي وُصِفَ بِهَا هِيَ (اللَّفْظُ) فَحَسْبُ، فَيَكُونُ زَائِدًا (عَلَىٰ مَعْهُودِ الْإِعْرَابِ لَدَىٰ ذَوِي الْعَلَاءِ) وَالرِّفْعَةِ وَالشَّرَفِ؛ مِنَ الْمُعْرِبِينَ الَّذِينَ اصْطَلَحُوا عَلَى تَسْمِيَتِهِ «زَائِدًا»، فَالْإِعْرَابُ الِاصْطِلَاحِيُّ قَائِمٌ مِن دُونِهِ، وَوُجُودُهُ فِي الْكَلَامِ لَا يُغَيِّرُ شَيْئًا مِنَ الْإِعْرَابِ الثَّابِتِ فِيهِ لَوْ لَمْ يُذْكَرْ؛ فَهَٰذَا مَعْنَىٰ كَوْنِهِ زَائِدًا؛ فَهُوَ زَائِدٌ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ، لَا زَائِدٌ فِي الْحَقِيقَةِ؛ بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنًى؛ إِذِ الْكَلَامُ الْمُشْتَمِلُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ـ حِينَئِذٍ ـ قَبِيحٌ، فَاسِدٌ، غَيْرُ جَاءٍ عَلَىٰ طَرِيقَةِ الْعَرَبِ وَسَنَنِهَا.

فَهَٰذَا الْمَوْسُومُ بِالزَّائِدِ لَهُ غَرَضٌ بَلَاغِيٌّ مِن جِهَةِ الْمَعْنَىٰ، (وَالْغَرَضُ) مِن ذِكْرِهِ فِي الْكَلَامِ وَهُوَ زَائِدٌ (التَّوْكِيدُ) وَالتَّقْوِيَةُ لِلْمَعْنَىٰ؛ (يَا مَن ضَبَطَ) مُرَادَاتِ الْعُلَمَاءِ مِن اصْطِلَاحَاتِهِمْ، وَأَجْرَاهَا عَلَىٰ مَقْصُودِهِمْ. وَفِي هَٰذَا التَّتْمِيمِ تَفَاؤُلٌ بِضَبْطِ مُتَلَقِّي النَّظْمِ لِمَسَائِلِ الْعِلْمِ الْمَبْثُوثَةِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ[1]، وَتَنبِيهٌ عَلَىٰ أَهَمِّيَّتِهِ؛ يَسَّرَ اللَّهُ ذَٰلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

(وَلَيْسَ) هَٰذَا الزَّائِدُ (لَغْوًا) مِنَ الْقَوْلِ (مُهْمَلًا) عَنِ الْإِفَادَةِ (مُعْتَبَطًا)؛ أَيْ: حَشْوًا مَذْكُورًا مِن دُونِ قَصْدٍ وَلَا عِلَّةٍ! تَقُولُ: عَبَطْتُ الشَّاةَ أَعْبِطُهَا عَبْطًا، وَاعْتَبَطْتُهَا؛ إِذَا ذَبَحْتَهَا صَحِيحَةً لَيْسَ بِهَا عِلَّةٌ[2]؛ هَٰذَا الْأَصْلُ، ثُمَّ تَوَسَّعَ الصَّرْفِيُّونَ فِي اسْتِعْمَالِهِ، فَهُمْ يَقُولُونَ: حُذِفَ اعْتِبَاطًا؛

---

(١) ولم يقع مثلُ هٰذا التّتميم في هٰذه المنظومة إلّا نادرًا؛ فكان التّراخي في ذلك مناسبًا لا ينبو به الموضع.
(٢) «العين»، وعنه «التّهذيب». وقال في «المقاييس»: «الْعَيْنُ وَالْبَاءُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَىٰ شِدَّةٍ تُصِيبُ
=

يُرِيدُونَ: لِغَيْرِ عِلَّةٍ صَرْفِيَّةٍ مَعْرُوفَةٍ تُوجِبُ ذَلِكَ الْحَذْفَ.

(وَقَدْ عَنَاهُ) أَيِ «الزَّائِدَ» الْعُلَمَاءُ (السَّابِقُونَ) كَثِيرٌ مِنْهُمْ (بِـ)عِبَارَةِ (الصِّلَةِ)، وَفِي ذِكْرِ الْأَسْبَقِيَّةِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ تَرْجِيحِ عِبَارَتِهِمْ؛ إِذْ كُلُّ خَيْرٍ فَالسَّابِقُونَ أَحْرَصُ عَلَيْهِ وَأَحْظَىٰ بِهِ، وَلِذَٰلِكَ كَمَّلَ الْبَيْتَ بِقَوْلِهِ: (فَسَامِهِمْ) وَوَافِقْهُمْ فِي التَّعْبِيرِ وَفِي شَأْنِكَ كُلِّهِ (تَكُنْ حَرِيًّا بِالصِّلَةِ)؛ وَهَٰذَا وَاضِحٌ، وَأَصْلُ هَٰذَا الْكَلَامِ لِلْقِنَائِيِّ حِينَ قَالَ [رجز]:

لَغْـوٌ وَزَائِـدٌ، وَمَـنْ قَـالَ صِـلَهْ مُوَكِّـدٌ فَهْـوَ حَـرِيٌّ بِالـصِّلَهْ

وَزَادَ عِبَارَةَ «التَّوْكِيدِ»؛ جَرْيًا عَلَىٰ مَا فَعَلَ الْمُصَنِّفُ، وَنَحْنُ ذَكَرْنَاهَا غَرَضًا لِلزَّائِدِ.

(وَاهْجُرْ صَدَىٰ) وَتَرْدَادَ (ذَيْنِكَ) التَّعْبِيرَيْنِ ـ يَعْنِي الزَّائِدَ وَاللَّغْوَ ـ (فِي الْقُرْآنِ)، فَلَا تُعَبِّرْ بِهِمَا؛ (صِيَانَةً مِنْ وَهَمِ الْأَذْهَانِ) الْقَاصِرَةِ.

هَٰذَا وَاجِبُ الْمُسْلِمِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَن يَصُونَهُ عَنِ الْأَوْهَامِ وَالظُّنُونِ الْخَاطِئَةِ. وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَقِيدَتِهِ «الْوَاسِطِيَّةِ»: «وَكُلُّ الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ حَقٌّ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَحْرِيفٍ، وَلَكِنْ يُصَانُ عَنِ الظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ» اهـ.

(فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ) الْكَرِيمِ (مِنْ حَرْفٍ) زِيَادَةُ «مِنْ» هُنَا؛ لِلتَّنْصِيصِ عَلَى النَّفْيِ (خَلَا عَنْ رَوْضٍ) اسْمُ جَمْعٍ لِرَوْضَةٍ، وَهِيَ: «الْمَوْضِعُ الْمُعْجِبُ بِالزُّهُورِ»[1] (مَعْنًى) يَانِعٍ (يُجْتَنَىٰ) أَيْ: يُقْتَطَفُ (وَيُجْتَلَىٰ)، وَيُسْتَنْبَطُ لِلْمُتَأَمِّلِ الْمُتَدَبِّرِ.

وَهَٰذَا الْبَيْتُ لِلْقِنَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٨٧ وَمَـا قَدَرْتُـهُ هُنَـا تَكَمَّـلَا	وَفِيـهِ بُلْغَـةٌ لِمَـنْ تَـأَمَّلَا
١٨٨ أَبْيَاتُـهُ «فَـ»ـضْلُ «عَـ»ـطَا «مَـ»ـوْلَاهُ	وَهْـوَ الَّذِي يُـسْبِغُ مَـا أَوْلَاهُ
١٨٩ «غُفْرَانُـهُ زَهْـوًا لَنَـا» وَآلَاهُ	وَالْعَبْـدُ مِمَّـا أَن يُـسِي لَـوْلَاهُ

=

مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ. وَهَٰذِهِ عِبَارَةٌ ذَكَرَهَا الْخَلِيلُ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ مُنْقَاسَةٌ» اهـ.

(١) «المصباح».

١٩٠ أَسْـــــأَلُهُ -لَا رَبَّ لِي إِلَّا هُـــوْ- خَـــتْمِي بِـــ«لَا إِلَـــهَ إِلَّا اللَّهُ»

(وَمَا قَدَرْتُهُ) أَيْ: نَوَيْتُهُ وَحَزَرْتُهُ وَعَزَمْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقْدِ لِلْمَسَائِلِ الْمُنتَظَمَةِ فِي الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ «قَوَاعِدِ الإِعْرَابِ» (هُنَا تَكَمَّلَ) بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ وَإِعَانَتِهِ وَتَسْدِيدِهِ؛ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ، (وَفِيهِ) أَيْ: فِي النَّظْمِ (بُلْغَةٌ) أَيْ: كِفَايَةٌ[١] (لِمَن تَأَمَّلَ)هُ؛ فَإِنَّ التَّأَمُّلَ مِفْتَاحُ الْفَهْمِ.

وَأَخَذَ هَٰذِهِ الْعِبَارَةَ مِنَ الْمُصَنِّفِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ هِشَامٍ ﷺ؛ خَتَمَ بِهَا كِتَابَهُ، وَهِيَ جَزْلَةٌ نَافِعَةٌ، وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ قَبْلَهُ نَحْوَهَا: «الْمَعَانِي الدَّقِيقَةُ تَحْتَاجُ إِلَىٰ إِصْغَاءٍ وَاسْتِمَاعٍ وَتَدَبُّرٍ» اهـ[٢].

(أَبْيَاتُهُ فَضْلُ عَطَا)ءِ (مَوْلَاهُ) جَلَّ وَعَلَا، وَفِي هَٰذَا الْتِفَاتٌ إِلَى الْغَيْبَةِ.

يُرِيدُ أَن يَقُولَ: إِنَّهُ لَا مِنَّةَ لِلْعَبْدِ الضَّعِيفِ الْحُقَيِّرِ فِي هَٰذَا النَّظْمِ، فَإِمَّا كَانَ فِيهِ مِنْ حَسَنَةٍ؛ فَمِن فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَعَطَائِهِ، هُوَ مَوْلَانَا وَنَصِيرُنَا، نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ؛ فَبِفَتْحِهِ وَإِعَانَتِهِ وَمِنَّتِهِ وَعَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ: كَانَتِ الْأُرْجُوزَةُ، وَكَانَتْ أَبْيَاتُهَا.

هَٰذَا الْمَعْنَىٰ، وَأَرَادَ أَن يُوَرِّيَ بِالْفَاءِ مِن «فَضْل»، وَالْعَيْنِ مِن «عَطَا»، وَالْمِيمِ مِن «مَوْلَاهُ» بَيَانَ عَدَدِ هَٰذِهِ الْأَبْيَاتِ؛ عَلَىٰ طَرِيقَةِ حِسَابِ الْجُمَّلِ الْمَعْرُوفَةِ عِندَ الْعَرَبِ؛ بِتَرْتِيبِ الْمَشَارِقَةِ[٣]، فَالْفَاءُ بِثَمَانِينَ، وَالْعَيْنُ بِسَبْعِينَ، وَالْمِيمُ بِأَرْبَعِينَ، وَمَجْمُوعُهَا تِسْعُونَ وَمِئَةٌ، وَهِيَ أَبْيَاتُ الْأُرْجُوزَةِ[٤]؛ نَفَعَ اللَّهُ بِهَا، وَعَلَىٰ هَٰذَا الْوَجْهِ تَكُونُ «الْأَبْيَاتُ» مُبْتَدَأً خَبَرُهُ مَحْكِيٌّ بِقَوْلِكَ: «فَضْلُ عَطَا مَوْلَاهُ»، مَرْفُوعٌ عَلَى الْحِكَايَةِ، وَعَلَى التَّخْرِيجِ الْأَوَّلِ خَبَرُهُ «فَضْلُ»، مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ ظَاهِرَةٌ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَ«عَطَا» مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُضَافٌ،

---

(١) في «البارع» و«التّهذيب» عن صاحبِ «العين»: «في كذا بلاغٌ وبلغةٌ وتبلُّغٌ؛ أي: كفايةٌ»، وكذٰلك هو في «اللّسان» و«المصباح»، ولم يُسمّ، وهو في «العين» المطبوع: «بلاغٌ وتبليغٌ»!

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/١٤١)، ذكرها عرَضًا، وتلقَّفْتُها احتفالًا بها.

(٣) وهي علىٰ هٰذا التّرتيب: (أبجد هوّز حطّي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ).

ولآبائنا المغاربةِ طريقةٌ أخرىٰ مقاربةٌ، وهي هكذا: (أبجد هوّز حطّي كلمن صعفض قرست ثخذ ظغش)، وكان أولىٰ بالنّاظِم - وهو مغربيٌّ - أن ينتحِلَها، ولكن! قدر الله وما شاء فعل.

ومشى الشّاطبيّ علىٰ ترتيبِ الأولىٰ في «ناظمةِ الزّهر»، وعلى الثّانيةِ في «حرز الأماني».

(٤) أعني أنّ عِدَّتها ١٩٠ بيتٍ مزدَوِجٍ، وكلُّ مُزْدوجٍ مِن بيتَينِ مشطورَيْنِ، فهي ثمانون وثلاثُمئةِ بيتٍ مشطورٍ.

وَ«مَوْلَاهُ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى الْهَاءِ، وَالْهَاءُ ضَمِيرٌ مُضَافٌ إِلَيْهِ؛ فَاجْتَمَعَتْ فِي هَٰذَا الْخَبَرِ ثَلَاثُ إِضَافَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ؛ لَيْسَ فِي اجْتِمَاعِهِنَّ ثِقَلٌ، وَهُوَ حَسَنٌ غَيْرُ خَارِجٍ عَن مُقْتَضَى الْبَلَاغَةِ وَسَنَنِ الْبَيَانِ؛ إِذْ مِثْلُهُ فِي أَفْصَحِ الْكَلَامِ وَأَبْلَغِهِ؛ مِنْ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَلَا يَزَالُ مُسْتَمِرًّا فِي الِاعْتِرَافِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِجَزِيلِ النِّعَمِ؛ الَّذِي هُوَ مَقَامٌ مِن مَقَامَاتِ الشُّكْرِ، فَقَالَ: (وَ)رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الَّذِي يَسَّرَ عَقْدَ هَٰذَا النَّظْمِ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ (هُوَ) وَحْدَهُ مَرْجُوُّنَا (الَّذِي يُسْبِغُ) أَيْ: يُتِمُّ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ (مَا أَوْلَاهُ) مِن نِعَمٍ جَسِيمَةٍ، وَمِنَنٍ عَظِيمَةٍ؛ ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ؛ مِنِ انتِسَابٍ لِلْإِسْلَامِ، وَالسُّنَّةِ، وَطَلَبٍ لِلْعِلْمِ، وَسَلَامَةٍ فِي الْبَدَنِ، وَأَمْنٍ فِي الْبِلَادِ، وَرَخَاءٍ فِي الْمَعَاشِ، وَمَتَاعٍ إِلَىٰ حِينٍ؛ فِي زَمَنٍ تَكَالَبَتِ الْكَفَرَةُ الْمُجْرِمُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَدَاعَوْا عَلَيْهِمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَىٰ قَصْعَتِهَا، وَصَدَقَ مَعْلَمُ نُبُوَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ.

وَهَٰذَا خَبَرٌ يُصَدِّقُ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان]، ﴿كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾﴾ [النحل]، وَهُوَ فِي مُرَادِ الدُّعَاءِ؛ وَفِيهِ إِقْرَارٌ بِالنِّعَمِ لِمُسْدِيهَا عَزَّوَجَلَّ، وَاعْتِرَافٌ بِعَظِيمِ حَقِّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ: أَن يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

فَنَسْأَلُهُ عَزَّوَجَلَّ أَن يُسْبِغَ عَلَيْنَا مَا أَوْلَىٰ مِن تَيْسِيرِ نَظْمِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ، وَتَقْرِيبِهَا بِالشَّرْحِ وَالْبَيَانِ، وَيُلْهِمَنَا حَمْدَهُ، وَذِكْرَهُ، وَشُكْرَهُ، وَتَمْجِيدَهُ، وَتَسْبِيحَهُ، وَتَكْبِيرَهُ، وَتَعْظِيمَهُ، وَتَهْلِيلَهُ. [طويل]:

إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةَ اللَّهِ نِعْمَةً ... عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ

فَكَيْفَ بُلُوغُ الشُّكْرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ ... وَإِن طَالَتِ الْأَيَّامُ وَاتَّصَلَ الْعُمْرُ

(غُفْرَانُهُ) تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ (زَهْوًا لَنَا) وَهُوَ الْعُجْبُ بِالنَّفْسِ (وَالَاهُ) أَيْ: تَبِعَ تَمَامَ هَٰذَا النَّظْمِ، وَهَٰذَا خَبَرٌ فِي مَعْرِضِ الدُّعَاءِ وَالرَّجَاءِ، أَيْ: أَسْأَلُ اللَّهَ ـ الَّذِي هُوَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ـ أَن يَغْفِرَ لِي مَا عَرَضَ مِن عُجْبٍ بِالنَّفْسِ، وَكِبْرٍ عَلَى الْخَلْقِ؛ بِإِتْمَامِ هَٰذَا النَّظْمِ، وَأَن يَجْعَلَهُ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ خَالِصًا، وَلِعِبَادِهِ نَافِعًا.

وَمُنَاسَبَةُ هَٰذَا الدُّعَاءِ مَا قَدْ يَخْلُجُ الْإِنسَانَ؛ إِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِفِعْلٍ صَالِحَةٍ، وَرَآهَا، وَعَارَضَ بِعَمَلِ غَيْرِهِ؛ فَقَدْ يَنظُرُ إِلَىٰ عَمَلِ النَّاسِ نَظَرَ شَزْرٍ وَتَنَقُّصٍ وَاحْتِقَارٍ، وَيُزْهَى بِنَفْسِهِ،

وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الزَّاهِينَ الْمُزْدَرِينَ، وَلَوْ نَظَرَ الْعَبْدُ نَظَرَ عَقْلٍ وَبَصِيرَةٍ لَأَدْرَكَ أَنَّهُ مَا قَالَ مَا قَالَ وَلَا فَعَلَ مَا فَعَلَ = إِلَّا عَلَىٰ ظُهُورِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ احْتَقَرَهُمْ، فَكَانَ جَزَاؤُهُمُ الشُّكْرَ وَالْمَدْحَ وَالثَّنَاءَ وَالدُّعَاءَ، لَا الِاحْتِقَارَ وَالتَّكَبُّرَ؛ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ!

وَلَمَّا كَانَ الْعَبْدُ خَطَّاءً أَثِيمًا، كَثِيرَ الْوِزْرِ وَالسَّيِّئَاتِ: لَمْ يَجُزْ أَن يُنَزِّهَ نَفْسَهُ مِن تَعِلَّاتِهَا، وَإِنَّمَا يَنبَغِي أَن يَتَوَاضَعَ لِرَبِّهِ، وَيَسْتَغْفِرَ مِن ذَنبِهِ؛ حَتَّىٰ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ سَوْءَتَيْنِ: سَوْءَةِ الذَّنبِ، وَسَوْءَةِ الْإِصْرَارِ عَلَيْهِ، وَالتَّدَثُّرِ بِصَالِحِ الْخُلُقِ!

«نَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ مِن شَرِّ مَا عَمِلْنَا، وَشَرِّ مَا لَمْ نَعْمَلْ»، «اللَّهُمَّ أَلْهِمْنَا رُشْدَنَا، وَقِنَا شُرُورَ أَنفُسِنَا». ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

وَتَمَامًا لِهَٰذَا الْمَعْنَىٰ قَالَ ـ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ ـ: (وَالْعَبْدُ) لِضَعْفِهِ وَنَقْصِهِ وَحَاجَتِهِ مَخْلُوقٌ (مِمَّا) أَيْ: مِن شَيْءٍ هُوَ (أَن يُسِيءَ) وَيُذْنِبَ، (لَوْلَاهُ) تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَهُوَ يَدْفَعُ عَنْهُ، وَيَعْصِمُهُ، وَيَهْدِيهِ، لَهُ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ وَالْفَضْلُ سُبْحَانَهُ؛ بَدْءًا وَمُنتَهًى، وَأَوَّلًا وَآخِرًا.

هَٰذَا مَعْنَى اللَّفْظِ، وقَدْ وَرَّىٰ بِهِ تَارِيخَ إِتْمَامِ النَّظْمِ، فَالْغَيْنُ بِأَلْفٍ، وَالْفَاءُ بِثَمَانِينَ، وَالرَّاءُ بِمِئَتَيْنِ، وَالْأَلِفُ بِوَاحِدٍ، وَالنُّونُ بِخَمْسِينَ، وَالْهَاءُ بِخَمْسَةٍ، وَالزَّاءُ بِسَبْعَةٍ، وَالْهَاءُ بِخَمْسَةٍ، وَالوَاوُ بِسِتَّةٍ، وَاللَّامُ بِثَلَاثِينَ، وَالنُّونُ بِخَمْسِينَ، وَالْأَلِفُ بِوَاحِدٍ، وَمَجْمُوعُ ذَٰلِكَ: خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ وَأَرْبَعُمِئَةٍ وَأَلْفٌ، فَهُوَ يَقُولُ: الْعَامُ الَّذِي هَٰذَا عَدَدُه: وَالَىٰ تَمَامَ النَّظْمِ؛ فَقَدْ كَانَ النَّظْمُ فِي سَلْخِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَ الْعَامِ الرَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ، وَوَالَىٰ تَمَامَهُ الْعَامُ الْهِجْرِيُّ الْجَدِيدُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ؛ أَعَزَّ اللَّهُ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَلْبَسَنَا لِبَاسَ التَّقْوَىٰ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَمَن رَأَىٰ مِنْ أَهْلِ ذَا الْفَنِّ الْخَطَا ... فِي مَا كَتَبْتُ أَوْ أَصَابَ غَلَطَا
فَلْيُغْمِضِ الْجَفْنَ عَلَىٰ قَذَاهُ ... وَلَا يَلُمْ فِي زَلَّةٍ أَخَاهُ
قَدْ يَعْثُرُ الْجَوَادُ فِي الرِّهَانِ ... وَيَنثَنِي الرُّمْحُ لَدَى الطَّعَّانِ
وَقَدْ يُزَنُّ الْمُحْصَنُ الْبَرِيءُ ... وَيُتَحَامَى الْكَلَأُ الْمَرِيءُ
وَقَلَّمَا يَنجُو امْرُؤٌ مِنْ خَلَلِ ... أَوْ يَحْتَمِي مُؤَلِّفٌ مِن زَلَلِ

وَأَسْــــأَلُ الْإِلَهَ أَن لَا يُغْمَــــصَا بَــيْنَ الْـوَرَىٰ، وَأَن يَكُـونَ مُخْلَـصَا

وَلَا يَــرَاهُ مَــنْ عَلَيْــهِ عُرِضَــا إِلَّا بِنَــاظِرِ الــصَّوَابِ وَالرِّضَــا

(أَسْأَلُهُ ـ لَا رَبَّ لِي إِلَّا هُوَ) سُبْحَانَهُ ـ، (خَتْمِي) حَيَاتِيَ الدُّنْيَا، ولِقَاءَهُ عَزَّوَجَلَّ (بِ)كَلِمَةِ الْحَقِّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ كَمَا أَنِّي أَخْتِمُ بِهَا النَّظْمَ، وَأَلْهَجُ بِهَا فِي كُلِّ حِينٍ، رَاجِيًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ أَن يَجْعَلَنِي ـ وَإِيَّاكُم ـ مِنْ أَهْلِهَا الْمُتَحَقِّقِينَ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ!

يَقُولُ نَاظِمُهُ وَمُسَطِّرُ التَّتِمَّاتِ عَلَيْهِ: وَافَقَ الْفَرَاغُ مِن وَضْعِ هَٰذَا التَّقْيِيدِ مُنتَصَفَ اللَّيْلِ الطَّوِيلِ، لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ؛ لِتِسْعٍ مَضَيْنَ مِن شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ؛ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِئَةٍ وَأَلْفٍ؛ بِبَيْتِي فِي حَيِّ آلِ وَاضِحٍ، شَرْقِيَّ الْعَاصِمَةِ الْجَزَائِرِيَّةِ؛ حَفِظَهَا اللَّهُ مِن كُلِّ سُوءٍ.

ثُمَّ رَاجَعْتُهُ بَحْثًا مَعَ أَخِي حُسَامِ الدِّينِ يَخْلُفَ، وَقَضَيْتُ ذَلِكَ ضَحْوَةَ يَوْمِ السَّبْتِ سَلْخَ شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ.

ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ أَخِي وَصَاحِبِي أَبُو بَكْرٍ مُصْطَفَى بْنُ أَحْمَدَ رَفَّارٌ (تَحْرِيفُ غَفَّارٍ) ـ وَفَّقَهُ اللهُ ـ، فِي مَجَالِسَ مُتَعَدِّدَةٍ فِي بَيْتِهِ، آخِرُهَا أَصِيلَ يَوْمِ الثُّلَاثَاءِ لِثَمَانٍ بَقِينَ مِن شَهْرِ شَعْبَانَ، سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، وَأَصْلَحْنَا مَا اعْتَرَضَنَا مِنَ الْفَوَاتِ.

وَقُدِّرَ لَهُ أَن نُشِرَ قَبْلَ ذَٰلِكَ عَلَىٰ أَحَادِيثِ «مُلْتَقَىٰ أَهْلِ اللُّغَةِ لِعُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ»، وَتَكَرَّمَتِ الْأُسْتَاذَةُ عَائِشَةُ بِنتُ عَلِيٍّ ـ وَفَّقَهَا اللَّهُ ـ بِقِرَاءَتِهِ، وَمُرَاجَعَتِهِ، وَالتَّنبِيهِ عَلَىٰ بَعْضِ الْغَلَطِ، وَأُصْلِحَ ذَٰلِكَ؛ بِفَضْلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ يَشْكُرُ لَهَا بَذْلَهَا، وَيُجَازِي صَنِيعَهَا خَيْرًا، وَيُدِيمُ النَّفْعَ بِهَا.

وَبَعْدَ أَن كَمَلَ النَّظْمُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَتَوَطَّدَ بِتَوْفِيقِهِ: عُرِضَ عَلَىٰ بَعْضِ أَفَاضِلِ الْقَوْمِ؛ فَاسْتَجَادُوهُ وَاسْتَحْسَنُوهُ، وَاقْتَرَحَ الشَّيْخُ أَبُو سَرِيعٍ مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ مُرْسِي الْمِصْرِيُّ ـ حَفِظَهُ اللَّهُ، وَشَفَاهُ ـ أَن يُسْمَىٰ بِـ«الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ فِي نَظْمِ قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ»، ثُمَّ أَشَارَ الْأَخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُقْرِنُ مِنَ الرِّيَاضِ ـ وَفَّقَهُ اللَّهُ ـ أَن يُسَمَّىٰ شَرْحُهُ «الْجَنْيَ». وَعَلَىٰ ذَٰلِكَ فَاسْمُ هَٰذَا التَّقْيِيدِ: «جَنْيُ الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابْ مِن نَظْمِ قَوَاعِدِ الْإِعْرَابْ»؛ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ.

وَمَدَحَ أَحَدُ الْإِخْوَةِ بَعْضَ فُصُولِهِ فَقَالَ:

جَـاءَتْ بِـهِ مِـن مُـضَرٍ مُهَـذَّبَا   مِثْـلَ الـسِّنَانِ ذَلِقًـا مُـذَرَّبَا

وَالرَّجَاءُ مِمَّن وَقَفَ مِنْهُ عَلَىٰ هَفْوَةٍ: أَن يَسْدُلَ ثَوْبَ الْإِغْضَاءِ وَالسَّتْرِ، وَيَعْمَلَ بِالنَّصِيحَةِ فِي إِصْلَاحِ الزَّلَلِ، وَلَا يَسْتَنكِفَ عَنِ الْإِعَانَةِ؛ فَإِنَّمَا الْمَرْءُ بِإِخْوَانِهِ.

وَ«نَسْأَلُ اللَّهَ الْمُبْتَدِئَ لَنَا بِنِعَمِهِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا، الْمُدِيمَهَا عَلَيْنَا مَعَ تَقْصِيرِنَا فِي الْإِتْيَانِ عَلَىٰ مَا أَوْجَبَ بِهِ مِن شُكْرِهِ بِهَا، الْجَاعِلَنَا فِي خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ: أَن يَرْزُقَنَا فَهْمًا فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ سُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَقَوْلًا وَعَمَلًا يُؤَدِّي بِهِ عَنَّا حَقَّهُ، وَيُوجِبُ لَنَا نَافِلَةَ مَزِيدِهِ»[1].

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) من «الرّسالة» للشّافعيّ (ص: ٢٠، فقرة ٤٧) تحقيق أحمد شاكر.

مكتبة لسان العرب
@lisanarb

فِهرِسُ محتويات الكتاب

الصَّفحة	الموضوع
٣	مقدِّمـة الكتـاب
٥	سرد نـصِّ النّـظم
١٥	أوّل الحياكة: شرح مقدّمة النّظم
٣٥	**الباب الأوّل**: في أحكام الجملة
٣٥	المسألة الأولى: في شرح معنى الجملة والكلام والفرق بينهما
٤٠	المسألة الثّانية: في تقسيم الجملة إلى اسميّة وفعليّة
٤١	المسألة الثّالثة: في الجملة الصّغرى والكبرى وذات الاعتبارين
٤٥	المسألة الرّابعة: تقسيم الجملة إلى ما لها محلّ من الإعراب وما ليس لها محلّ
٤٥	القسم الأوّل: الجمل السّبع الّتي لها محلٌّ من الإعراب
٥٦	القسم الثّاني: الجمل السّبع الّتي ليس لها محلٌّ
٦٧	المسألة الخامسة: في الجمل بعد النّكرات والمعارف
٧٢	**الباب الثّاني**: في أحكام شبه الجملة
٧٣	المسألة الأولى: في التّعلّق
٧٦	المسألة الثّانية: في حكمِ شبه الجملة بعد النّكرات والمعارف

المسألة الثّالثة: في متعلَّق شبه الجملة ٧٧
المسألة الرّابعة: في حكمِ المرفوع بعد شبه الجملة المعتمد ٧٩
الباب الثّالث: في تفسير كلماتٍ يحتاج إليها المعرب ٨٣
الفصل الأوّل: في ما وضع علىٰ معنًى واحدٍ، وهو خمسة ألفاظ ٨٨
الفصل الثّاني: في ما وضع علىٰ معنيين، وهو لفظٌ واحدٌ ٩١
الفصل الثّالث: في ما وضع علىٰ ثلاثة معانٍ، وهو ثمانية ألفاظٍ ٩٤
الفصل الرّابع: في ما وضع علىٰ أربعة معانٍ، وهو ثلاثةُ ألفاظٍ ١١٧
الفصل الخامس: في ما وضع علىٰ خمسة معانٍ، وهو لفظان ١٢٦
الفصل السّادس: في ما وضع علىٰ سبعة معانٍ، وهو لفظٌ واحدٌ ١٣٢
الفصل السّابع: في ما وضع علىٰ ثمانية معانٍ، وهو لفظٌ واحدٌ ١٣٨
الفصل الثّامن: في ما وضع على اثني عشر معنًى، وهو لفظٌ واحدٌ ١٤١
الباب الرّابع: في نكت من التّنبيه وتصحيح التّعبير ١٤٩
خاتمة الكتاب ١٥٦
فهرس المحتويات ١٦١

]